

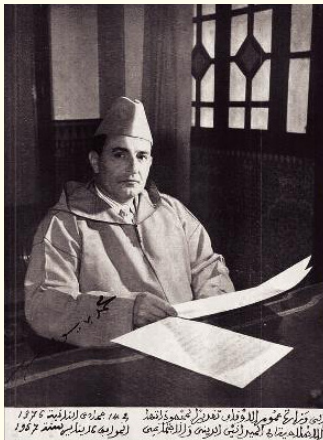
دعوة الحق

مجلة شهرية محكمة تعنى بالدراسات الإسلامية وشؤون الثقافة والفكر
تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية

السنة الثامنة والستون - العدد 452 - محرم 1447هـ / يونيو 2025م

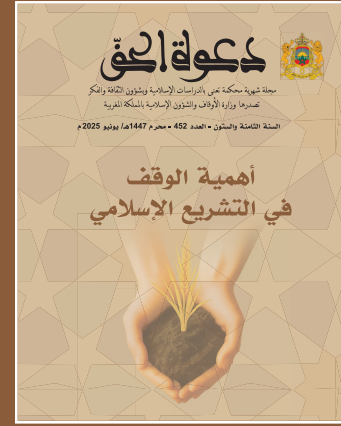


أسسها جلالة المغفور له محمد الخامس طيب الله ثراه
سنة 1376هـ / 1957م



”... ولذا سرنا أن تتولى وزارة الأوقاف إصدار
مجلة جامعة تعنى بصفة خاصة بنظامية الإصلاح
الذي كما تعالج مختلف الشؤون الاجتماعية
والثقافية، ولذا وهب الأمل في أن يلتق حولها
دعاة الفكر والثقافة والإصلاح في هذه البلاد
ونغيرها لتؤدي مهمتها خير أداء“.
وعسى أن تملط مجلة ”دعوة الحق“ سبل الفجاح والتوفيق“
من الكلمة التي وجهها المغفور له جلالة الملك محمد الخامس طيب الله ثراه
إلى مجلة دعوة الحق بمناسبة صدورها في شهر يوليوز 1957م

- الأبحاث التي ترسل إلى المجلة لا تعاد إلى أصحابها نشرت أو لم تنشر.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر كاتبه، ولا يمثل بالضرورة وجهة نظر المجلة أو الجهة التي تصدرها.
- ترتب مواد المجلة وفق اعتبارات فنية محضة لا علاقة لها بقيمة البحث أو مكانة صاحبه.



مجلة شهرية محكمة تعنى بالدراسات الإسلامية
وشؤون الثقافة والفكر

مدير المجلة

الأستاذ ياسين ححود

رئيس التحرير

الأستاذ عبد الحميد العلمي

العنوان

مديرية الشؤون الإسلامية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

المشور السعيد - الرباط

الموقع الإلكتروني: www.daouatalhaq.ma

البريد الإلكتروني: daawatalhak@mhai.gov.ma

هاتف التحرير

05 59 76 37 05

هاتف مدير المجلة

05 37 76 17 21 / فاكس: 05 37 66 06 74

التوزيع

هاتف وفاكس: 05 37 76 32 10

الحساب البنكي

القرض الفلاحي - وكالة الحسابات الكبرى - الرباط:

RIB: 225-810-0195092946510102-88

الثلث: 20 درهما

رقم الإيداع القانوني: 1981PE0003

الرقم الدولي: 3085-5330



أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

افتتاحية العدد



بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد،

فالحمد لله الذي منَّ علينا بنعمة الإسلام، وخلقنا بهدي القرآن، وجعل من تمام ذلك التخلق التأسّي بسيرة خير الأنام الداعية إلى الخير والإحسان والإنفاق لنيل بر الرحمن، لقوله تعالى: ﴿لَسْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾¹.

ومعلوم أن أوجه الإنفاق كثيرة؛ منها تحيis الملك وتسهيل منفعتة مع بقاء أصله لواقفه دون التصرف فيه ولو بوجه.

ولنا فيما أثر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ومسيرة صحابته رضي الله عنهم ما يستدل به على مشروعية الوقف في الإسلام. ففي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات ابن آدم انقلب عنه عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»².

وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك أرضاً جعلها لابن السبيل صدقة³، قال ابن حجر: «أي تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف»⁴.

ولما أصاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضاً بخير سأل النبي صلى الله عليه وسلم

1- سورة آل عمران، الآية: 91.

2- صحيح مسلم، حديث رقم: 1631.

3- صحيح البخاري، كتاب الوصايا، حديث رقم: 2739.

4- فتح الباري، 360/5، بتصرف.

وسلم أن ينال بصدقتهما ثواباً، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «إن شئت حبست أصلهما وتصدقتهما»، فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلهما، ولا يبتاع، ولا يورث ولا يوهب¹.

وفي صحيح البخاري قول عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أستم تعلمون أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: «من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها»².

وبهذا الهدي أخذ المغاربة وعامة المسلمين، حيث انخرط فيه جم غفير من سلاطين وأمراء وعلماء وتجار وصناع وفلاحين، وأجراء وغيرهم من النساء والرجال حتى صار الوقف من ثوابت خصوصيتهم ولوازم هويتهم، وشملت موضوعاته خدمة الإسلام والإنسان والحيول والعمران وغيرها من القضايا الجنئية المتكئة في أسلاكها الكلية، للحفاظ على الضروريات الخمس الخادمة لمقاصد الدين وترشيد التدوين الرصين.

ومجمل القول، إن الحديث عن موضوع الوقف في الإسلام بمثابة المقدمة التي لا تنتج معمولها إلا بعد التسليم بأثاره البادية وقصوفه الدانية. كالأوقاف على بناء المساجد، ونشر المصاحف، وتعليم الصبيان وبناء المستشفيات، والقناطر، وتحسيس الكتب على الخزانات، وتشبيد المنشآت التعليمية والبنيات التحتية، ودور العجزة، ومراكز ذوي الاحتياجات الخاصة، وغيرها من المجالات الأصلية التي يمكن تعزيزها بقضايا تبعية.

منها الأوقاف على معلم الوضوء في المساجد، وعلى الصَّراف في الأسواق، والصيادين في الأنهار، وعلى الكيول في الأشجار والكلااب والخيول في الأمصار، والقناطر في الأصدان، وعلى عابري السبيل في مختلف الأعصار، وعلى الميضاءات ودور العرائس وماوي المرضعات، كل ذلك بفضل المحبسين الأخيار.

وبه يعلم أن الوقف في الإسلام يعتبر منظومة متكاملة في التضامن الاجتماعي، والتكافل الإنساني بما يحقق الرقي والأمان، وفق ما تقتضيه مبادئ الإسلام الداعية إلى احترام كرامة الإنسان، والرفق بالحيول والحفاظ على البيئة والعمران عملاً بالمبادئ

1- صحيح مسلم، حديث رقم: 1632.

2- ينظر صحيح ابن خزيمة: باب حبس آبار المياه على الأغنياء والفقراء وابن السبيل، ج: 4/121.

المستفادة من القرآن وسيرة خير الأنام.

لذا يسعد هيئة تحرير مجلة دعوة الحق أن تخصص هذا العدد لموضوع: «أهمية الوقف في التشريع الإسلامي» بمشاركة ثلة من العلماء العاملين والأساتذة الباحثين، والحمد لله رب العالمين.

رئيس التحرير

د. عبد الحميد العلمي

ملف العدد



مُؤَسَّسَةُ الْوَقْفِ فِي الْإِسْلَامِ: مِنْ أَجْلِ مُقَارَبَةِ اقْتِصَادِيَّةٍ مُنْدِجَةٍ

ذ. عبد الحميد عشاق

مدير مؤسسة دار الحديث الحسنية،
جامعة القرويين، الرباط

تمهيد:

تقوم رؤية الإسلام الاقتصادية على مراعاة البعد الأخلاقي في توزيع الثروة. ذلك لأن المشكلة الاقتصادية لا ترجع إلى ندرة الموارد الطبيعية وحاجيات البشر اللامتناهية، وإنما تتحكم فيها «رؤية الإنسان للعالم» ومواقفه الأخلاقية إزاء نفسه، وإزاء الطبيعة، وإزاء ذويه من بني جنسه. فإذا كانت النظرية الليبرالية تردّ طرق توزيع الدّخل إلى أربعة عوامل: الأرض، والرأسمال، والعمل، والخبرة، فإنّ النظرية الإسلامية للاقتصاد ابتكرت نظماً أخرى، ووضعت آليات تعيد توزيع الثروة لحماية الطبقة الوسطى، وللرفع من المستوى المعيشي للفئات الفقيرة والمحتاجة إلى حدّ الكفاية. وتتنوع هذه النظم والآليات بين الإلزام كالزكاة والإرث والوصية، وبين التبرع كالصدقة والهبة والوقف. وقد نفقت سوق التبرعات في تاريخ الأمة، خاصة الأوقاف الخيرية التي كان النبي ﷺ يحض أصحابه عليها، ويبيّن لهم فضلها في الدنيا والآخرة، فلبّى الصّحابة الكرام هذه الدّعوة، وحرصوا على وقف أموالهم، حتى قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذُو مَقْدَرَةٍ إِلَّا وَقَفَ»¹.

وعلى هذه السّنة الحسنة مضى التّابعون ومن بعدهم، واستمر الوقف إلى عصرنا الحاضر حتى أصبح جزءاً من سلوك المجتمع؛ بغضّ النظر عن تأثره بالأحداث السياسية أو الاجتماعية، فيشهد في حين إقبالا كبيراً، وفي حين آخر، انكماشاً مشيناً، بيد أن أثره الجليّ في مواساة المجتمعات وإسعافها لم ينقطع قطّ، إذ كان ينهض بمجالات تعبدية وتعليمية وإنتاجية واجتماعية، تنوّ بأعبائها الدّول في السياق الحديث. هذا البحث يروم إبراز دور مؤسسة الوقف في الإسلام باعتبارها مجلّي «اقتصاد العطاء»، والنظر في سبيل تموضعها ضمن النظام الاقتصادي الحديث، والمبادئ والشروط والإمكانات التي ترتقي بها إلى

1- أبو بكر أحمد الخصاف، أحكام الأوقاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية. ط 1902/1 م. ص 15.

مؤسسة اقتصادية تمويلية معاصرة.

وقد انتظم في تمهيدٍ وخمسة محاور وخاتمة على النحو الآتي:

* **الأول:** في مفهوم الاقتصاد الوقفي.

* **الثاني:** في الحاجة إلى الاقتصاد الوقفي.

* **الثالث:** في التأصيل الشرعي للوقف وفضله.

* **الرابع:** في التأريخ لمؤسسة الوقف في الحضارة الإسلامية.

* **الخامس:** في تنزيل الاقتصاد الوقفي على الواقع المعاصر.

*** **

المحور الأول: مفهوم الاقتصاد الوقفي

أ- الوقف في اصطلاح الفقهاء: عرّف بتعريفات عدّة تدور معظمها - وإن اختلفت ألفاظها- على معنى قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب: «احبس أصلها وسبّل ثمرتها»¹، أي الإمساك عن استهلاك الأصل وحبسه من التداول بالبيع أو الهبة أو الإرث، وجعل منفعته في سبيل الله، وفي خدمة المجتمع وتلبية حاجاته في مختلف المرافق والوظائف الاجتماعية، وهو يتميز بكونه يمثل الإحسان المستدام؛ المتجدد والمستمر.

ب- المفهوم الاقتصادي للوقف: هو عملية «تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك جماعيا أو فرديا»². وبهذا المعنى يكون المقصود بالوقف: إمساك الواقف عن استهلاك جزء من ممتلكاته مباشرة، ووضع منفعتها لصالح المجتمع من خلال استثمار الأصل لضمان استمراره وتنميته.

والمتمل في تاريخنا الحضاري يجد أنواعاً شتى من الوقف؛ نظرا لتعدد أبعاده الإنسانية والاجتماعية والقربانية وبحسب الموجه إليهم.

فمنها: الوقف الخاص؛ وهو نوع من الأوقاف يختص بها أقارب الواقف أو ذرية أشخاص آخرين. وعرف بالوقف الأهلي أو الذري، لأنه يهدف إلى توطيد أواصر القرابة. وقد حث عليه الشارع الحكيم لما فيه من الجمع بين الحسنيين: أجر الوقف، وأجر الصلة.

1- أخرجه النسائي (3603)، وابن ماجه (2397).

2- تحف منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته (دمشق: دار الفكر، 2000م) ص 66.

ومنها: الوقف العام؛ وهو الوقف الموجه لتدبير مصالح الناس وخدمتهم؛ من بناء المرافق العمومية كالمدارس والمستشفيات، ودور الأيتام، وذوي الاحتياجات الخاصة، وشق الطرق، وحفر الآبار، ومناشط البحث العلمي والابتكار، ونحو ذلك من الأمور التي تحقق التنمية المستدامة والتكافل الاجتماعي. وتجدر الإشارة إلى أنّ التشخيص الاقتصادي والاجتماعي الذي تكشف عنه التقارير الوطنية والدولية؛ يدعو إلى إعادة النظر في السياسات الاقتصادية والاجتماعية بغية تقليص معدلات الفقر ونسب البطالة، والحد من التفاوتات، وتجاوز إشكالات غياب العدالة المجالية، وهو ما دفع إلى التفكير بنماذج إنتاجية جديدة من شأنها المضي قدما بالاقتصاد.

وقد برز مفهوم الاقتصاد الاجتماعي -تزامنا مع ظهور الأزمة الاقتصادية 2008م- بصفته أنموذجا اقتصاديا مؤهلا لتوفير الموارد الجالبة للنمو الاقتصادي والتماسك الاجتماعي، وهو مفهوم يزاوج بين حيوية الدينامية الاقتصادية، وروح القيم والأخلاق الإنسانية.

وقد عرّف بأنه: «مجموعة المنشآت والمنظمات لا سيما التعاونيات ومجتمعات المنفعة التآزرية والروابط والمؤسسات والمنشآت الاجتماعية التي تتميز بإنتاج السلع والخدمات والمعارف، والسعي في الوقت ذاته إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز التضامن»¹، في حين عرّفه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي بكونه: «جميع المؤسسات الخاصة ذات التنظيم المهيكل، والتي تتوفر على استقلالية القرار وتمتع بحرية الانخراط، والتي يكون الهدف الأساس من إنشائها؛ تلبية احتياجات أعضائها من خلال السوق، إما عن طريق إنتاج السلع، أو تقديم الخدمات، حيث يتم اتخاذ القرار داخلها بشكل تشاركي، كما يشمل الاقتصاد الاجتماعي الهيئات الخاصة، التي تتمتع باستقلال قرارها وحرية الانخراط، شريطة أن لا تشكل مصدرا للدخل بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين الذين يحدثونها أو يديرونها»².

وبالنظر في هذه التعاريف، يتضح أن الاقتصاد الاجتماعي التضامني يقوم على مبادئ كبرى يمكن إجمالها في: الاستقلال، والمشاركة، والتضامن، والتطوع، والنزعة الجماعية، والوظيفة الاقتصادية والاجتماعية. وهي مفاهيم متجذرة في الاقتصاد الوقفي الذي يقوم على التآزر والتعاقد ووضع المنافع رهن استثمار الأصل لضمان استمراره وتنميته.

المحور الثاني: في الحاجة إلى الاقتصاد الوقفي

إنّ الأسباب الداعية لضرورة الاهتمام بالاقتصاد الوقفي جمّة؛ نذكر منها:

1- المؤتمر الإقليمي الثلاثي لمنظمة العمل الدولية بشأن الاقتصاد الاجتماعي، جنوب افريقيا، أكتوبر 2009م.

2- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع «الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مندمج»، ص 39.

* **الأول:** أن الاقتصاد الوقفي أصبح موضع اهتمام خاص؛ نظرا لطابعه المندمج المتمثل في الحد من الفوارق والتفاوتات المجالية، والنهوض بأعباء التنمية المستدامة.

* **الثاني:** أن الاقتصاد الوقفي يسعى إلى التوفيق بين مبادئ الإنصاف والعدالة الاجتماعية وبين النجاح الاقتصادي، مُضَفِّياً على العلاقات الاقتصادية بعداً إنسانياً.

* **الثالث:** أنه بإمكانه أن يكون اقتصاداً موازياً، حيث يمكن اعتباره دعامة مستجدة يركز عليها الاقتصاد المتوازن؛ إلى جانب القطاعات الأخرى.

* **الرابع:** أن له من الإمكانيات والوسائل ما يجعله قادراً على تعبئة الثروات المادية وغير المادية؛ في ظل تآزر متضامن كفيل بمواجهة متطلبات التنمية المدججة والحد من آثار الأزمات الاقتصادية.

* **الخامس:** أنه يمكن من ضمان توطيد رأس المال الفردي والجماعي، والتوازن الجيد في توزيع الاستثمار ويتيح لجميع الفئات الاجتماعية توطيد التماسك الاجتماعي وتحسين النمو الاقتصادي.

* **السادس:** أنه يمكن من الخروج من دائرة التداول العادي القار للموقوف -أي الأصل- بجميع أنواع البيوع والمعاوضات إلى تمويل الفعل الخيري والمشاركة في التنمية الاجتماعية.

* **السابع:** أن الاقتصاد الوقفي يصطبغ بطابع الاستقلالية، حيث إنه لا يتأثر بأوضاع مالية الدولة التي يمكن أن تقلص من الميزانيات لعارض قد يطرأ؛ ولهذا قد كان مال الوقف كثيراً ما يسلم من الأزمات الاقتصادية التي تنتج عن غوائل الحروب أو غيرها.

* **الثامن:** مرونة الاقتصاد الوقفي وإمكانية توظيفه في مجالات شتى حسب تطور العمران وبروز المستجدات الاقتصادية.

* **التاسع:** أن الموقوف يمكن أن يكون رصيذاً مالياً أو منفعةً معينة أو أسهماً تجارية، كما أن الاستفادة منه يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو مؤسسة متخصصة أو مركزاً بحثياً أو جامعة أو غيرها.

* **العاشر:** أن بمقدور الاقتصاد الوقفي أن يوفر مناصب شغل كثيرة؛ وهو أحد أبرز مؤشرات النمو الاقتصادي.

المحور الثالث: في التأصيل الشرعي للوقف وفضله.

وردت في القرآن آيات كثيرة تحث على الإحسان وبذل المعروف وفعل الخير؛ منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾¹، وقد ذهب الثعالبي في تفسيرها إلى أنها «عامة في أنواع الخيرات، ومن أعظمها الرأفة والشفقة على الخلق،

1- سورة الحج، الآية 77.

ومؤاساة الفقراء وأهل الحاجة»¹، والوقف يدخل ضمن هذه الأفعال إن لم يكن أعظمها؛ لأنها تختص بطابع الدوام والاستمرارية.

وفي السنة روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت: ﴿لَسْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ - الآية² قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَسْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾³ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعتها يا رسول الله حيث شئت فقال: بخ، ذلك مال رائج، ذلك مال رائج، قد سمعت ما قلت فيها، وأرى أن تجعلها في الأقربين»⁴.

وكذلك ما روي عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخير، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»⁵.

وجميع هذه النصوص تدلّ على مكانة الوقف في عهد الصحابة؛ إذ كانوا يحبسون أنفس أموالهم في سبيل الله ولصالح المجتمع أو الأقارب، وذلك وفق هدي النبي ﷺ.

المحور الرابع: تاريخ الوقف في الحضارة الإسلامية

تتجلى ميزة الإسلام في اعتباره العمل الخيري عبادةً وقربةً، وفي تنظيم أحكامه التشريعية، وإلقاء حبه في قلوب المسلمين حتى صارت الصدقة والوقف والهبة وغيرها من التبرعات مجالا عظيماً للتنافس في البرّ والتقوى، ونجد ذلك جليا فيما أخرجه أبو داود عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» فقلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا

1- الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ). 138/4.

2- سورة آل عمران، الآية: 91.

3- سورة آل عمران، الآية: 91.

4- أخرجه البخاري (2318).

5- أخرجه البخاري (2737)، ومسلم (1632) و(1633).

أُسبقك إلى شيء أبداً.¹

وعلى هذا مضى عصر الرسول ﷺ وعصر الصحابة إلى أن جاء عهد الأمويين والعباسيين، فشهد الوقف رواجاً ونفقت سوقه، واتسعت مجالاته، حيث لم يعد منحصرًا في بناء المساجد وحفر الآبار وحبس العقارات فحسب، بل امتدت خريطته فشمل دور التعليم والعلماء وطلبة العلم والمرافق العمومية من المستشفيات والمكتبات والجسور، كما نهض بالأمور الاجتماعية من مساعدة الفقراء، ومواساة المرضى، وتحرير العبيد، ومساعدة الدولة في احتياجاتها من عتاد وأسلحة.

وفي ظل هذا التطور للوقف، أنشئت في العهد الأموي والعباسي هيئات خاصة تشرف عليه، وتدير أمواله، وتقبض أرباحه، وتوجهها إلى مصارفه، وهكذا استمر الأمر إلى أن جاء العهد العثماني فأبدعت الدولة في وضع قوانين تعنى بتنظيم الأوقاف وسبل إدارتها، ووسائل استثمارها وتنميتها.

وقد كان الوقف دعامة أساسية في دينامية الحضارة الإسلامية، بل كان القلب النابض والركن المكين الذي تقوم عليه مختلف القطاعات الإنتاجية والاقتصادية في السياق الإسلامي، وظلت المؤسسة الوقفية - كما يقول المؤرخ م. هودجسون: «تعمل على ربط التجمعات الاجتماعية المختلفة بعضها ببعض»²، وهكذا كانت جميع المرافق العمومية بما فيها المساجد والمدارس والمستشفيات والآبار والخدمات الاجتماعية قائمة بفضل الإيرادات التي تصلها من الواقفين المحسنين.

كما أدّت مؤسسة الوقف أدواراً جُلّي في تعزيز التكافل الاجتماعي، والتحفيز على خدمة المصالح العامة وتقديم الحاجات المدنية؛ استفادت منها التجربة الاقتصادية الإسلامية أكثر مما استفادت من مؤسسة الزكاة، وفي هذا الصدد يقول هودجسون: «كانت الزكاة، التي تُجمع وفقاً للقانون العام، هي المحرك الرئيس لتمويل الإسلام بوصفه مجتمعاً. استمرت الزكاة في كونها المسوّغ الأساس لحكومات المسلمين في فرض الضرائب؛ وفي كونها شكلاً شعائرياً من الإحسان، ولكنها لم تعد هي الأسس المادية للمصالح والاهتمامات الإسلامية. وسرعان ما أخذت مؤسسات الأوقاف هذا الدور»³.

وفي ظل التجربة الإسلامية الرائدة للوقف، اقتبست المجتمعات الغربية من محاسن هذا النموذج لتطوير المرافق التعليمية والبحث العلمي والخدمات الإنسانية والاجتماعية، ولعل الوقف التعليمي

1- أخرجه أبو داود (1678)، والترمذي (3675).

2- مارشال هودجسون، مغامرة الإسلام، ج 2، ص 188.

3- المصدر نفسه.

هو أفضل مثال لهذا النمط الذي اقتبسه الغرب من المسلمين، فأصبح اليوم يحقق فيه نجاحات باهرة في جامعاته ومراكزه البحثية.

وقد تطوّرت المؤسسات الوقفية في التاريخ الإسلامي من خلال قيامها بقطاعات عدّة، ومجالات متنوّعة، أهمّها:

أولاً-المجالات التعبدية والشعائر الدينية: كان الوقف في المساجد من أول ما شهده المجتمع الإسلامي، وذلك عندما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وأسس مسجد قباء، وانتشر الوقف في المساجد بعد ذلك انتشاراً ملحوظاً، وذلك عملاً بحديث رسول الله ﷺ: «من بنى مسجداً لله بنى الله له مثله في الجنة»¹. وتجب الإشارة إلى أن التحييس لم يكن يقف فقط على بناء المساجد، وإنما توسّع مجاله وأثره فأصبح يشمل صيانتها وتجديدها والوقف على النشاط التعبدية والتعليمية التي تشرف عليها.

وفي عهد الموحدين على سبيل المثال، شهد المغرب قراءة الحزب الجماعي، وكان الوقف أحد أهم أسباب استمراره؛ إذ كان المحسنون يحبسون أموالاً للقراء المواظبين عليه، ومن ثم ظهر الوقف على كتابة المصاحف ونشرها.

ثانياً-المجالات التعليمية: لقد نشأت معاهد العلم ومسالك الدراسة في أطوارها المبكرة بوصفها وقفاً خيرياً،² وكانت الأراضي تعدّ وقفاً للإنفاق على المدارس الجديدة، وإن كانت في العادة تخدم المساجد والمستشفيات والخوانات وجميع مؤسسات الخدمة العامة أيضاً.³ «وقد كان الأطفال يعرفون مبادئ القراءة والكتابة بفضل الوقف، وتتاح لهم الفرصة في مدارس القرآن القائمة في كل قرية لتحصيل القواعد الأساسية التي تتيح لهم متابعة دراستهم لاحقاً، وكانت تلك المدارس مدعومة بأوقاف تصرف عليها»⁴. وكان الوقف بقصد تقدم العلم والتصنيف والبحث والمكتبات جزءاً من ثقافة المجتمع وأولوياته، بل لم تستقل المدارس عن المساجد إلا بفضل الوقف؛ حيث كانت الكراسي العلمية تقام داخل المساجد وذلك لشدة ترابطها. وفي هذا كتب جورج المقدسي «أن وقف الأموال من أجل تقدم العلم؛ والذي كان مرادفاً لتقدم الدين في العصر الأول للإسلام، هو أبلغ دليل أنه كان خيرياً»⁵.

ثالثاً: الخدمات الاجتماعية: فقد أسهم الوقف في حل المشكلات الاقتصادية وتعزيز التكافل

1- أخرجه البخاري (450)، ومسلم (533)، وأحمد في مسنده (434).

2- وائل حلاق، الشريعة: النظرية والممارسة والتطبيق، ص: 266.

3- مارشال هودجسون، مغامرة الإسلام، ج: 2، ص: 77.

4- المرجع نفسه، ص: 179.

5- جورج المقدسي، نشأة الكليات، ص 93.

الاجتماعي وتوفير الخدمات للمحتاجين، ومن أهم الخدمات التي كانت تنهض بها مؤسسات الوقف ما يلي:

الرعاية الصحية: كان المسلمون يهتمون اهتماما بالغا بالوقف على المرضى والمعاقين جسديا أو عقليا من بناء المستشفيات والصيديات أو ما عرف باسم «مارستان»، ولعل من أهم هذه المعالم الحضارية مارستان سيدي فرج الذي شيده السلطان أبو يعقوب يوسف المريني بمدينة فاس، ومارستان محمد الغازي في مدينة الرباط، ونحوهما من الأماكن للعلاج والرعاية التي كانت تعتمد على عائدات الأرباح. **مساعدة الفقراء والمحتاجين:** فقد كان المحسنون يجلسون أموالهم في خدمة المساكين والأيتام من كسوة وطعام ومسكن مما يشبع رغباتهم واحتياجاتهم. يقول ابن بطوطة في رحلته الشهيرة: «والأوقاف بدمشق لا تُحصَر أنواعها ومصارفها لكثرتها؛ فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج، يُعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكك الأسارى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل؛ يُعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها؛ لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبه يمر عليهما المترجلون، ويمر الركبان بين ذلك، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير»¹.

تحقيق العدالة الاجتماعية: ثمة تشابه بين الوقف والزكاة في كون كل منهما يمثل وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية². وهذا ما يفسر إلحاح الشارع الحكيم على وضع آليات قانونية وأخلاقية تهدف إلى تزكية الأموال النامية، وصرفها في الأعمال الخيرية المتعددة كالصدقات والأوقاف التي استحوذت على ما يقارب نصف الأملاك في البلاد الإسلامية بحلول القرن السادس عشر الميلادي³.

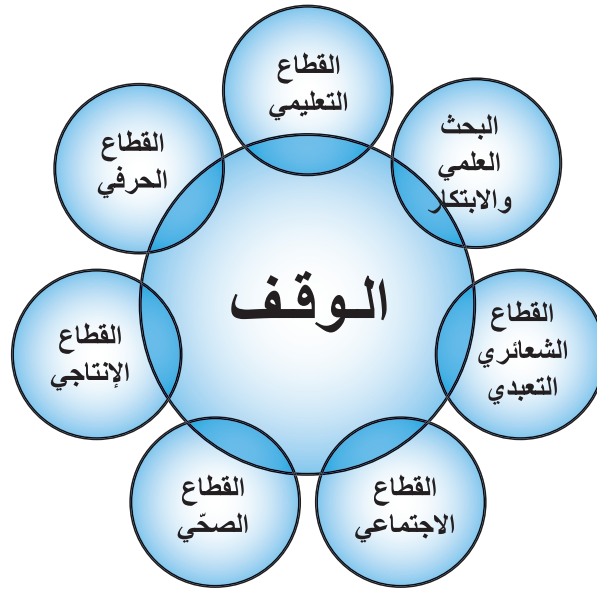
بالإضافة إلى ما ذكر، فإن لأئحة طويلة من النشاط والمصارف الأخرى؛ كان النظام الوقفي -بمؤسساته وتمويلاته- يراعها بخبرة واقتدار؛ منها: حماية الحيوانات، وتسديد ديون الغارمين، وتزويج الشباب، وتأمين نظافة الطرقات، وإنشاء القناطر، وحفر الآبار، وبناء المكتبات، والمدارس، والخانات، والحمامات، والجوامع، والطرق، والأرصفة، وتأمين إرضاع الأطفال، وتجهيز البنات للزواج، وإطعام الطيور، وتأمين حاجيات المسافرين، والإنفاق على طلبة العلم.... وهذا ما يقرره جورج المقدسي بقوله: «من الصعب تقدير المنافع الاجتماعية الكبرى الناجمة عن الأوقاف، والتي كانت توفر الكثير من

1- رحلة ابن بطوطة، ج 1، ص 330-331.

2- وائل حلاق، الدولة المستحيلة، ص: 227.

3- المرجع نفسه، ص: 267.

الخدمات التي تدخل في اختصاص القطاع العام في الدول الحديثة»¹.



المحور الخامس: تنزيل الاقتصاد الوقفي على واقعنا المعاصر.

تحتاج الأموال الوقفية لتنميتها إلى اجتهاد عميق وواسع بدءا باستثمار أصولها وتوظيف ريعها لضمان استمرارها، لأنّ كلّ ما يستهلك دون الاستثمار آيل للنقص لا محالة. لذا ينبغي للمجتمعات والدول البحث عن طرق توظيف الأوقاف وتوسيع مجالها بحيث لا يقتصر على وقف الأصول، وإنما ينبغي النظر في إمكانية وقف رؤوس الأموال البشرية والخدمات والأوقات، حيث يقف الشخص جزءاً من وقته وخبرته لصالح المجتمع.

وتراثنا الفقهي حافل بالصيغ والطرق التي يمكن الاستفادة منها من أجل تطوير النظام الوقفي، وتعميم منافعه، وتوسيع مصارفه، ومن الآليات التي يمكن أن تسهم في تحقيق ذلك: أولاً- صندوق القرض الحسن: إن الاقتصاد في النظام الرأسمالي يركز أساساً على الربح والفائدة، مما يمثل عائقاً للشركات الناشئة، وهنا تأتي أهمية الأصول الوقفية بحيث يمكن توظيفها لتمويل المشاريع والتشجيع على المقاولات الصغرى والمتوسطة من خلال توجيه بعض الأوقاف إلى إنشاء صناديق لقروض بدون فائدة.

ثانياً- المؤسسات غير الربحية والجمعيات الخيرية: وتكون برعاية من الدولة، حيث تقوم بتلقي

1- جورج المقدسي، نشأة الكليات، ص: 96.

التبرعات من رؤوس الأموال البشرية والمنتجات والأدوات، وكذلك الخدمات المجانية، فتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي، وتغطي مختلف جوانب الحياة الدينية والعلمية والثقافية والصحية والإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية...

ثالثا-الأوقاف التأمينية: يعدّ التأمين التكافلي أو التعاوني بديلا عن التأمين التقليدي من حيث الأحكام والمقاصد. وعليه، فيمكن استثمار الوقف من خلال التأمين التكافلي أو التعاوني، نظرا لضرورته وتضمّنه لمعظم الأنشطة الاقتصادية ضد المخاطر التي يتعرض لها الأفراد والمجتمعات. فالأموال في نظام التأمين التكافلي توضع في صندوق مستقل يمتنع بالشخصية الاعتبارية، ويقترح هنا أن يجعل صندوق التأمين التكافلي على هيئة وقف؛ له ذمّته المستقلة عن شركة الإدارة وعن المؤمن لهم¹. وبما أن التأمين التكافلي على أساس الوقف هو تبرع بالوقف، فيمكن أن يكون بديلا عن التبرع بالاشتراكات.

رابعا-المضاربة: [القراض] من أهم الصيغ الاستثمارية والتمويلية، ومن حكمة تشريعها تمكين ذوي الخبرة -رؤوس أموال- لأجل تنميتها والمتاجرة بها مقابل جزء من الربح، واليوم نحن في أمس الحاجة إلى مثل هذه الصيغ لأجل استثمار أصول الأوقاف وتنميتها، هذا مع العلم أن الصيغة تحف بها أخطار جمة لأنها من عقود الأمانة مما يفسر قلة استعمالها في البنوك الإسلامية والتشاركية مقارنة بالمراجحة.

خامسا-صكوك السندات: هذا المنتج يعد بديلا شرعيا مهما للسندات الربوية المحرمة، وتقوم هذه الصيغة على تجزئة رأس المال للمشروع المراد إنشاؤه من خلال إصدار صكوك ملكية مسجلة بأسماء أصحابها، ويمكن تنزيله بصور مختلفة مثل المشاركة أو المضاربة أو سندات المقارضة.

سادسا-صكوك الأسهم: وعلى غرار صكوك السندات، يمكن لمجتمعاتنا تطوير المشاريع الاستثمارية الوقفية من خلال توفير الأسهم بحيث يمكن لعامة الناس اشتراء حصص منها، كما يمكن للمحسنين اشتراء الأسهم من الشركات ذات الأنشطة الجائزة لأجل صرف ريعها إلى المؤسسات الخيرية وإلى ما فيها مصلحة عامة أو خاصة للناس.

سابعا-الشركة: يمكن أن يدخل الوقف في شركات نافعة مع الأفراد والمؤسسات الاستثمارية، بأن يوفر لها إما السيولة وإما الوعاء العقاري أو نحو ذلك، بينما تتكفل هي بالاستثمار والتدبير، وتحدد مساهمة الشركاء، وتكون الاستفادة على قدر المساهمة وفق شروط معينة لا تضر بالوقف.

ثامنا: إنشاء الجامعات ومراكز البحوث والدراسات والمختبرات العلمية، ودور النشر ومؤسسات الإعلام الجاد وما إلى ذلك من الفضاءات التي يقل فيها دعم الوقف ومساندته.

1- التأمين التكافلي من خلال الوقف، يوسف بن عبد الله الشبيلي، رابطة العالم الإسلامي. 2009م. ص 9.

تاسعا: توسيع قاعدة الموقوفات من وقف العقارات لتشمل وقف المنقولات والأموال، ووقف الحقوق المعنوية والمنافع كالبحث العلمي وبراءات الاختراع وحقوق التأليف.

خاتمة:

ينتمي الاقتصاد الوقفي إلى منظومة الاقتصاد الاجتماعي التضامني باعتباره يمثل مجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تنتظم في شكل بنات مهيكلية أو تجمعات لأشخاص ذاتين أو معنويين، بهدف تحقيق المصلحة الجماعية، وهو ما يمكنه من الاستفادة من التوجهات العامة للسياسة العامة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني باعتماد إطار قانوني خاص مشابه أو مقارب يسهم في الاعتراف بقطاع الاقتصاد الوقفي حتى يصبح قطاعا كاملا يمكنه خلق قيمة اقتصادية وإنتاج نمو مدجج. إن وضع إطار قانوني يسمح بالتحديد الواضح لقطاع الاقتصاد الوقفي، ويجمع مختلف مكوناته في إطار مرجعي موحد، حيث يمكن مختلف الفاعلين من السلامة القانونية والتنظيمية لأنشطتهم، وتمكينهم من الإطار المرجعي في بناء الصيغ القانونية لتنظيم القطاع، وخلق انسجام في السياسات العمومية، وإدخال معيار المنفعة الاجتماعية باعتباره مقياسا معتبرا للأداء في الاقتصاد الوقفي، وهو من المبادئ التي يجب ضبطها وتدقيقها. كما أنه من شأنه أن يحدد المعايير المتعلقة بقطاع الاقتصاد الوقفي، ويحدد مبادئه، وأدوات التدخل، والوسائل اللازمة لدعم تطوير هيكله، مع الحفاظ على المقاربة المندمجة. كما يمكن تعزيز منظومة للحكامة من شأنها تحفيز تطوير الاقتصاد الوقفي ونموه، عبر تحسين حكامته، وإدراجه في إطار موسع بتعبئة المبادرات المحلية من خلال عمليات الدعم والتأهيل، وتحديد برامج للأولويات فيما ينبغي أن يوجه إليه الوقف عن طريق تشكيل لجان متعددة التخصصات لتدبير الوقف وتطويره وإنشاء أوقاف جديدة، حيث إن الغاية المنشودة هي تهيئة مناخ التآزر والتعاقد والاجتهاد والفعالية في إبداع برامج مهيكلية وتنفيذها.

والله أعلم وأحكم وصلى الله على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع.
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.
- مسند أحمد.
- سنن ابن ماجه.
- سنن النسائي.
- سنن الترمذي.
- سنن أبي داود.
- الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ).
- المؤتمر الإقليمي الثلاثي لمنظمة العمل الدولية بشأن الاقتصاد الاجتماعي، جنوب افريقيا، أكتوبر 2009م.
- أبو بكر أحمد الخصاص. أحكام الأوقاف. مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية. ط 1902/1م.
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع «الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مندمج».
- جورج المقدسي، نشأة الكليات. معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب. نقله إلى العربية محمود سيد محمد. مراجعة وتعليق محمد حبشي وعبد الوهاب إبراهيم. مدارات للأبحاث والنشر. ط 2010/1م.
- حنف منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تفتيته (دمشق: دار الفكر، 2000م).
- مارشال هود جسون، مغامرة الإسلام، الضمير والتاريخ في حضارة عالمية. ترجمة أسامة غاوجي. الشبكة العربية للأبحاث والنشر. بيروت. ط 2021/1م.
- محمد بن عبد الله ابن بطوطة. تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار (رحلة ابن بطوطة). أكاديمية المملكة المغربية، الرباط. 1417هـ.
- وائل حلاق الشريعة: النظرية والممارسة والتحويلات. ترجمه وقدم له الدكتور كان حازم يحيى. دار المدار الإسلامي. ط 2018/1م.
- وائل حلاق الدولة المستحيلة. الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقي. ترجمة عمرو عثمان. مراجعة ثائر ديب. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. ط 2014/1م.
- يوسف بن عبد الله الشبيلي. التأمين التكافلي من خلال الوقف، رابطة العالم الإسلامي. 2009م.

الوقف العلمي ومقاصده الشرعية

ذ. المصطفى مالكي

عضو المجلس العلمي المحلي لوجدة

مقدمة

يعتبر الوقف العلمي نوعاً من أنواع الوقف العام، وصورة من صوره المتعددة، وهو من الأنواع التي لم يخصصها الفقهاء قديماً بتعريف مستقل، ولم يتحدثوا عنها حديثاً مفصلاً، كما فعلوا في حديثهم عن وقف العقار والمنافع وما يتعلق بهما من الأحكام، ولم يكن معروفاً عندهم بهذا المصطلح الوقف العلمي، غير أن هذا لا يعني أن الوقف العلمي كان غير حاضر عند الفقهاء قديماً من حيث الاعتبار المقاصدي في اجتهاداتهم الفقهية وهم يجهلون عن أسئلة تتعلق بحكم الشرع في وقف الكتب أو وقف أرض أو بناء يتخذ لتحفيظ القرآن أو لتعليم العلوم النافعة، أو ما شابه هذا مما يوقف على طلب العلم وتحصيل المعرفة، بل كانوا يتحدثون عنه أثناء حديثهم عن وقف العقار دون أن يسموه بهذا الاسم، غير أن العلماء والباحثين في العصر الحديث اصطالحوا على تسميته بهذا الاسم، بعد أن حدث تطور كبير في مفهوم الوقف، وتعددت صوره وأشكاله، وأدركوا أهميته الكبيرة، وأثره العميق في إنشاء المعاهد الشرعية، والمؤسسات العلمية، والبحث العلمي وتطويره، وضمان استمرار العلم والمعرفة في الأمة بلا انقطاع، والقضاء على الجهل والامية فيها، فتحدثوا عنه وعن أبعاده المتعددة ومقاصده المختلفة، وسأتناول هذا الموضوع من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: في تعريفه وأدلة مشروعيته.

التعريف الأول: عرف الوقف العلمي بتعريفات عديدة أذكر منها تعريفين فقط لأهميتهما، ثم أعلق عليهما ثم أذكر التعريف المناسب، فقد عرف بأنه: تحييس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية كوقف المكتبات ونسخ الكتب، ونسخ المصحف الشريف وتجليده، ووقف المدارس وحلقات العلم ونفقات المعلمين والمتعلمين، ووقف القرايطيس والأقلام ونحوها مما يحتاجه العلم والتعليم¹.

1- دور الوقف في تعزيز المعرفة، د: محمد محمود كالو، ص 7. والوقف على العلم، د: نذير محمد، ص 7. والوقف العلمي، دراسة فقهية ضمن النظر المقاصدي، د: خالد تواتي، ص 13.

وعرف أيضا بأنه: حبس العين وتسبيل منفعتها في اكتساب العلم ونشره¹. وبالتأمل في التعريفين معا نجدهما قد اتفقا على أن الوقف العلمي هو تحييس الأصول وتسبيل منفعتها من أجل تعلم العلم، واكتساب المعارف ونشرها، مع أن التعريف الأول فيه مزيد من التفصيل لجوانب العلم، ولكن التعريفين معا قد أغفلا إدخال الوقف العلمي المؤقت في التعريف، مع أهميته وبالع أثره، وحاجة الأمة إليه، وقول الفقهاء بجوازه، وخصوصا الفقهاء المالكية، فقد ذهب المالكية وابن شريح من الشافعية وأبو يوسف من الحنفية، وبعض الحنابلة إلى جواز الوقف العلمي المؤقت وصحته، سواء كان هذا الوقت طويلا أو قصيرا، وسواء كان مقيدا بمدة زمنية معينة، كقول الواقف وقفت داري على طلبة العلم المحتاجين ليسكنوها لمدة سنة، أو مقيدا بحدث ما يعلق عليه الواقف وفقه كقول الواقف إن شفيت من مرضي أو إن نجح ولدي فداري وقف على طلبة العلم المحتاجين لمدة كذا، وبناء على ما سبق ذكره يجوز ويصح وقف قاعة دراسية، أو مختبر علمي، أو مدرسة لأنشطة تربوية، أو تثقيفية لمدة معينة على الفئات المحتاجة إلى ذلك، بل يجوز وقف ساعات محددة يوميا، كوقف مكتبة، أو أي مرفق علمي كان على الطلبة المحتاجين، ولهذا كان التعريفان غير جامعين ولا مانعين، وحتى يشمل التعريف الوقف العلمي المؤقت أرى أن يكون تعريف الوقف العلمي: هو تحييس مال وتسبيل منفعته في خدمة العلم ونشره مؤبدا أو مؤقتا عاما أو خاصا، وهكذا يكون التعريف شاملا للوقف المؤبد الذي يقول به جمهور الفقهاء والمؤقت الذي يقول به المالكية خصوصا، وهذا المال المحبس على اكتساب العلم ونشره، قد يكون ثابتا كالعقارات، وقد يكون منقولاً كالكتب والآلات والأجهزة، وقد يكون عينا نقدا، وقد يكون حقا ماليا متقوما، كحق الطبع والنشر، أو منفعة كمنفعة المال المسأجر²، وسأتحدث عن حكم كل نوع من هذه الأنواع لاحقا.

المطلب الثاني: في أدلة مشروعية الوقف العلمي.

يستمد الوقف العلمي مشروعيته من عمومات القرآن والسنة والإجماع، أما من القرآن فقد استدلووا بقوله تعالى ﴿لَس تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾³ وجه الاستدلال بالآية أن الله ندب عباده ورغبهم في الإنفاق مما يحبون بصفة عامة، والوقف العلمي صدقة وقربة إلى الله، فهو داخل في عموم الآية، وقد أكد هذا العموم فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما وقف مسجد قباء والمسجد النبوي واعتبرا أول وقف علمي في الإسلام، وكانا نعم المدرسة للتعليم والتعلم، واكتساب المعارف الشرعية،

1- الوقف العلمي وسُبُل تفعيله في الحياة المعاصرة، لإبراهيم رحمانى، ص: 6.

2- الوقف الإسلامي د: منذر خف، ص 62 و 64.

3- سورة آل عمران، الآية: 91.

ومنه كذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ¹﴾، والوقف العلمي من الخير الذي أمر الله المؤمنين بفعله. وأما من السنة فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له²، قال الإمام النووي رحمه الله قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه أي الميت كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي علمه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف، وقال أيضا: فيه دليل على صحة الوقف وعظيم ثوابه، فالصدقة الجارية هي الوقف³، ويستدل به أيضا على صحة الوقف العلمي لأن العلم ذكر صراحة في قوله صلى الله عليه وسلم: أو علم ينتفع به. وأما من الإجماع فقد أجمع الفقهاء على جوازه بل على ندبه كوقف المساجد وغيرها من المؤسسات العلمية والثقافية التي تعتبر محاضن العلم ونشر المعرفة وتلقين المعارف والعلوم والفنون، باختلاف أشكالها وتشعباتها، قال الإمام القرطبي رحمه الله: لا خلاف بين الأئمة في تحييس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك⁴، ولا يخفى على أحد أن المساجد ظلت عبر تاريخ الأمة وما زالت إلى اليوم هذا مراكز العلم والتعلم ونشر المعرفة، والعلوم والفنون على اختلاف أنواعها وأقسامها، وما سوى المساجد من المؤسسات العلمية يقاس عليها بجامع العلة في كل وهي تثبيت العلم وخدمة أهله، ونشر المعرفة وتقريبها للناس، وخاصة منهم الفقراء والمحتاجين، والفئات الموهوبة التي لا معيل لها، ومنها كذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته بعد موته⁵، وأما من السنة الفعلية فقد وقف صلى الله عليه وسلم مسجد قباء ثم المسجد النبوي، وهما أول وقف علمي في الإسلام.

المطلب الثالث: في المقاصد الشرعية للوقف العلمي.

لوقف العلمي مقاصد شرعية عظيمة، يتغيا الشارع الحكيم تحقيقها لعباده من خلال تشريع أحكام

1- سورة الحج، رقم الآية 75.

2- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج 3، ص 1255، رقم 1631.

3- شرح النووي على صحيح مسلم، ج 11، ص 85.

4- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج 6، ص 219.

5- أخرجه ابن ماجه في سننه، باب معلم الناس الخير.

الوقف بصفة عامة، والوقف العلمي بصفة خاصة، كما هو شأنه في كل الأحكام الشرعية التي شرعها في مجالات مختلفة، وجعلها وسيلة لجلب المنافع والمقاصد، ودفع المضار والمفاسد، وهذه المقاصد منها ما نص عليه الشارع صراحة، ومنها ما استنبطه الفقهاء المقاصديون من الأدلة الكلية للشرعية الإسلامية، وقواعدها العامة، وبيان المقاصد الشرعية للوقف العلمي أمر في غاية الأهمية، لأنه من جهة يجعلنا نعرف الأهداف، وندرك الأسرار التي شرع من أجلها، ومن جهة أخرى يعيننا كثيرا ويساعدنا أكثر على فهم عملية الاجتهاد الفقهي المعاصر في قضايا الوقف بصفة عامة، والوقف العلمي بصفة خاصة.

الفقرة الثانية: في صلة الوقف العلمي بالمقاصد الشرعية.¹

قرر الأصوليون والفقهاء المقاصديون وهم يتحدثون عن ربط الأحكام بمقاصدها، أنه ما من حكم شرعه الله لعباده إلا وشرعه إما لجلب مصالح لهم، أو لدرء مفاسد عنهم، والوقف العلمي باعتباره حكما شرعيا لا يخرج عن هذه القاعدة، فهو من الأحكام الشرعية التي يقصد الشارع من خلال تشريعها إلى تحقيق مجموعة من المقاصد العظيمة، والحكم النافعة، وإذا ثبت أن للوقف العلمي مقاصد شرعية يروم الشرع من خلال تشريعه تحقيقها للعباد فإين تتجلى هذه المقاصد؟ وإذا كانت المقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية محصورة في ثلاثة أنواع كما يقول الأصوليون، وهي المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، فإني سأحصر كلامي في المقاصد الضرورية مكثفيا بها عن غيرها من المقاصد الأخرى

أولا: مقصد المحافظة على الدين: يتجلى هذا المقصد في الوقف العلمي من خلال الأمور التالية:

أولها: إنشاء وبناء المساجد وعمارتها، فالمسجد محض من المحاضن التي يتعلم المومنون فيها أصول الدين وقواعده، ويتلقون فيها ما أوجبه الله عليهم من الفرائض والواجبات، وما شرعه لهم من الآداب والأخلاق والتوجيهات، ويتعلمون فيها العلوم التي بها يفهمون كتاب ربهم، وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، والوقف العلمي هو الذي يوفر لهم هذه المؤسسة العلمية، وما تقتضيه عملية التعلم والتعليم فيها، ولا أحد يجادل في أن مؤسسة المسجد، هي المؤسسة العلمية التي ثبتت الدين على الأرض، ورست أركانه في عقول الناشئة، وحافظت على وجوده في ضمائرهم منذ أن وقف النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء والمسجد النبوي بوحى من الله، وهو أول وقف علمي في الإسلام وإلى يومنا هذا، وسيأتي حديث مفصل حول المسجد باعتباره وقفا علميا وعن أثره في حماية الدين وتثبيته على الأرض، ومن ثم ترسيخه في نفوس الأمة وقلوبها عندما أتحدث عن صور الوقف العلمي.²

1- دور الوقف في تعزيز المعرفة، د: محمد محمود كالأ، ص 7.

2- تطبيقات الوقف العلمي في التاريخ الإسلامي، د: محمد العنزي، ص 19. وأثر الوقف العلمي ودوره في النهضة، د: عبد الله إبراهيم المغالاج، ص: 9.

ثانيها: إنشاء الكتاتيب القرآنية التي تقوم بمهمة تلقين القرآن، وتعليمه للناشئة وغيرها من فئات المجتمع المؤمن ومكوناته، والذي يعتبر الأصل الأصيل الذي يقوم عليه الدين كله، فلا دين بلا قرآن، وبهذا يقوم الوقف العلمي بتركيز الدين وترسيخه والمحافظة عليه، وضمان وجوده واستمراره في الأمة.

ثالثها: وقف الكتب التي تشرح الدين وتفهمه، وينقل عبرها إلى كل الأجيال، ومن ثم حمايته وحفظه من الضياع أو التلف، ككتب تفسير القرآن وعلومه، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، وكتب اللغة وعلومها، وكتب السير والمغازي، وغيرها من الكتب التي تشرح أصلي الدين وهما القرآن والسنة أو الكتب التي تخدمهما كعلوم الآلة.

رابعها: بناء المدارس الشرعية التي تتولى مهمة تلقين الأجيال العلوم الشرعية التي تخدم أصلي الدين وهما القرآن والسنة وما يتبعهما من المصادر الفرعية التي لا سبيل إلى فهمها إلا بفهم هذه العلوم والتمكن منها، وكذلك تخريج العلماء الذين يتولون تعليم الشريعة وتفهم الدين للناس ونشره في الأمة، ونقل ما حفظوه من علوم للناشئة¹.

خامسها: الإنفاق على الطلبة الذين تخصصوا في حفظ القرآن، أو السنة، أو هما معا أو دراسة ما يتعلق بهما من علوم، سواء كانت علوما شرعية أو علوما خادمة لها كعلوم الآلة وغيرها من العلوم، مما يخدم الدين ويثبتته، ويرسخه في النفوس والعقول، وهذا كله من حفظ الدين وحمايته، وضمان استمرار وجوده في الأمة.

سادسها: طبع المصحف الشريف وتوزيعه وتقريبه إلى الناس حتى يتوافر للجميع، وكذلك طبع كتب التفسير والحديث، وكتب الفقه والأصول وكتب علوم الآلة والعقيدة، وغيرها مما له صلة بالدين وخدمته وتقريبه للناس جميعا².

سابعها: الإنفاق على إقامة الدورات العلمية والمؤتمرات والندوات الشرعية التي تشرح للناس حقائق الإسلام، وتبين لهم مزاياه، وتبرز لهم خصائص شريعته وسماحتها، وتحببهم في تعاليمه، وتحثهم على التمسك بأخلاقه السمحة، وفي نفس الوقت تحذرهم من البدع والضلالات وغيرها من الطرق التي تمس الدين، أو تقوم بتشويهه أو التشويش عليه، أو تضع الخطط لاقتلاعه والقضاء عليه.

ثامنها: الوقف على المسابقات في الثقافة الشرعية، والسيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، والتشجيع على حفظ القرآن والأحاديث النبوية وعلومهما، والمتون والمنثورات ذات المضمون الشرعي، كالمنظومات

1- الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، د: الريسوني، ص 35.

2- الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحيلة العاصرة، د: إبراهيم رحمان، ص 15.

التي نظمت في الفقه والأصول والحديث والنحو والبلاغة وغيرها من المنظومات، مما من شأنه أن يخدم الدين ويحافظ على بقاءه واستمراره في الأمة. ولعل المنظومات والمنشورات الشرعية المعتمدة في التعليم العتيق منذ مدة خير مثال أسوقه هنا حيث ظلت هذه المتون الشرعية منذ أن هدى الله إليها من شاء من الفقهاء طريقا من الطرق العظيمة للمحافظة على الدين واستمرار وجوده في الأمة، وحمايته من الانقراض، ولا شك أن هذا كله كان فضلا من أفضل الوقف العلمي، وبركة من بركاته، وخيرا كبيرا، وعملا علميا وحضاريا قدمه المؤمنون الكرماء الأخيار لأمتهم من أجل المحافظة على دينها الإسلامي، وشريعته السمحة، ولغتها العربية وتراثها الثقافي والتاريخي وهذا ما جعل هوية الأمة الدينية عصية على المحو والطمس، على خطورة وفداحة ما تعرضت له عبر تاريخها من محاولة الاجتثاث والاستئصال، منذ الحروب الصليبية مرورا بمرحلة الاستعمار البغيض إلى الآن، ومحاولات الطمس والمحو لا تزال مستمرة بأساليب خبيثة، وطرق جهنمية دقيقة، وتحت عناوين براقة لا حصر لها، ولكن كل ذلك كان ولا يزال إلى الآن يتكسر على صخرة ما وقفه المسلمون من أوقاف علمية كالوقف على تدريس كتب شرعية معينة أو الوقف على تحفيظ القرآن أو حفظه، أو على منظومة حديثة أو فقهية أو نحوية وغير ذلك مما تفنن فيه المسلمون بحسبهم الإسلامي وثقافتهم الشرعية المستمدة من هدي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وإيمانهم بالجزاء الأخروي عند الله تعالى، واجتهادات الصحابة الكرام والعلماء من سلف هذه الأمة وخلفها.

تاسعها: الوقف على البحث العلمي المتخصص في خدمة القرآن والسنة وعلومهما فهذه الجوانب من الوقف العلمي تهدف كلها إلى المحافظة على الدين وحمايته، وضمان استمراره وبقائه في الأمة¹.

ثانيا: مقصد المحافظة على العقل: يتجلى حفظ هذا المقصد من خلال الوقف العلمي في أمور كثيرة أذكر منها:

أولا: الوقف على إنشاء وإيجاد مراكز علمية تعنى بالبحث العلمي والتنمية العقلية، وأنماط التفكير، والمهارات والقدرات العقلية.

ثانيا: الوقف على رعاية الموهوبين من الطلاب والطالبات في جميع المجالات التي تفيد الأمة وتعود عليها بالنفع العام، وتشجيعهم بكل الوسائل والأدوات حتى يحصلوا العلوم والمعارف، ويصيروا قادرين على نفع أنفسهم وأمتهم وإفادتها بكل ما تحتاجه في مجال تخصصاتهم العلمية التي تكونوا فيها بمال الوقف

1- الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، د: إبراهيم رحمانى، ص 13، والوقف العلمي ودوره في النهضة، د: عبد الله المغلاص، ص:7.

العلمي¹.

ثالثاً: الوقف على المسابقات العلمية في الاختراعات الحديثة في مجال العلوم والتكنولوجيا والإعلاميات، وغيرها من المجالات التي تساعد الأجيال على تكوين أنفسهم تكويناً علمياً يجعلهم قادرين ومؤهلين على إنجاز المشاريع التي يستفيدون منها، ويفيدون بها أمتهم التي وقفت عليهم المال، ورعتهم حتى صاروا قادرين على الإنتاج.

رابعاً: الوقف على إنشاء الكتاتيب والمدارس والمعاهد والجامعات المتخصصة في جميع العلوم التي تحتاج إليها الأمة.

خامساً: الوقف على إنشاء وبناء المراكز الإعلامية المتميزة التي تشتغل بالبحث العلمي وتطويره، وخدمة المعرفة الشرعية وخدمة قضايا الأمة العقديّة والفكرية والسياسية والاقتصادية والحضارية والثقافية واللغوية، وغيرها من القضايا التي تحتاج الأمة إليها باستمرار، ويتوقف مصير وجودها واستمرارها عليها².
الوقف على إنشاء المكتبات العلمية المتخصصة في شتى العلوم والمعارف، فهذه بعض الجوانب من الوقف العلمي كلها تهدف إلى المحافظة على العقل بصفة عامة والعقل الإسلامي بصفة خاصة، وتنميته وتطويره وحمايته، من الجهل والأمية وغيرهما من الآفات المترتبة عنهما وما أكثرها³.

ثالثاً: مقصد المحافظة على النفس: يتجلى حفظ هذا المقصد من خلال الوقف العلمي في أمور كثيرة منها:

أولها: الوقف على إنشاء وبناء الجامعات والكليات الطبية التي تعنى بتدريس العلوم الطبية، وتخرج الأطباء الأكفاء الذين لهم رصيد معرفي من علوم الطب، وخبرة كبيرة بالطب ومجالاته وأنواعه وقضاياها المتشعبة والدقيقة، وكذلك بناء المستشفيات والمصحات التي تعنى بالصحة العامة، وكذلك بناء المصانع التي تعنى بصناعة الأدوية، ويشمل هذا كل ماله صلة بالرعاية الصحية والمحافظة عليها، وتوفير الأدوية اللازمة للمرضى المحتاجين الذين لا يستطيعون شراء دواء أو إجراء عملية جراحية، وبهذا يكون الوقف العلمي قد أسهم في المحافظة على الأنفس وصحة الأبدان⁴.

1- دور الوقف في تعزيز المعرفة، د: محمود كالو، ص 23.

2- الوقف على العلم، د: محمد أوهاب، ص 17.

3- الوقف العلمي وأثره على التعليم، ص 14، والوقف على العلم، د: محمد أوهاب، ص 15، والوقف العلمي في الحياة المعاصرة، د: إبراهيم رحمان، ص: 7.

4- الوقف العلمي في المنظور الفقهي والبعد المقاصدي، د: خالد تواتي، ص: 33.

ثانيها: الوقف على تزويد هذه الجامعات والكليات الطبية بالأجهزة والمختبرات والمعدات الطبية، والحواسب والأدوات والوسائل العلمية والتكنولوجية، بل وكل ما تتوقف عليه هذه المؤسسات العلمية مما يجعلها قادرة على حفظ الأنفس والأبدان.

ثالثها: وقف أموال تخصص منها رواتب مالية للأساتذة المعلمين في هذه الكليات والطلاب والطالبات المتعلمين فيها، والأعوان والمساعدین الذين یخدمون الكلية وما فیها من مديرين ومعلمين ومتعلمين وغيرهم مما له بها صلة ویعتبر فی خدمتها¹.

رابعها: الوقف على توفير ما تحتاجه الكلية الطبية من كتب ودراسات وموسوعات وأبحاث طبية الجدید منها والقدیم، وبهذا یكون الوقف العلمی قد حافظ على مقصد من مقاصد الشریعة وهو مقصد المحافظة على النفس².

خامسها: الوقف على توفير السكن والملابس والماء والطعام للطلبة داخل هذه المؤسسة، ومنحة شهرية تساعدهم على توفير الضروري من الحياة حتى يتمكنوا ویصبحوا قادرین على تسيير شؤونهم بأنفسهم.

رابعاً: مقصد المحافظة على النسل واستمراره

یتجلی حفظ هذا المقصد من خلال الوقف العلمی فی الأمور التالية:

أولها: وقف المال على إنشاء مؤسسة علمية تعنى بتدريس وتعليم وتفقيه المقبلين على الزواج من الذكور والإناث، فیتعلمون فیها كيفية إنشاء وتأسيس أسرة منسجمة متماسكة متراحمة خالية من كل عوامل الهدم والتفكیک، وفق رؤية فقهية شرعية مؤصلة بالكتاب والسنة وما أجمعت علیه الأمة من القيم والأخلاق فی تأسيس الأسرة المسلمة³.

ثانيها: وقف مال لتوفير الأجهزة والأغراض والوسائل والأدوات التي تحتاج إليها هذه المؤسسة في إدارتها والسهرة على شؤونها.

ثالثها: وقف مال تدفع منه رواتب شهرية للأساتذة المعلمين في هذه المؤسسة والطلاب والطالبات المتعلمين فيها، والأعوان والمساعدین الذين یسهرون على خدمة هذه المؤسسة، وبهذا یكون الوقف العلمی قد حافظ على تحقیق مقصد من مقاصد الشریعة الكبرى وهو مقصد المحافظة على النسل، وما أوجبنا

1- دور الوقف فی تمويل البحث العلمی، د: عبد المجید العاني، ص 55.

2- نفس المصدر، ص 43.

3- الوقف العلمی دراسة فقهية ضمن النظر المقاصدي، د: خالد تواتي، ص: 33.

اليوم إلى الوسائل التي تحقق المحافظة على النسل، ولا شك أن المحافظة على النسل طريقها الزواج، والزواج في الشريعة الإسلامية أحكام وحكم، ومقاصد وغايات، تعلم ودراسة، والتعلم والدراسة يحتاج إلى مؤسسة علمية وتربوية، وأجهزة وأدوات، وأطر تعليمية وإدارية ومساعدة، والوقف العلمي هو الذي يتكفل بتحقيق هذا كله¹.

خامسا: مقصد المحافظة على المال وتثمينه:

تجلى المحافظة على هذا المقصد من خلال وقف المال على إنشاء المدارس والمعاهد والجامعات العلمية، وتجهيزها بكل الوسائل والمعدات والأجهزة التي تحتاجها، وتخصيص رواتب شهرية لحماية المال من الهدر أو التلف، وبهذا يحفظ المال ويصان عن العبث، ويكون الوقف العلمي من الوسائل التي تحافظ على مقصد المال، وذلك من خلال توظيفه التوظيف الرشيد، والاستفادة منه علميا وفكريا وثقافيا وأسريا واجتماعيا كذلك، لأن بفضل الوقف العلمي يتم تشغيل وتوظيف مجموعة من الأشخاص المشتغلين داخل هذه المؤسسات العلمية في مقابل مبلغ من المال يعطونه من الوقف العلمي، وهذا جانب من الجوانب الاجتماعية في الوقف العلمي².

المطلب الرابع: في مقاصد المكلفين من الوقف العلمي:

قبل الحديث عن مقاصد المكلف من الوقف العلمي وأقسامها، لا بأس أن أشير هنا إلى ما قاله الشاطبي رحمه الله وهو يتحدث عن أقسام المقاصد باعتبار محل صدورها فقال: والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع، والآخر يرجع إلى قصد المكلف، وإذا كانت هناك مقاصد للشارع ومقاصد للمكلف كما أشار الإمام الشاطبي، فما هي مقاصد الشارع؟ وما هي مقاصد المكلف؟ وبيان ذلك يتضح من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: في تعريف مقاصد الشارع: عرفت مقاصد الشارع بتعريفات كثيرة، أجمعها وأدقها: هي جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين³، وقد قسمها الإمام الشاطبي إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: مقصد الشارع من وضع الشريعة ابتداء، ويدخل في هذا النوع الأحكام الشرعية، ومنها الوقف بصفة عامة والوقف العلمي وأحكامه ومقاصده بصفة خاصة.

1- دور الوقف في تعزيز المعرفة د: محمد محمود كمالو ص 22 والوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة د. ابراهيم رحمانى ص: 12.

2- الوقف العلمي في المنظور الفقهي والبعد المقاصدي د: خالد تواتي، ص: 32.

3- الاجتهاد المقاصدي، حجيته ضوابطه مجالاته د: مختار الحاتمي، ص 35.

النوع الثاني: مقصد الشارع من وضعها للأفهام أي من وضع الشريعة ومجيئها.

النوع الثالث: مقصد الشارع من وضعها للتكليف بمقتضاها .

النوع الرابع: مقصد الشارع في دخول المكلف تحت حكمها¹،

الفقرة الثانية: في مقاصد المكلف: فقد عرفت بأنها: المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقادا وقولا وعملا، ويفرق بها بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو عبادة، وما هو معاملة أي معقول المعنى، وما هو ديانة، وما هو قضاء، وما كان موافقا للمقاصد، وما كان مخالفا لها². وإذا كان من أقسام المقاصد مقاصد أصلية، ومقاصد تبعية، فإن عمل الواقف وهو يريد أن يقف ما وفقه الله إلى وقفه من المال يحكمه قصدان: أحدهما أصلي، والثاني تبعي، وقبل بيان المقصد الأصلي والتبعي للوقف من وقف الواقف، لا بد من التعريف بالمقصد الأصلي والتبعي، لأن الأمر يتعلق بعبادة من العبادات، والمعرفة تساعد على الإتيان بالعبادة على وجهها الصحيح الشرعي، وما أحوج الواقفين إلى هذه المعرفة حتى يكون وقفهم وقفا صحيحا، وإذا كان صحيحا فقد تحقق المراد، وحصل المقصود، ووصل الواقف إلى مبتغاه من وقفه، وهو إرضاء الله تعالى، وانتفاع الموقوف عليهم بغلة الوقف .

أما المقصد الأصلي: فقد عرفه الإمام الشاطبي بأنه: الأمر الذي لا حظ فيه للمكلف، أي لا يتغيا ولا يقصد من ورائه أية منفعة تعود عليه بالنفع، بل يتغيا منه ويقصد به شيئا واحدا، وهو وجه الله تعالى فقط، وأما المقصد التبعي فقد عرفه أيضا بأنه: ما روعي فيه حظ المكلف شريطة أن يكون خادما للمقصد الأصلي ومكملا له³. أما المقصد الأصلي للواقف من وقفه العلمي فيتجلى في شيء واحد وهو: التقرب إلى الله تعالى وابتغاء وجهه، ودوام الحصول على الأجر والثواب إلى ما بعد الممات، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له⁴. فالحق المقصد الأصلي هنا من الوقف متوقف على الإخلاص لله تعالى دون سواه، ولا حظ للنفس فيه، وهذا مطلوب شرعا في جميع العبادات والقربات والتبرعات، يتضح من نص الحديث السابق أن الوقف العلمي من القربات التي تحقق مقصد إعمار آخرة الواقف بالثواب والأجر، غير أنه عند ترديد النظر وتقليبه ، والتأمل في العلاقة الواردة في المفردات المكونة لهذا الحديث،

1- الموافقات ج 2، ص 288-289.

2- الاجتهاد المقاصدي، د: مختار الحاتمي، ص 53

3- الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي، ج 2، ص 134 وما بعدها.

4- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، ج 2 ص 693 رقم 1631.

يتبين أن الوقف العلمي أصل وما سواه متفرع عنه، لأن جريان الصدقة على وجهها المطلوب، وصالح الولد المرغوب فيه، إنما يكون بالعلم النافع، والمعرفة الصحيحة، فثبت بذلك أن القضية العلمية والمعرفية على رأس أولويات استثمار الأوقاف المعاصرة¹، وحيث إن المقصد التبعية يشترط فيه أن يكون موافقا للمقصد الأصلي، فإن المقصد التبعية للواقف هنا هو مصلحة الأهل والأقارب والذرية، أو المحتاجين من فئات المجتمع وخاصة من طلاب العلم وتحصيل المعرفة ممن يشتغلون بالبحث العلمي وتطويره، وخدمة تراث الأمة بكل أبعاده، شرحا وتقريرا، وتوضيحا وتسهيلا، وتجديدا وتحقيقا، وفي هذا المقصد يلتقي الوقف العلمي مع الوقف الخيري أو الأهلي .

1- دور الوقف العلمي في تمويل البحث العلمي، د: عبد المجيد العاني، ص 39

لائحة المصادر والمراجع:

- الوقف العلمي في تعزيز المعرفة، د: محمد كالو، مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، مدينة العين، الإمارات العربية المتحدة، 2011م.
- الوقف على العلم، د: نذير محمد مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، مدينة العين الإمارات العربية المتحدة، 2011م.
- الوقف على العلم دراسة فقهية ضمن النظر المقاصدي، د: توائي ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، جامعة الوادي، الجزائر، مارس 2017م.
- الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة : إبراهيم رحمان، مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة.
- الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تميته، د: منذر حقف، ط. دار الفكر، دمشق، سورية 2000م.
- شرح النووي على صحيح مسلم، ط. 2، دار إحياء التراث، لبنان.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب المصرية، ط. 2 / 1964م.
- لسان العرب، لابن منظور، ط. صادر بيروت، لبنان ط. الأولى: 1997م.
- جامع البيان للإمام الطبري، ط. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2001م.
- التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور، ط دار التونسية للنشر 1984م.
- المستصفي للغزالي، ط الرسالة، بيروت، لبنان ط. 1، 1997م.
- مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، ط. الدار التونسية للتوزيع، ط. 1، 1988م.
- الموافقات للشاطبي، شرح وتعليق عبد الله دراز، ط. دار المعرفة، لبنان.
- تطبيقات الوقف العلمي في التاريخ الإسلامي، د: محمد العنزي، مؤتمر أثر الوقف العلمي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة الإمارات، 2011م.
- أثر الوقف العلمي في النهضة، د: إبراهيم المعالج مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، دبي 2011م.
- الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، د: الريسوني، ط دار النشر والتوزيع، القاهرة، 2014م.
- الوقف على العلم، د: محمد أوهاب، موقع إلكتروني مصادر الوقف.
- دور الوقف في تمويل البحث العلمي، د: عبد المجيد العاني، ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، جامعة الوادي الجزائر، مارس 2011م.
- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع، د: منذر آدم.
- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د: جمال عطية، ط دار الفكر، دمشق، سورية 2003م.

- التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، د: عبد الغني.
- الرحلة، لابن جبير، ط دار صادر لبنان 1980م.
- الاجتهاد المقاصدي حجته ضوابطه مجالاته، د: مختار الخادمي، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية دولة قطر، ط. الأولى 1998م.

نظام الوقف بالمغرب بين التشريع وتحقيقه للبناء الاجتماعي

ذ. عبد الكريم بناني

المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية
بسيدي قاسم

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار عن الوقوع في عمية الضلالة، ونصب لنا من شريعة سيدنا محمد أعلى علم وأوضح دلالة، وعلى آله الأطهار والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القرار، أما بعد،

فقد عرف نظام الوقف في العالم الإسلامي عناية خاصة وفائقة، حيث ظل محل اهتمام وموضع عناية فائقة النظير من المسلمين في كل مكان وزمان، منذ عهد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وعبر العصور المتوالية، فقد ظل المسلمون في مختلف عهودهم ومستوياتهم الاجتماعية يحرصون على الوقف والتسابق إلى تحبيس شيء من ممتلكاتهم في سبيل الله، من أجل صرف ريعها ومدخولها المالي في وجوه البر والإحسان وإقامة شعائر الدين، وتحقيق المنافع العامة للمسلمين، ويعتبرون ذلك من الأعمال الصالحة التي تقرب إلى الله، ومن الصدقة الجارية التي شرعها الإسلام ورغب فيها الرسول الكريم والتي يبقى أجرها خالدا وثوابها مستمرا بعد حياة الإنسان مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْبَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ بِهِمْ يَوْئَلُ الْخَلْفَاءُ وَهُوَ خَيْرُ الرِّزْقِ﴾¹.

وانطلاقا من هذا الأساس الديني القويم في مشروعية الوقف ومقاصده الحميدة، وغاياته ومراميه النبيلة، كانت الأمة المغربية في سائر عهودها المتواصلة، وعلى اختلاف شرائحها الاجتماعية ومستوياتها المادية والفكرية لأفرادها يبادرون إلى التعاون على البر والتقوى، ويسارعون إلى الخيرات والمكرمات، والقيام بما يصلح أحوالهم ويسعدهم في دنياهم وآخرتهم.

فكان ملوكهم وأمرائهم وأخيارهم وأغنيائهم وضعفاءهم يوقفون شيئا من ممتلكاتهم الخاصة من دور وأراضي وحوانيت ورباع ليصرف مدخولها في تشييد المساجد وإقامة شعائر الدين الذي جعله الله

1 - سورة سبأ، الآية 38.

قوام هذه الأمة، ويتحقق بذلك النفع العام للمؤمنين الصالحين ويولون الوقف رعاية وعناية فائقة، فأسهمت هذه الأوقاف في خلق تجربة فريدة شملت مناحي الحياة المتعددة واستطاعت أن تلامس واقع الناس في مستويات متعددة ومتنوعة، منها: الجوانب الدينية المتمثلة في بناء المساجد والتحسيس عليها، والعناية بالقائمين بها، والعلمية الثقافية بإنشاء المكتبات العلمية وتحييس الكتب على الخزانات ومساعدة الطلبة على تحصيل العلم ببناء المعاهد الشرعية، وفي الجوانب الاجتماعية والإنسانية بمساعدة الفقراء والمحتاجين والأرامل والمُعَدِّين، وبإنشاء المستشفيات والبيمارستانات¹، وفي الجوانب الاقتصادية بالإسهام في البناء والتعمير واستصلاح الأراضي الفلاحية وتجهيزها، وإنشاء مؤسسات تهتم بقرض المحتاجين دون فائدة وكذا تحييس البذور للفلاحين...

وهذه الجوانب والزوايا المتعددة التي يؤطرها نظام الوقف بالمغرب، هي التي دفعت المشرع إلى إصدار مجموعة من الظهائر الشريفة لتنظيم مؤسسة الأوقاف فكان أهمها مدونة للأوقاف التي صدرت بظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 08 ربيع الأول 1431 هـ (23 فبراير 2010م)²، دخلت حيز التنفيذ مع صدور آخر نصين تطبيقيين بتاريخ 24 أكتوبر 2013³، للعمل على حماية الأصول الوقفية، ومراقبتها بما يكفل تطويرها وتنمية مواردها، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، كما وقع تغييرها وتتميمها

وقد جاءت هذه المدونة بمجموعة من المستجدات والقواعد التي تمكن من تفعيل نظام الحماية القانونية للوقف بما يكفل تحقيقه للبناء الاجتماعي والاقتصادي، وبما يتأكد معه أهمية التقنين في حماية منظومة الوقف من الاندثار والعبث.

وسأحاول بهذه الدراسة، توضيح أهمية هذا النظام، والآثار الإيجابية له على مستوى البنية الاجتماعية، وكذا تبين أهم الأسس التي جاءت بها النصوص القانونية لمحاولة تطوير النظام بما يكفل تحقيق هذه الغايات وبقصد الاستفادة منها في تطوير التشريعات الوقفية الحديثة.

وقد جاءت الدراسة منتظمة في ثلاثة مباحث يسبقها مبحث تمهيدي يتحدث عن مفهوم الوقف،

1- مصحات خاصة بالأمراض النفسية.

2- الجريدة الرسمية عدد 5828 الصادرة بتاريخ 22 ربيع الآخر 1431 هـ (08 أبريل 2010م). وقد وقع تغييره وتتميمه: ظهير شريف رقم 1.19.46 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 هـ، (فاتح مارس 2019م). الجريدة الرسمية عدد 6759 بتاريخ 4 رجب 1440 هـ، 11 مارس 2019م.

3- التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة، ونظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات. الجريدة الرسمية عدد 6198 بتاريخ 18 ذو الحجة 1434 هـ الموافق لـ 24 أكتوبر 2013م.

حكمه وسماته الأساسية.

مبحث تمهيدي: مفهوم الوقف، حكمه، وسماته الأساسية

الوقف نظام إسلامي ينطلق من الوازع الديني الذي يسمو بالفرد سموًا يحقق له الجزاء في الدنيا والآخرة، وقبل الحديث عن أثر الوقف في البناء الاجتماعي وأثر التجربة المغربية في تقنين نظام الوقف، أرى من الضروري توضيح المفهوم المراد من الوقف وبيان حكمه وسماته الأساسية، كمدخل تمهيدي لفهم آليات الاشتغال ضمن منظومة الوقف.

المطلب الأول: مفهوم الوقف لغة واصطلاحاً

أ- لغة: الوقف والحبس والتسبيل بمعنى واحد. والوقف من وقف، يقف، وقوفاً: دام قائماً، ووقفته أنا وقفاً: فعلت به ما وقف، والنصراني وقيني تكليفي: خدم البيعة، والدار حبسه: كأوقفه، وهذه رديئة هي لغة تميمية وعكسها أحبس، فإنها أفصح من حبس التي هي لغة رديئة لكنها أي حبس هي الواردة في الأحاديث.¹

وفي لسان العرب يقال: حبست، أحبس، حبسا وأحبست أحبس إحباساً أي وقفت، والاسم الحبيس بالضم، وكان الوقف أول عهده يسمى صدقة وحبسا وحبيساً.²

- اصطلاحاً: الوقف له عند فقهاء المسلمين عدة تعاريف نذكر منها ثلاثة:

- **التعريف الأول:** لأبي حنيفة (ت150هـ): «حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير».³

ومن تعريف أبي حنيفة للوقف، يظهر أن الوقف عنده بمنزلة العارية، ولم يجعله عارية حقيقية؛ لأنه لا يسلمه إلى المستوفي للمنفعة بل يسلمه إلى المتولي أو يجعله في يده ويصرف المنفعة إلى من أراد، وأما العارية فتسلم إلى من يستوفي منفعتها.⁴

- **التعريف الثاني:** للجمهور والصاحبين أبي يوسف (ت182هـ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) وبرأيهما يفتى عند الحنفية والشافعية والحنابلة على الأصح: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره على مصرف مباح موجود، أو بتصرف ريعه على جهة بر

1- القاموس المحيط للفيروز آباد- مج 3/ باب الفاء فصل الواو. مكتبة النوري دمشق. بدون تاريخ.

2- لسان العرب، ابن منظور - مج 6/ دار الفكر بدون تاريخ.

3- فتح القدير، لابن الهمام مج 5، ص 37/ طبعة القاهرة- مصر 1316هـ.

4- المعاملات المادية والأدبية- علي فكري- 299/2. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ط1/ 1938م.

وخير تقربا إلى الله تعالى، ويصير حبسا على ملك الله تعالى ويمتنع على الواقف تصرفه فيه ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف»¹.

يفهم من هذا التعريف أن ما لا يمكن الانتفاع به أو لا يحقق المنفعة لعموم المسلمين من المال لا يعتبر تحققاً مقاصدياً لمعنى التحبّيس.

-التعريف الثالث للمالكية: «جعل المالك منفعة مملوكة ولو كان مملوكاً بأجرة أو جعل غلته كدراهم لمستحق بصيغة، مدة ما يراه المحبس» أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بريعه لجهة خيرية تبرعا لازما مع بقاء العين مدة معينة من الزمان فلا يشترط فيه التأييد². وهذا التعريف الأخير يقف عند مسألة مهمة في نظام الوقف وهي مسألة التأييد، لأن المدونة الجديدة للوقف لم تعتبر في التحبّيس شرط التأييد مادامت المنفعة ستتحقق بوقف ما ينتفع به مدة معينة، وهذا من الأمور المستجدة في هذا التقنين.

المطلب الثاني: حكمة الوقف وسماته الأساسية

أ-حكمة الوقف

من الفقهاء من هم عاجزون عن الكسب إما لصغر سن أو ضعف في القوى لمرض أو لغير مرض كالنساء اللائي لا قدرة لهن على مباشرة الحرف والصنائع، وغير ذلك من أعمال الرجال، فهؤلاء هم أولى الناس بالرحمة والشفقة «فإذا ما حبّست عليهم الأعيان وأجريت عليهم الصدقات، استراحوا من عناء الفقر وخرجوا من ربقة العسر وهانت عليهم مصائب الدهر»³.

يقول صاحب «ردّ المحتار على الدر المختار» إن الحكمة من الوقف دنيوية وأخروية، ففي الدنيا: بر الأحاب، وفي الآخرة: تحصيل الثواب⁴.

فبالوقف إذن تتحقّق مصلحة الواقف في الآخرة والموقوف عليه في الدنيا، يشير العز بن عبد السلام (ت 660هـ) إلى هذا الأمر حين يقسّم الطاعات إلى نوعين: «أحدهما ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف، والثاني: ما هو مصلحة في الآخرة لباذله، وفي الدنيا لآخذه، كالزكاة

1- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي- وهبة الزحيلي. ص154. الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت/ط4/1982م.

2- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي- وهبة الزحيلي، ص155. مرجع سابق.

3- المعاملات المادية والأدبية لعلّي فكري-326/2. مرجع سابق.

4- محمد أمين المشهور بابن عابدين.3/392. المطبعة الكبرى الأميرية. مصر سنة 1326هـ.

والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف»¹.

ب- السمات الأساسية للوقف

الوقف سمة من سمات المجتمع المسلم الذي يقوم على أساس التكافل والتعاون بين أفرادِهِ، تحقيقاً لمعاني الأخوة الإسلامية التي نطق بها الحديث الشريف: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»²، فأساسه التعاون على البر والتقوى من خلال صرف المال في وجوه الخير المعلومة لتحقيق المنفعة العامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وقامت عليها كركيزة أساسية مصداقاً لقول الحق سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾³، فتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي «من أهم المقاصد الإسلامية الذي أوجب الإسلام من أجله الزكاة، وحث على الصدقة، وأوجب الإنفاق عند الحاجة الماسة، بما فضل من المال، لتتحقق صورة الإخاء الإيماني الذي هو فرض على المسلمين، ومقصد شرعي عام»⁴. والوقف أيضاً من التصرفات التطوعية النابعة من صدق عقيدة المسلم التي تتسم بشمول أنواعه ومجالاته، لكل ما يعود بالخير على الواقف نفسه وعلى أفراد مجتمعه، تحقيقاً لمجتمع الاستخلاف وحفاظاً على غاياته المتميزة⁵.

فالواقف يتنازل عن شطر من أمواله العقارية أو المنقولة إيماناً بمبدأ الاستخلاف، فالكون وما فيه ومن فيه مملوك ملكية مطلقة لخالقه سبحانه ﴿قُلِ لِلَّهِ مَلِكٌ أَلْمَلِكُ﴾⁶، وما ملكية المستخلفين إلا حيازة أمانة أو ودیعة فهي ملكية منفعة على النحو الذي يحقق إعمار الأرض وفق الشريعة. والواقف أيضاً بتنازله عن جزء من ماله «إنما يحقق الإيثار والسخاء واصطناع المعروف والتباعد عن الشح والبخل، فإن السخاء من أخلاق الأنبياء عليهم السلام، وهو أصل من أصول النجاة، وهو بذلك يجعل دنياه خير مزرعة لآخريته»⁷.

1- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي. ص 17. دار المعارف، بيروت لبنان.

2- البخاري. ح. 5552. مسلم. ح. 4586.

3- المائدة. 2.

4- وقف النقود واستثمارها. د. أحمد بن عبد العزيز الحداد. ص. 22. مقدم لأشغال المؤتمر الدولي الثاني للوقف المنعقد بمكة المكرمة. مارس 2006 م.

5- البعد المقاصدي للوقف. د. عبد الكريم بناني. ص 18. أفريقيا الشرق. ط 2014/1 م.

6- آل عمران 26.

7- أثر الوقف في تنمية المجتمع. ص 39-400. بتصرف. مرجع سابق.

كما أن من شأن الصدقة التي تخرج عن طريق الوقف «أن تبقى مستمرة العطاء بينما الصدقة تؤتي أكلها في حينها ثم تنقضي، فيحتاج الفقراء وذوو الحاجة إلى صدقات مثلها»¹.

المبحث الأول: نظام الوقف بالمغرب وتحصينه للمقدسات ورعاية الشعائر الدينية

عمل نظام الوقف بالمغرب على حفظ الدين الإسلامي، من خلال تحصين المقدسات الإسلامية ورعاية الشعائر الدينية وتيسير ممارستها بإقامة أماكن للعبادة والاعتناء بها وتجهيزها وإحياء نفائس التراث الإسلامي المخطوط وإشاعة العلوم الإسلامية عن طريق الحلقات الدراسية، كما يقوم بأدوار اجتماعية تتمثل في مساعدة الفقراء والمساكين والمرضى والمعوقين والمحتاجين بهدف تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي.

المطلب الأول: تحقيق الوقف لمقصد حفظ الدين وخدمة الدعوة الإسلامية

احتل المسجد مكانة عظيمة في قلوب المسلمين، وذلك راجع للدور الديني والثقافي والاجتماعي والحضاري الذي قام به في حياتهم وخاصة المغرب، ففي رحابه الطاهرة يمارس المسلمون شعائرهم الدينية ويتعلمون فيه مبادئ دينهم الحنيف، «ومنه انطلقت جل الحركات التحريرية والإصلاحية في العالم الإسلامي»².

وتبعاً لذلك، فقد بنيت بالمغرب ومنذ عصوره الأولى مساجد كثيرة، اعتمدت في بنائها على الأوقاف الإسلامية، ومن أشهرها: جامع القرويين وجامع الأندلس بفاس، جامع ابن يوسف وجامع الكتبيين بمراكش، وجامع حسان بالرباط، والمسجد الأعظم بسلا وعدة مساجد بسبتة³.

يقول الدكتور عبد الهادي التازي عن دور القرويين في حفظ الدين وتنقية قلوب المسلمين من كل فكر دخيل: «...ولكأنما وضعها لمركز ديني ظل على مرمى الزمن قبلة للمؤمنين، يحجون إليها من مختلف الآفاق لتصفية نفوسهم وتبيين طريق وجهتهم»⁴، كما كان للقرويين دور ديني آخر تتمثل في تخرج أفواج من العلماء الذين قدموا خدمات جليلة، بتنمية الوعي الديني للمغاربة، وتطوير أفق معرفتهم، وخلق الحصانة اللازمة لحمايتهم من التطرف والتشدد، وتكفي الإشارة إلى هذا الدور المتميز للجامع، في أن أول

1- الوقف الخيري في الإسلام وأبعاده التنموية، د. السعيد بوركبة. ص24، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، ط1.

2- مجلة دعوة الحق- العدد-3 يناير 1966م.

3- ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي -محمد زهير الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب (ص 203)، بغداد 1983م.

4- جامع القرويين، المسجد والجامعة بمدينة فاس، عبد الهادي التازي ج1/ص125، دار الكتاب اللبناني بيروت 1973م.

من أدخل مدونة الإمام مالك إلى المغرب هو الفقيه درّاس بن إسماعيل¹، من علماء القرويين، الذين استفادوا من نظام الوقف فأسهموا في رفع لواء العلم عبر الآفاق.

ولم ينحصر إسهام الوقف بالمغرب على ما سبق ذكره، فطالعة تراجم السلاطين والأمراء والعلماء ترشدنا إلى الأعمال الجليلة التي اشتغلوا عليها وأسهمت في رفع لواء الدين وحفظ وجوده انطلاقاً من الأوقاف التي وجدت، فالملك السعدي أحمد المنصور الذهبي² استعان في الحرب بأموال الأوقاف لتسيير حملة عسكرية لقمع تمرد نشب بالبلاد³، حفظاً للدين وردعاً للفتنة التي تصيب المسلمين بالانشقاق والتمرد والخروج عن طاعة ولي الأمر، وتأسيساً لمفهوم مساهمة الوقف في الجهاد في سبيل الله.

كما لا ينحصر قيام الوقف بحفظ الدين من جانب المساجد أو العناية بالقائمين عليها من أئمة وخطباء ومؤذنين وغيرهم، بل يتعداه إلى تحقيق مقاصد رعاية الشعائر الدينية بمعناها العام، من خلال إحياء سنة حفظ القرآن الكريم بوساطة الكتّيب القرآنية التي اشتهرت على مرّ العصور وطيلة فترات طويلة من تاريخ المغرب، وتكفي نظرة متمعنة ومتفحّصة لأغلب أئمة المساجد، لنجد أن غالبيتهم حفظوا القرآن الكريم والمتون الشرعية التي تعين على مهمة الإمامة في المساجد بالكتّيب القرآنية المترامية بالبوادي والتي تم تحييسها ووقف الأراضي عليها خدمة للدين الإسلامي وللقائمين عليه.

ولم يكن اعتناء الأوقاف بالجوانب الضرورية في حفظ الدين، بل عملوا على تطوير هذه المنظومة من خلال تأسيس الأوقاف بقصد إصلاح المساجد وتعيين المؤذنين والمنظفين وقراء الحزب ورواة الحديث

1- هو الشيخ أبو ميمونة درّاس بن إسماعيل دفين خارج باب الفتوح بحروسة فاس. ارتبط اسم درّاس بن إسماعيل بالجهود التي بذلها في نشر المذهب المالكي بالمغرب، وقد كانوا قبله على مذهب أبي حنيفة، وفي هذا السياق اعتبر غير واحد من مترجميه أنه أول من أدخل مدونة سخنون مدينة فاس، وكان له مسجد بحي يسمى مصمودة من عدوة الأندلس؛ يتجمع فيه الطلبة لقراءة الفقه، ويقال: إن قبلته أقوم قبله بفاس... قال القاضي عياض: «كان أبو ميمونة من الحفاظ المعدودين، والأئمة المبرزين من أهل الفضل والدين، ولما طرأ إلى القيروان اطلع الناس من حفظه على أمر عظيم حتى كان يقال: ليس في وقته أحفظ منه»، ت 357هـ. انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 6/81 ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج. أحمد بابا التنبكتي، ص 175 ط. كلية الدعوة الإسلامية. طرابلس. 1989م.

2- السلطان أحمد المنصور الذهبي بن محمد الشيخ المهدي بن محمد القائم بأمر الله الزيداني الحسني السعدي، واسطة عقد الملوك السعديين، وأحد ملوك المغرب العظام وباني قصر البديع. ولد بفاس عام 1549/956، وبويع في ساحة معركة وادي المخازن الظاهرة يوم الاثنين متم جمادى الأولى سنة 986/4 غشت 1578 بعد مقتل السلطان عبد الملك. يعتبر عهده الذي دام حوالي ست وعشرين سنة أزهى عهود الدولة السعدية رخاء وعلماً وعرماناً وجاهاً وقوة. انظر معلة المغرب. إشراف د. محمد حجي. 173/1-175. مطابع سلا 1410هـ/1989م.

3- انظر جامع القرويين 2/476. مرجع سابق.

وحاملي العصا، ومنبهي الضوء، والمشفعين خلال شهر رمضان وغير هؤلاء من القيمين الذين حبست من أجل قيامهم بهذه المهام بالمساجد بعض الأوقاف الخاصة بهم دون غيرهم، حتى يتمكن المغاربة من إقامة شعائرهم الدينية في جو ملائم وآمن، فالعناية بتعيين مؤذن خاص بالمسجد مهمته رفع الأذان خمس مرات والنيابة عن الإمام بالصلاة عند غيابه من الحاجيات المرتبطة بإقامة الدين، فهي ترفع الحرج عن الناس بتحقيق الأجواء المناسبة لإقامة الشعائر الدينية في أحسن الظروف، ونفس الأمر يتعلق بباقي القيمين الدينيين غير الأئمة والخطباء، بل وجدت أوقاف لمن يتولى مهمة تنبيه الناس إلى ضرورة تعديل الصفوف، فقد جاء في جذوة الاقتباس، قال: حدثنا شيخنا أبو راشد أن عبد العزيز ابن موسى الورياغلي (ت 880هـ) حبس زيتونا على القائل بالقرويين بعد إقامة الصلاة: «عدّلوا الصفوف رحمكم الله»¹، وما يزال هذا الوقف معمولاً به في بعض المساجد التي تعرف هذا الانحراف في القبلة.

وأعتقد أن تنبه الوزارة الوصية على الوقف لهذه الصور من الوقف التي وجدت بالمغرب منذ القدم، بتحديد الوظائف الدينية بالمسجد والاهتمام بتنوعها - حيث نجدها تنص على هذه المهام بالمساجد - يؤكد الدور المتميز الذي قامت به الأوقاف والتجربة الفريدة التي ساهمت في تحسين أداء الشعائر الدينية. كما أن تعيين الأئمة المرشدين والمرشيدات² يوضح أهمية هذا البعد الديني، من حيث تأطيرهم لأئمة المساجد، والنيابة عنهم وعن الخطباء، وإصلاح ذات البين بين الإمام والجماعة، وغيرها من المهام المحددة في العقد الاتفاقي الذي يربط علاقتهم بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويسهم في تنمية الدين وتأهيل القائمين عليه من أئمة وخطباء.

إن الوقف بالمغرب، لم يقف عند المساجد، بل تنوع ليشمل الزوايا والأضرحة أيضاً، حيث ظهر اهتمام وعناية المغاربة بهذا النوع من الأوقاف في وقت مبكر، فالزاوية عبارة عن مكان معد للعبادة وإيواء الواردين المحتاجين وإطعامهم، فهي «مدرسة دينية، ودار مجانية للضيافة، وهي بهذين الوصفين تشبه كثيرا الدير في العصور الوسطى»³. وقد اهتم بها المغاربة كثيرا وكانوا يطلقون عليها «دار الضيافة»، كالزاوية العظمى التي أسسها أبو عنان المريني في خارج مدينة فاس، وتكاثرت الزوايا في المغرب ونمت حولها مدارس استقر فيها طلبة العلم مما حدا بملوك بني مرين أن يشيدوا كذلك مدارس بجانب المراكز التعليمية الكبرى خصوصا جامع القرويين بفاس، ثم ازدادت الزوايا بالمغرب في القرن الحادي عشر وشملت جميع مدنه وقراه، ولا يقتصر

1- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، القاضي المكاسي. 2/452. دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط.

2- صدر ظهير شريف رقم 1.14.103 صادر في 20 من رجب 1435 هـ (20 ماي 2014م)، في شأن إحداث معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشيدات.

3- النبوغ المغربي في الأدب العربي. عبد الله كنون. 184. مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، 1961م.

مدلول الزاوية على ذلك المسجد الخاص الذي أسسه الشيخ، وإنما يشمل كافة القرى القائمة حوله بدورها وأسواقها ومساجدها وسائر مرافق الحياة الضرورية لها، وما زلنا في عصرنا الحاضر نجد أثر ذلك في تسمية بعض القبائل، مثل «زاوية سيدي حمزة» بجبل العياشي قرب ميدلت، و«الزاوية الناصرية» بتامكروت، و«زاوية أيت إسحاق» وغير ذلك من القبائل المسماة باسم الزاوية¹.

والزوايا في المغرب كثيرة، نذكر منها بمدينة فاس: زاوية سيدي قاسم بن رحمون، زاوية سيدي الخياط بالشرشور، زاوية سيدي يوسف الفاسي بالمخفية، زاوية سيدي لحسن السفياي، زاوية سيدي الغازي بالشراطين، زاوية سيدي احمد بن عبد الله بالمخفية، زاوية سيدي حمدون الملاحفي بدرب الطالعة بفاس، زاوية سيدي احمد بن ناصر، زاوية سيدي أحمد التيجاني، زاوية التاودي ابن سودة بالمعادي من زقاق البغل، إلى غير ذلك من الزوايا الكثيرة التي كانت تدعم من جانب الأوقاف في أداء رسالتها المنوطة بها².

وكان لهذه العناية بالزوايا أثرها الكبير في توحيد صفوف المغاربة وفي دعم ورعاية الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الدينية، لهذا جاء الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 06 محرم 1405هـ، المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، ليعتبرها وقفا عاما على المسلمين، حيث تنص الفقرة الأولى من هذا الفصل: «تعتبر وقفا على عامة المسلمين ولا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بجميع الأبنية التي تقام فيها شعائر الدين الإسلامي من مساجد وزوايا».

وقد تميزت التجربة المغربية أيضا في رعاية المحبسين بجوانب تحسينية في خدمة الدين، كتزيين المسجد بالآيات القرآنية، وتفريشه بالزراي، وتعليق الثريات الفريدة؛ ونظرة متمعنة لجامع القرويين وجامع ابن يوسف وغيرهما من المساجد التاريخية بالمغرب يؤكد هذه الحقيقة.

كما ظهرت أوقاف اعتنت بتخصيص دار الوضوء الخاصة بالنساء اللاتي يردن الصلاة في حياء وفي ستر، كما اعتنوا بالقائمين على المساجد، من خلال العناية بملبسهم، باقتناء بعض الكساء الخاص بالمناسبات، وخاصة فئة الأئمة والمؤذنين، الذين وجدت بعض الأحباس الخاصة بكسوتهم الشتوية، أو كسوة العيد، وما زال هذا النوع من الوقف حاضرا ببعض المدن العتيقة بالمغرب، حيث تخصص ميزانية سنوية من الأوقاف الخاصة لاقتناء هذا النوع من الكسوة، وتسمى «كسوة الشتاء للمؤذن».

1- انظر الزاوية المغربية نشأتها ودورها الثقافي والاجتماعي. أعمون مولاي البشير بن محمد بن مبارك التتاني السوسي. منشور بموقع <http://tidjania.fr/index.php/articles/238-azawia-nachatoha.html>

2- انظر جامع القرويين، المسجد والجامعة بمدينة فاس. 398/2. مرجع سابق. وانظر الوقف الخيري في الإسلام وأبعاده التنموية. ص 88. مرجع سابق.

المطلب الثاني: أثر البناء الوقفي المؤسساتي في تنمية الدين والدعوة والإرشاد

لا يخفى أن التجربة المغربية في الوقف، تتميز بالمقاربة المؤسساتية، التي توجه فيها المشرع إلى إحداث مؤسسات دينية بهدف العمل على تنمية الوعي الديني، للاستفادة مما تحقّق من نظام الوقف، خدمة للدين وللدعوة الإسلامية بهذا البلد.

أولاً: مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف ودورها في خدمة الدين والدعوة

أنشئت مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.09.198 الصادر في 8 ربيع الأول 1431هـ الموافق 23 فبراير 2010م¹ لتضطلع بمهمة العناية بكتاب الله عز وجل تسجيلاً وطبعاً ونشراً وتوزيعاً مع كل ما يقتضيه ذلك من سهر على ضمان استقرار ضبطه ورسمه وقراءته بكامل الدقة والأمانة كما أسند إليها الاختصاص من أجل منح الترخيص بطبع وتوزيع المصاحف الشريفة الرائجة داخل المملكة صونا لها من كل خطأ أو تحريف². وتشمل المهام المنوطة بالمؤسسة القيام بإعادة نسخ المصحف الشريف برواية ورش عن نافع وفق القواعد المعتمدة في علوم الرسم والوقف والضبط والقراءات، والإشراف على طبع المصحف الشريف، والعمل على نشره وتوزيعه، والإشراف على تسجيل تلاوة القرآن لا سيما برواية ورش عن نافع عن طريق استعمال مختلف أنواع الدعائم المتعددة الوسائط. كما تتولّى المؤسسة الترخيص للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الراغبين في طبع المصحف الشريف أو توزيعه³، والقيام بأعمال المراقبة والتدقيق للنسخ المطبوعة أو المسجلة من المصحف الشريف لضمان سلامتها من الأخطاء واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحجزها ومنعها من التداول عند الاقتضاء،

1- الجريدة الرسمية عدد 5828 بتاريخ 28 أبريل 2010م.

2- جاء في ديباجة الظهير الشريف: «وصونا لسلامة المصاحف الرائجة داخل مملكتنا الشريفة من كل خطأ أو تحريف، أسندنا الاختصاص إلى هذه المؤسسة من أجل منح الترخيص بطبعها وتوزيعها».

3- يراجع المرسوم رقم 2.12.239 الصادر في 23 ربيع الآخر 1434هـ (6 مارس 2013م) المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الترخيص بنسخ المصحف الشريف أو طبعه أو نشره أو تسجيله أو توزيعه. الجريدة الرسمية عدد 6141 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1434هـ (08 أبريل 2013م).

علاوة على حفظ حق المؤسسة في اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة تطبيقاً للقوانين الجاري بها العمل¹. فعمل هذه المؤسسة يرتبط بحفظ الدين من جانبه الوجودي بطبع وتوزيع ونشر المصحف الشريف بالرواية المتواترة والمعهودة عند المغاربة، ومن جانبه العدمي بالترخيص للمؤسسات الخاصة التي تقدم نسخاً مضبوطة للمصحف بإشراف لجن علمية ومراجعتها وضبطها قبل طبعها وتقديمها للناس²، ومتابعة كل من يحرف قصداً أو عمداً في المصحف الشريف الذي بات حفظه ونشره بين يدي هذه المؤسسة التي تخضع في تمويلها إضافة إلى مساهمات الدولة إلى عوائد الأملاك المحبسة لفائدتها.

ثانياً: معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية ودوره في خدمة الدين والدعوة

تم إحداث هذا المعهد المتخصص في القراءات والدراسات القرآنية لتحقيق جملة مقاصد وأهداف، منها: «...تكوين قراء متميزين، وعلماء متخصصين في القراءات وفي الدراسات القرآنية، ملهين بمنهج البحث العلمي وأدواته، وقادرين على إنجاز دراسات جادة ورصينة، تبرز عظمة القرآن الكريم وأسراره وحقيقته، وتوسع المعرفة الإنسانية بالتعريف به ونشر تعاليمه في أرقى صورة وبأنجع وسيلة»³. وقد عهد لهذا المعهد -بناء على المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 جمادى الآخرة 1434هـ (02 ماي 2013)⁴:

- التكوين في مجال القراءات والدراسات العليا المتخصصة وبتمنية البحث العلمي في علوم القرآن.
- تأهيل المختصين في مجال علوم القرآن تأهيلاً يمكنهم من اكتساب المناهج والمعارف اللازمة لإنجاز الأبحاث والدراسات والمشاركة في الحركة العلمية.
- العمل على نشر الأبحاث والدراسات التي تدرج ضمن اهتماماته.
- تنظيم دورات للتكوين في مجال اختصاصه.

1- جاء في النقطة الخامسة من المادة 2 من الظهير الشريف المحدد لمهام المؤسسة: «القيام بأعمال المراقبة والتدقيق للنسخ المطبوعة أو المسجلة من المصحف الشريف، لضمان سلامتها من الأخطاء، وللتأكد من حصولها على الترخيص المشار إليه في البند 4 أعلاه، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحجزها ومنعها من التداول عند الاقتضاء، علاوة على حفظ حق المؤسسة في اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة تطبيقاً للقوانين الجاري بها العمل».

2- البعد المقاصدي للوقف، ص 34، مرجع سابق.

3- مقتطف من ديباجة الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 جمادى الآخرة 1434هـ (02 ماي 2013م) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية.

4- الجريدة الرسمية عدد 6153 بتاريخ 9 رجب 1434هـ (20 ماي 2013م).

-إقامة شراكات وربط علاقات تعاون مع المؤسسات والهيئات العلمية الوطنية والأجنبية ذات الاهتمام المشترك.

-تقديم استشارات وإنجاز خبرات في مجال اختصاصه.
وبتبيين مجال اختصاصات المعهد يتضح أن القصد من إحداثه هو حفظ جانب مهم يرتبط بالحاجة إلى تكوين قراء متميزين بالمساجد، وعلماء متخصصين في مجال القراءات والدراسات القرآنية عموماً، من شأنهم المساهمة في الارتقاء بالفهم الديني وتبيين الأسلوب المنهجي والفكري الملائم لقراءة وتدبر النص القرآني للعمل على نشره في أرقى صورة، وبذلك يتحقق التكامل بين المؤسسات الأكاديمية والمعاهد الشرعية التي تعني بتخريج العلماء والمتخصصين في الدراسات القرآنية والحديثية والفقهية.

ثالثاً: معهد محمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات ودوره في حسن التبليغ وتجويد الإرشاد

يعدُّ معهد محمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات، لبنة أساسية تعمل على الحفاظ على الهوية المغربية التي تقوم على الوسطية والاعتدال والتسامح، وتحصّن من نزعات التطرف والتشدد.
فالمعهد يمثل رافداً أساسياً لتأهيل الحقل الديني وتجديده، في إطار استراتيجية مندمجة ومتكاملة، حيث يعدّ الإمام والخطيب أحد أركانها الأساسية، ويعمل المعهد على تزويد مساجد المملكة بـ 150 إماماً مرشداً ومؤظراً و100 مرشدة كل سنة، في إطار أفواج متتالية يؤكد مؤسّس استمراريتها على نجاح برنامج التكوين الذي يهتم الإمام المرشد والمرشدة.
ويعتبر التكوين الذي يستفيد منه هؤلاء الأئمة والمرشدات، اللبنة الأولى في تأهيل الأئمة والمرشدين والمرشدات بما يكفل تطوير التوعية الدينية وتوجيه الوعظ وتجويد الإرشاد الديني وتسديده.

وفي الجملة يهدف برنامج التكوين إلى ما يلي:
. تمكين حاملي شهادة الإجازة أو ما يعادلها من العمل في مجال الإمامة والخطابة والوعظ والإرشاد.

. التعود على طبيعة العمل والإيمان به لقداسته وأهميته والتشرف بالانتساب إلى سلك العاملين به.
. تكوين أئمة ومرشدين ومرشدات من أهل الورع والتقوى والاستقامة فضلاً عن العلم والدراية بشؤون الدين ومستجدات العصر، قادرين على المساهمة في استتباب الأمن الروحي والطمأنينة في نفوس المواطنين وتنزيه المسجد من كل ما قد يخل بحرمته.

فالدور المهم الذي يضطلع به الإمام المرشد والمرشدة الدينية ضمن منظومة إصلاح الشأن الديني وإعادة هيكلة حقله، وخاصة بعد تطبيق الخطة الجديدة التي أعدها المجلس العلمي الأعلى ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة 2014م، والتي ترمي إلى وضع الإمام المرشد في صلب خطة التأطير المحلي التي تشرف عليها المجالس العلمية المحلية في إطار برامج دقيقة ومنظمة ومندجة تقوم على أركان أساسية هي: تفقد المساجد، الإشراف على خطة ميثاق العلماء، تفقد القيميين الدينيين وتأطيرهم، متابعة الأنشطة الدينية والإشراف عليها؛ لذلك فعمل الإمام المرشد والمرشدة هو عمل ميداني، يسعى إلى تنمية الوعي الديني والمشاركة الفعالة في حسن تبليغ الدين وخدمة أهدافه ومقاصده الحسنة والنبيلة.

المبحث الثاني: نظام الوقف بالمغرب وتحقيقه لأسس الحياة الثقافية والفكرية

لا يمكن تجاهل الأثر المتميز الذي يحققه الوقف كمنظومة تشريعية متكاملة في تنمية الحركة العلمية والثقافية وتنشيطها في المغرب، سواء في المساجد أو في المراكز العلمية التي يتلقى فيها الطلبة أنواع العلوم وضروب المعرفة والبيان.

وسأحاول من خلال هذا المبحث توضيح الأثر الذي يحققه الوقف في تنمية الحياة الفكرية والعلمية وكذا مساهمة النصوص القانونية المؤطرة في خلق النسق العلمي والفكري.

المطلب الأول: الأثر التشريعي لنظام الوقف في تنمية الحياة الثقافية والفكرية

يفتح نظام الوقف بالمغرب باباً لتأهيل وتطوير الحركة الثقافية والعلمية بما يؤسس البناء الاجتماعي المتميز، وذلك بإنشاء المدارس والمكتبات وتنظيم الدراسة فيها وطبع الكتب العلمية والدينية بما يفتح آفاقاً رحبة وواسعة للمعرفة وتنوير العقول.

وإذا أردنا أن نمثل للأمر فلن نجد أفضل من جامع القرويين الذي أنشئ من طرف «فتاة مسلمة تدعى فاطمة الفهرية وتكنى أم البنين، وهي من جملة من هاجر من القيروان إلى المغرب، وكان ابتداء تأسيسه في يوم السبت فاتح رمضان عام 245هـ وذلك في عهد الملك الخامس من ملوك الأدارسة وهو يحيى بن محمد بن إدريس بن إدريس»¹، ولعل ما قام به هذا الجامع بفضل الأوقاف التي أقيمت على الكراسي العلمية أكثر من أن يحصى بأبعاده الدينية والتعليمية والاجتماعية، فقد خرج أفواجا من العلماء والفقهاء استطاعوا أن يحرروا المجتمع من رُبقة الجهل والأمية وأن ينيروا العقول بما استفادوا من علوم شرعية وكونية ازدانت بها رحاب هذه الجامعة، وقد أحصى الدكتور عبد الهادي التازي الكراسي العلمية

1- الوقف الخيري في الإسلام، ص 69-70. مرجع سابق.

التي كانت مدعومة من الوقف بـ (18) كرسيًا، منها ما هو مخصص لدراسة السيرة النبوية ومنها ما هو مخصص للتفسير ومنها ما هو مخصص للعلوم والفنون ومنها ما هو مخصص للرقائق والزهد¹.

وما قيل عن جامع القرويين ينطبق بوصفه وأهدافه ومقاصده على جامع ابن يوسف بمراكش الذي أسسه علي بن يوسف بن تاشفين المرابطي (ت 537هـ) لتدرس فيه «العلوم الفقهية والكلامية والقرآنية والحديثية والتاريخية والأدبية والجغرافية والفلسفية وغيرها»²، فكان الجامعان «يدعمان بالأوقاف الخيرية من طرف المحسنين على اختلاف طبقاتهم ومستوياتهم العلمية والسياسية وغيرهما، ومن هنالك كانت لهما أبعاد تنويعية في الثقافة.. الإسلامية بصفة خاصة»³.

كما وجدت بالمغرب عدّة مدارس اعتنت بجانب التوعية الأساسية للطلبة والمتعلمين، نذكر منها بمدينة فاس: مدرسة الصابرين التي أنشأها يوسف بن تاشفين بعد دخوله مدينة فاس حوالي 462هـ، مدرسة الحلفاويين التي أنشأها يعقوب بن عبد الحق المريني سنة 670هـ، مدرسة دار المخزن التي أنشأها السلطان السعيد بفضل الله عثمان بن عبد الحق المريني سنة 670هـ، مدرسة الصهرج التي أسسها علي بن سعيد المريني سنة 721هـ، مدرسة السبعين سنة 721هـ، مدرسة الوادي سنة 721هـ، مدرسة المصباحية سنة 745هـ، المدرسة البوعنانية أو المتوكلية سنة 756هـ، مدرسة الشراطين سنة 1081هـ⁴.

وينضاف إلى جامع القرويين وابن يوسف وهذه المدارس العلمية وغيرها، في العصر الحديث مؤسسة دار الحديث الحسنية التي أوقف بنائها الحاج محمد بن إدريس البحراوي⁵، لخدمة الثقافة الإسلامية وجعلها وقفا في سبيل الله، لتكون بذلك لبنة أساسية في سبيل تطوير المنظومة التعليمية الشرعية بالمغرب،

1- جامع القرويين 372/2-373. مرجع سابق.

2- الوقف الخيري في الإسلام. ص 71. مرجع سابق.

3- الوقف الخيري في الإسلام. ص 71. مرجع سابق.

4- انظر دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب. د. السعيد بوركبة. 1/60-61-62. مرجع سابق.

5- أوقف قصره الرائع الأنيق على القرآن والحديث، عام 1388هـ، وقد جاء نص خطابه لدى إعلان الوقفية: «إنني أحبس هاته الدار على القرآن والحديث، ولا أريد أن تكون في المستقبل إلا لهاته الغاية، ولا تحول إلى أية غاية أخرى، بحيث تركت الحق للورثة بالرجوع في هذا التحجيس فيما إذا أريد تحويلها عن غايتها». قبلت هذه الوقفية بالاستحسان، تجاوب فيها الملك الحسن الثاني رحمه الله «وقد أجابه على لسانه الوزير الفقيه السيد الحاج أحمد بركاش بتأثر بالغ، وانفعال مثير، وهو يتسلم مفاتيح دار الحديث الحسنية بيد الشكر والتقدير، قائلا: «إنني جئت مرسلًا من قبل صاحب الجلالة الملك المعظم جلالته الحسن الثاني حفظه الله لأتسلم الدار، وأنه يعدكم بأن الدار ستبقى موقوفة على القرآن، والسنة، والحديث، ولا تتحول إلى أي هدف آخر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين». انظر الوقف في الفكر الإسلامي. محمد بن عبد العزيز بعبد الله. 1/358. ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. 1416هـ/1996م.

وقد خرجت أفواجا من العلماء أسهموا بدورهم في خدمة الدين والمجتمع من مختلف الأماكن التي اشتغلوا فيها، بل إن عددا منهم كانوا دعائم للمجالس العلمية والرابطة المحمدية للعلماء التي صارت منابر للتوجيه والتوعية، وينطبق عليها بحق جانب حفظ الدين عن طريق الدروس الوعظية، والمحاضرات العلمية، والندوات الثقافية، وتكوين الأئمة، وتوجيه الشباب، وإصلاح ذات البين بين الأزواج، وغير ذلك مما يمكن من حفظ مصالح الناس جميعا.

كما اتجهت عناية الوقف بالمغرب إلى الاهتمام بطلبة العلوم الشرعية من حيث المعيشة والسكن ومن حيث الكتب بتأسيس مكتبات خاصة يراجعون فيها دروسهم ويتزودون بالمراجع اللازمة التي تعينهم على التحصيل وتساعدهم على تطوير معارفهم الفكرية والثقافية¹، فقد وجدت بعض الأوقاف التي كانت تصرف «على تلاميذ المسلمين الواردين من مختلف الأقطار الإسلامية والأجنبية وذلك بمساعدتهم على متابعة دراساتهم بالمعاهد المغربية والإقامة بالأقسام الداخلية والإنفاق عليهم حتى الانتهاء من الدراسة والتحصيل»².

كما وجدت أوقاف تساعد على التنمية الثقافية من خلال وقف الكتب التي عمل المحسنون على اقتنائها وتحديثها، ونتيجة لذلك وجدت مكتبات عامة شنت بآلاف المخطوطات بغية مساعدة طالب العلم وتيسير وسائل المعرفة حتى يتمكن من دراسة العلوم، ومن بين هذه الأوقاف، الوقف الذي ابتنته أم المنصور السعدي (مسعودة الوزكيتية) التي حبست حوالي سبعين حانوتا غير نصف حانوت الواجة لها في نصفها من القيسارية المشتركة بينها وبين مساكن المارستان المخترعة لها وسط سوق الخضر المراكشية دون البقعة المتصلة بقلعتها، وجميع بيت الأرجاء الجديدة المخترعة لها على وادي تسلطانت القريب من أرجاء اولاد الأمين محمد بن القاسم القسطلاني، وهذا الوقف كان يجري على الجامع العظيم بباب دكالة بمراكش وعلى خزائن كتبه وكراسي علمه.

ومن بين المكتبات التي شنت بالمخطوطات الموقوفة عليها، ما أورده الدكتور محمد حجي في كتابه الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين³:

* مكتبة ابن يوسف بمراكش: أسسها السلطان عبد الله الغالب السعدي حوالي (965هـ/1558م) عندما جدد المدرسة الكبرى المتصلة بجامع علي بن يوسف المراكشي، وما زالت المكتبة العامة تحتفظ

1- انظر دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية. د. السعيد بوركية. 1/114. طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

2- التنمية والتعبئة، ص 643 بتصرف. وزارة الإعلام والشبيبة والرياضة، ط 3 - مارس 1984م.

3- محمد حجي. ص 135. مطبعة فضالة المحمدية 1398هـ/1978م.

ببعض الكتب الموقوفة على مكتبة بن يوسف مثل المخطوطات رقم (139، 26).

* مكتبة المسجد الأعظم بمكناس: أحيا السعديون هذه المكتبة وأوقفوا عليها العديد من الكتب، ومن مخطوطاتها الباقية، المخطوط رقم (395) وهو من تحييس الأمير زيدان.

* مكتبة الجامع الأعظم بآسفي: جدد السعديون في آسفي جامعها العظيم ومدرستها ومكتبتها القديمة، وما زال جزء من مخطوط (مشارك الأنوار للقاضي عياض) باقيا، وهو تحييس القائد عبد الله عام (1003هـ/1594م).

* المكتبة الملكية بمراكش: وهي مكتبة خاصة بالمنصور السعدي، وتعد أم المكتبات وقد أهدى إليها مئات المؤلفين كتبهم من المغرب والمشرق.

إضافة إلى مكتبات خاصة تزيد على مائة مكتبة في العصر السعدي¹.

وظهرت بعض الأوقاف التي اعتنت بتخصيص بعض الكراسي العلمية لبعض المؤلفات الخاصة، ككرسي الشفا للتعريف بحقوق المصطفى للقاضي عياض السبتي المغربي، وأوقاف بعض الكراسي الخاصة ببعض المعارف التي تفيد المسلم.

فالشيخ محمد المدني بن الحسيني المتوفي سنة 1959م، كان يدرس صحيح البخاري بالمسجد الأعظم بالرباط بين العشاءين، كما ألقى دروسا كثيرة في شرح زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، وعمدة الأحكام لابن دقيق العيد، وبلوغ المرام في أحاديث الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني، ورياض الصالحين للإمام النووي.

وهذا ما جعل المغرب قبلة مشرقة مقصودة للنهل من مناهل العلوم والمعرفة، التي تبثها الكراسي العلمية بالمساجد.

المطلب الثاني: أثر البناء التشريعي للوقف في تطوير الحياة الثقافية والعلمية والفكرية

صدرت بالمغرب قوانين ومناهج تشريعية مؤطرة ومنظمة للمؤسسات المدعومة من الوقف، استطاع المشرع من خلالها أن يوازي بين ما تحقق من المنظومة التشريعية للوقف، وما هو متطلب ضمن الإطار القانوني والتشريعي، وسأحاول هنا الحديث عن بعض هذه القوانين والمناهج التي اهتم فيها المشرع بتنمية الحياة الثقافية والفكرية.

1- دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية 115/1. مرجع سابق.

قانون التعليم العتيق¹ 13.01، وأثره في تطوير الحياة العلمية والفكرية.

لقد كان لمؤسسة الكتّاب دور كبير في تثبيت قيم الإسلام النبيل لدى الناشئة المغربية على امتداد العصور، كما أن دوره لم يقتصر على تلقين هذا النشء القرآن الكريم فقط بل تعدى ذلك في فترة الاستعمار إلى دعم «الزاويا» التي عرف عن رجالها مناهضة الانحلال والفساد الخلقي وتحلية النفس بالأخلاق والمبادئ السامية الحليمة، ولعلّ هذا الجانب قد أصل لمفهوم واقعي في منهجية الكتّاب المغربي أثمر وأنتج مردودية طيبة على مستوى تخريج أفواج من القيمين الدينيين الذين التزموا وحدة الثوابت الوطنية والدينية: عقديا ومذهبيا وسلوكيا².

وبما أن الكتّاب القرآنية خاصة منها تلك الموجودة بالبوادي، تقوم في أسسها ومقوماتها على الوقف والتحسيس، ولكون «نظام التربية والتكوين للمملكة المغربية يهتدي بمبادئ العقيدة الإسلامية وقيمها الرامية لتكوين المواطن المتصف بالاستقامة والصلاح، المتسم بالاعتدال والتسامح، الشغوف بطلب العلم والمعرفة في أرحب آفاقهما، والتواق للاطلاع والإبداع، والمطبوع بروح المبادرة الإيجابية والإنتاج النافع»³، صدر هذا القانون الذي ينظم ويؤطر الدراسة بالتعليم العتيق ويحدد بتفصيل الآليات المكونة له والوسائل المساعدة في تطويره، انطلاقا من الاستفادة من التجارب، ومما تحقق على أرض الواقع، حيث جاء في المادة الأولى من هذا القانون: «يهدف التعليم العتيق إلى تمكين التلاميذ والطلبة المستفيدين منه من إتقان حفظ القرآن الكريم، واكتساب العلوم الشرعية، والإلمام بمبادئ العلوم الحديثة، وتنمية معلوماتهم ومعارفهم في مجال الثقافة الإسلامية وضمان تفتحهم على العلوم والثقافات الأخرى في ظل مبادئ وقيم الإسلام السمحة. ويلقن التعليم العتيق بالكتّاب القرآنية والمدارس العتيقة وبمؤسسات التعليم النهائي العتيق بما فيها جامع القرويين والجامع الأخرى وفق الأنماط العتيقة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في ميدان التربية والتكوين، وطبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه».

يفتح هذا القانون الباب الواسع للاستفادة من المنظومة التعليمية الحديثة، وهو مقصد سام يهدف

1- الصادر بظهير شريف رقم 1.02.09 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002م). الجريدة الرسمية عدد 4977 بتاريخ 11 فبراير 2002م.

2- انظر مقال: الكتّاب القرآنية بالمغرب أسلوب ومنهج، لصاحب البحث، منشور بمجلة التجديد عدد 22.06.2011. وبعدد من المواقع الإلكترونية بالشبكة العنكبوتية.

3- من ديباجة قانون التعليم العتيق 13.01.

إلى أن يكون للطالب المتخرج من الكتاب القرآني، ومدرسة التعليم العتيق آفاق واسعة تفيده في الاطلاع على باقي المواد العصرية التي تلزمه في ممارسة المهام الدينية لتنوير العقول عن علم ويقين ودراية بمختلف العلوم، وجاء القانون أيضا بقواعد زجرية عند الإخلال بهذه المنظومة التعليمية¹ وهو بذلك يرمي إلى حماية المجتمع من أي فكر دخيل أو انحراف في فهم الأسس والمقتضيات التي جاء بها الدين الإسلامي السمح، وأسهم الوقف عبر محطات متنوعة من تيسير سبله ودعمه.

المبحث الثالث: أثر منظومة الوقف بالمغرب في البناء الاجتماعي والإنساني

الوقف باب من الأبواب الخيرية التي سارت عليه الأمة الإسلامية عموما، لقصد تحقيق القربات والأعمال الصالحة ابتغاء مرضاة الله تعالى، وفق ما هو مؤصل في المنظومة الفقهية وهو يعكس حكمة الإسلام في وقف الأموال والاستفادة من منافعها في شتى المجالات، فهو بذلك مغاير للفهم المعروف من الإنفاق، والمحصور بالصدقات على الفقراء والمساكين فقط بغرض كف أيديهم عن السؤال أو إشباع حاجاتهم بصفة مؤقتة. ومن خلال هذا المبحث سأحاول رصد الجوانب التأطيرية للوقف والتي مكنت من تنمية البناء الاجتماعي والإنساني.

المطلب الأول: أثر منظومة الوقف في الجانب الصحي

من الغني عن البيان أن الوقف قد أدى أدوارا عظيمة في مكافحة كثير من الأمراض لدى الإنسان وذلك بإنشاء مستشفيات ومصحات، سواء كانت تلك المستشفيات أو المصحات تتعلق بعلاج أمراض عضوية أو بعلاج أمراض نفسية أو عقلية²، ولقد بلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات لكي تقوم بأداء

1- جاء في المادة 22:

كل إقدام على فتح مؤسسة للتعليم العتيق دون ترخيص مسبق، يعاقب عليه بغرامة من ألف (1.000) درهم إلى خمسة آلاف (5.000) درهم، علاوة على إغلاق المؤسسة.

ويعاقب بغرامة من ألف (1.000) درهم إلى خمسة آلاف (5.000) درهم:

- كل توسيع أو تغيير لمؤسسة التعليم العتيق دون ترخيص مسبق؛
- كل مخالفة لأحكام هذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه والمتعلقة بالأطوار والبرامج الدراسية؛
- كل رفض للخضوع للمراقبة التربوية والإدارة المنصوص عليها في هذا القانون، وكل عرقلة تحول دون القيام بها.

وفي حالة العود، ترفع العقوبة بالغرامة المشار إليها إلى الضعف.

ويعتبر في حالة عود كل شخص صدر في حقه حكم أصبح نهائيا بسبب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة، وقام بارتكاب مخالفة مماثلة داخل السنة التي تلي صدور الحكم المذكور.

2- مجلة الإحياء. ص. 46. مرجع سابق.

الخدمات الكاملة نحو مرضاها بصورة متكاملة وتساهم في تطور صحّة المجتمع، أنه كانت توقف الأوقاف الكاملة لبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق، كما تنشأ في العصر الحديث المدن الطبية الآن، ولم يقتصر اهتمام الأوقاف على إنشاء المستشفيات الخاصة بعلاج الأمراض العضوية فحسب، وإنما اهتمت بإنشاء البيمارستانات الخاصة بمعالجة الأمراض النفسية والعقلية والعصبية. وخصّصت لها الأوقاف التي تجعلها تقوم بمهامها على شكل أفضل»¹.

فبالنسبة للأمراض العضوية، أسّست لها مستشفيات ومصحات ورصدت لها أوقاف كثيرة، تجعلها تقوم بواجبها أحسن قيام مع تسيير الأطر التي تُعنى بالعلاج المصابين أو بالتخفيف عنهم مما يحسون به من الألم.

وبالنسبة للأمراض النفسية أو العقلية أو العصبية أنشأت لها بيمارستانات، تُعنى بمعالجة كلّ الأمراض المستعصية، ومحاربة مختلف العُقد التي يمكن أن تكمن في نفسية الإنسان وتسيطر تبعاً لذلك على إرادته. وهذه المستشفيات العقلية عرفها المغرب في أبعد عصوره وخصّصت لها أوقاف تجعلها تقوم بمهامها أحسن قيام، ويرجع إنشاء البيمارستانات في المغرب إلى عهد الدولة الموحدية في غضون القرن السادس الهجري، وقد استمرت هذه البيمارستانات حتى آخر الدولة المرينية حيث كان العهد المريني زاخراً بهذه المصحات وكان ملوكه يتنافسون في كل أنواع البرّ والإحسان²، يدلّ على ذلك ما أورده الدكتور عبد الهادي التازي في كتابه جامع القرويين: «أنه كان للسلطان أبي الحسن المريني فضل تجديد المرستان في مدينة فاس، واقتفى أثره السلطان أبو عنان المريني في العناية به والتحبّيس عليه، فكان قدوة لعدد من المحسنين والموسرين الذين أشفقت قلوبهم على الأسرى والمنكوبين، فقدموا العطاءات الجزيلة المتوالية، فلم تمر مدة حتى كان للمارستان نظارة على حدة تتعهد المصابين بأمراض نفسية والمحرومين والغرباء»³. ومن الجدير بالذكر أن إنشاء هذه البيمارستانات غالباً ما يكون خارج المدينة، بعيداً عن الناس، في إشارة إلى الرقي الحضاري والإنساني للمجتمع، بينما المستشفيات التي تتعلّق بالأمراض العضوية غالباً ما تكون في المدينة، وقد تكثرت هذه المستشفيات والبيمارستانات أو تقلّ حسب الحاجة إليها، ومن بين المدن المغربية التي اشتهرت بالمارستانات:

1- ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي. د. السعيد بوركة. بغداد 1983. ص 203. مرجع سابق.

2- مجلة الإحياء-ص 46- مرجع سابق.

3- جامع القرويين 457/2. مرجع سابق.

فاس، مراكش، الرباط، سلا، مكّاس، تازة وآسفي¹، وقد تميّز «مستشفى سيدي فرج» بمدينة فاس، بوجود وقف يرسم الموسيقيين الذين يزورونه أسبوعياً ليقدموا إلى نزلائه نغمات موسيقية مناسبة²، تعمل على تهدئة أعصابهم وتعالج تعب عقولهم، وتميّز «بیمارستان مراكش»، الذي بناه يعقوب المنصور الموحيدي -بهدف معالجة ما يصيب الناس من أمراض نفسية وعقلية- بالرعاية البعيدة، حيث عمل على تزويد الفقراء ممن تعافوا من الأمراض النفسية بأموال تمكّنهم من العيش ريثما يستقلون بأنفسهم، وكان يسأل عن المرضى ويواسيهم، ويدعم الأطباء والمعالجين³، مما أسهم في رفع الحرج والضيق عن الناس من هذا الجانب.

وقد عملت الوزارة الوصية، على المساهمة في عدد من المجالات الصحية التي كان للوقف فضل إنشائها وتأسيسها، منها المساهمة في تفعيل الصندوق الوقفي لرعاية الصحة العقلية الذي تم إنشاؤه بناء على الاتفاقية المبرمة مع وزارة الصحة بتاريخ 12 نونبر 2008م⁴، ويعتبر أول مشروع مولّه هذا الصندوق هو إحداث مصلحة للمستعجلات بمستشفى الأمراض العقلية بمدينة سلا.

كما تأسست أوقاف استثنائية، ولها أبعاد اجتماعية وحضارية، تبيّن الرقي الحضاري الذي عرفه أهل المغرب، منها: وقف «مؤنس المرضى»⁵، ف«قد وجد بمدينة فاس وقف للمؤذنين الذين يحيون الليلة بالتناوب، كل منهم يسبح الله ساعة بصوته الرخيم»⁶، من أجل أن يستأنس المريض الذي غادر النوم جفونه بالأذكار والتهليل، فتكون له بمثابة المؤنس لظلمة الليل، وهو تعبير رائع ما زالت ملاحه بادية بالمدن العريقة، وخاصة في شهر رمضان المبارك.

1- انظر مجلة الإحياء -ص48. مرجع سابق.

2- انظر الوقف الخيري وأبعاده التنموية. ص104. مرجع سابق.

3- المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين. عبد الواحد المراكشي. ص411. دار الفكر. ط7/ 1978.

4- انظر دليل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. منشور بموقع الوزارة على الشبكة.

5- وهو وقف يُنق منه على عدّة مؤذنين، من كلّ رخيّم الصوت، حسن الأداء، فيرتلون القصائد الدينية طول الليل، بحيث يرتّل كلّ منهم ساعة، حتى مطلع الفجر، سعيّاً وراء التخفيف عن المريض، الذي ليس له من يخفّف عنه، وإيناس الغريب الذي ليس له من يؤنس. الوقف الإسلامي. من روائع حضارتنا. حسام العيسوي إبراهيم.

6- الوقف في الفكر الإسلامي. محمد بن عبد العزيز بن عبد الله. 1/142. مرجع سابق.

المطلب الثاني: أثر منظومة الوقف على الجوانب الإنسانية الأخرى

بالإضافة إلى اهتمام الأوقاف ببناء البيمارستانات التي تعنى بالصحة العقلية للإنسان، فقد وجدت أوقاف اعتنت بالجوانب الإنسانية المتعددة الأبعاد، منها على وجه الخصوص:

-توفير السكن لبعض القائمين على المساجد، وهذا ما نجده في الكثير من النوازل الفقهية، من تخصيص بعض الدور المحبسة على المساجد لسكنى أئمة تلك المساجد، حفظا لهذه الحاجة في أن يكون للإمام والخطيب والمؤذن مأوى ومسكن حتى يؤدي رسالته الدينية في أجواء حسنة، وكذلك ترميم وإصلاح تلك الدور من مال الأوقاف، فالفقيه قاسم القضاعي (وقيل عبد الله) خطيب جامع القرويين، يذكر عنه أنه ترك التعليم في آخر حياته و«اعتكف بالجامع وسكن بالدار المحبسة على أئمة الجامع»¹، ورفع إلى الفقيه أبي الحسن الصغير سؤال يتعلق بالجهة التي عليها إصلاح دار الإمام إن احتاجت إلى ذلك، فأجاب: «إصلاح دار المسجد من غلة أحباسه واجب»²، فظهر ما كان يوليه الوقف من أهمية لحاجة السكن بالنسبة لهذه الفئة.

ولأجل نفس القصد في الاعتناء بهذه الأبعاد الإنسانية، راعت الوزارة الوصية على الوقف، ما تحقق من تدبير منظومة الوقف من جوانب إنسانية، فالتجته في سياساتها إلى رفع الحرج والضيق عن الأئمة والمؤذنين من أجل قيامهم بالدور المنوط بهم بإقرار الاستفادة المجانية من السكن الملاصق للمسجد لهذه الفئة، وذلك بالجان، فمثلا تم إقرار 16 إماما ومؤذنا سنة 2009م للاستفادة من السكن مجانا، و38 سنة 2010م، حسب الإحصائيات المنجزة بهذا الخصوص³.

كما تعمل في إطار تشريع بناء المساجد بالمدن والبادي، على فرض وجود السكن بالمسجد، وذلك من خلال الملاحظات التي تطرحها في إطار لجنة الشباك الوحيد، المخول لها الموافقة المبدئية والنهائية قبل الترخيص ببناء المسجد، وذلك تأسيسا على هذا البناء الحضاري والإنساني، وتأسيسا لمبدأ تحقيق التنمية البشرية المتمثلة في توفير السكن ليؤدي الإمام والمؤذن مهامهما على أكمل وجه. وهي بذلك، تحقق تلك الأبعاد الاجتماعية التي انتبه إليها المحبسون حين اعتنوا بتوفير السكن للإمام والمؤذن.

1- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس. القاضي المكاسي. 60/1. مرجع سابق.

2- الدرر المكنونة في نوازل مازونة. أبوزكريا المازوني. 1336/2. المكتبة الوطنية. الجزائر.

3- انظر نشرة منجزات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لسنتي 2009 و2010م ص24 وص28 على التوالي. مطبعة

التومي 2010 و2011م.

ومن صور تفعيل دور الوقف التي عُني بها المغاربة، نجد أيضا:
- ملجأ للمنقطعين والعجزة بباب العقلة بتطوان، حيث يعتني هذا الملجأ بالعجزة والمنقطعين ممن لا يتوفرون على أسر يلجئون إليهم، فيقصدون هذا الملجأ للإيواء والمبيت، حيث توزع 600 خبزة يوميا على 311 مستفيدا من الفقراء، أي ما يعادل 300 وجبة غذائية، تحقيقا لإرادة المحبين، في إظهار نوع من الكمال لإحسانهم في العناية بالمنقطعين.

وما زال الملجأ يؤدي أدواره الاجتماعية، حيث قامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بإصلاحات جذرية لبنائته ومرافقه، وتهئية فضاء بداخله على شكل حديقة لنزهة النزلاء¹.
كما تعتني الوزارة الوصية بتنظيم عملية 100 طفل، 100 بسملة، والمتمثلة في توزيع كسوة العيد على أطفال اليتامى والمعوزين بمناسبة المولد النبوي الشريف كل سنة².

وقد اعتنت الأوقاف أيضا بالأرامل والنساء عموما وخاصة من تُعيل أبناء صغارا، لأن قصد المحبين اتجه إلى منحى إنساني مهم، لأن العناية بالأم يستوجب بالضرورة حسن رعايتها لأبنائها، كما أن التكفل ببعض حاجياتها سيظهر أثره على الأبناء من حيث التربية والعناية، فوجدت بعض دور الضيافة لإكرام النساء، وأجريت عليهن صدقات ومبرات منها كسوة يوم 27 رمضان من كل سنة، وتقديم الأضاحي في العيد، كما عنت الأوقاف بالأبناء فوجدت بعض الأحماس في العهد المريني لإعذار اليتامى من الأطفال كل سنة، «وهي مبرة عرفت بالمغرب منذ العصر الموحد وبالبضبط أيام يعقوب المنصور»³، بل ذكر صاحب المسند الصحيح الحسن في مآثر مولانا الحسن أنه لم يبقَ يتيما في بلاد المغرب في العهد المريني إلا وهو مكفول، فظهرت صور المواساة بين أفراد الأمة لتتضح مصلحة جليلة، أسهمت العناية بها في ظهور مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين، لتشتغل على مثل هذه المصالح.

كما يعتبر حبس الضعفاء بالرباط المثال الحي لما قدمته الأوقاف من صور جميلة تبين فهم المحبين للغايات من تشريع الوقف، حيث قام المحبون بتخصيص بعض أملاكهم لتوزيع الخبز على الأيتام والأرامل وأبنائهم، فكانت «مداخيل هذه الأوقاف تنفق في توزيع الخبز وبعض الألبسة في بعض المناسبات الدينية على الضعفاء المستفيدين إلى حدود بداية الستينات»⁴، حيث توقف هذا الوقف مدة

1- نشرة منجزات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لسنة 2009م. مرجع سابق.

2- دليل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. موقع الوزارة: www.habous.gov.ma

3- الوقف الخيري في الإسلام. ص 94. مرجع سابق.

4- نشرة منجزات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لسنة 2009م. ص 46. مرجع سابق.

طويلة، قبل أن تتكون لجنة من عشرة أفراد تضم كلا من رئيس المجلس العلمي المحلي بالرباط، وعضوين به، وممثل الأوقاف ومندوب الشؤون الإسلامية ومحسنين من مدينة الرباط، لتفعيل هذا الحبس وأدواره، ولتدبير ملف المستفيدين وأوجه صرف مداخله، وعرفت سنة 2009م تحبيس عمارتين بمدينة الرباط من طرف أحد المحسنين تَضَمَّان 12 شقة¹، من أجل تحسين جودة الخدمات التي يقدمها هذا الحبس، حيث وصل عدد المستفيدين منه سنة 2009م: 1500 مستفيد، و128 طفل من أبناء المستفيدين من الحبس من كسوة العيد بمناسبة عيد المولد النبوي الشريف لعام 1429هـ، ليتأكد الجانب الإحساني والإنساني الذي استفاد منه المشرع بعد ذلك في تقنين مواد الوقف في إطار مدونة تشريعية.

خاتمة الدراسة،

وهكذا بينت الدراسة في المبحث التمهيدي، مفهوم الوقف في اللغة وعند الفقهاء، وكذا حكمته التشريعية وسماته الأساسية المتمثلة في التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، تحقيقاً لمعاني الأخوة الإسلامية، وتحقيقاً لمبدأ المنفعة التي يستفيد منها المجتمع في عمومها ويحقق للوقف الاستمرار والدوام. وفي المبحث الأول، تحدثت عن أثر منظومة الوقف بالمغرب في تنمية الحياة الدينية والدعوة والإرشاد، وتبين في مطلبه ما يحققه الوقف بالمغرب من آثار محموددة وجيلية في حفظ الدين وخدمة الدعوة الإسلامية من خلال بناء المساجد أو التحبيس عليها، وكذا أثر البناء الوقفي المؤسساتي في حفظ الدين والإرشاد من خلال المؤسسات التي أنشئت لتحقيق نفس الغرض كمؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف، ومعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات.

فيما جاءت مطالب المبحث الثاني، بقصد بيان أثر منظومة الوقف بالمغرب في تطوير الحياة الثقافية والفكرية، سواء الأثر التشريعي المرتبط بإنشاء المدارس والمكتبات وتنظيم الدراسة فيها وطبع الكتب العلمية والدينية بما يفتح آفاقاً رحبة وواسعة للمعرفة وتنوير العقول، أو الأثر القانوني الذي يمثله قانون التعليم العتيق 13.01.

أما المبحث الثالث: فبينت فيه أثر منظومة الوقف بالمغرب في البناء الاجتماعي والإنساني، من خلال الجوانب الصحية بإنشاء المستشفيات والبيمارستانات التي تعنى بعلاج الأمراض النفسية، وبذلك يمكن القول، إن:

- شمولية نظام الوقف ترتبط في الوقت الحالي بدوره في تأمين حاجات الدولة، فالتحبيس على

1- انظر نشرة منجزات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لسنة 2009م. ص 46-47. مرجع سابق.

القضايا التعليمية والصحية ومشاريع البنية التحتية الأساسية سيسهم في التقليل من تدخل الدولة ويؤمن احتياجات الأفراد، لينعكس كل ذلك على مفهوم التنمية.

- تكاملية منظومة الوقف لملامسة الحاجات الأساسية للناس، ترتبط بالتشريعات التي تسعى إلى تطوير منظومته لتواكب التغيرات الاقتصادية التي يعرفها العالم، فاستثمار الأموال المحبسة قصد تنمية أصولها وفق ضوابط شرعية مقننة تؤسس لمعاني سليمة ينبغي العناية بها، وتحريرها بما يمكن من تعميم الاستفادة منها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الوقف في الفقه المالكي ودوره في ترسيخ التكافل الاجتماعي

ذ. ياسين بن روان

عضو المجلس العلمي المحلي بالعيون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فقد جاءت الشريعة الإسلامية لصالح العباد في المعاش والمعاد، وفي العاجل والآجل، وفي السراء والضراء، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله (ت 790هـ): «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً»¹، وتجلت سمات مصالح الناس في عيش حياة طيبة مقرونة بالتوحيد والعمل الصالح بكل تجلياته مصداقاً لقوله تعالى ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنشَأَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾². وقد كان من مميزات تلك الحياة الطيبة في المجتمع المسلم إرساء المحبة بين الناس، وتعزيز التكافل الاجتماعي بينهم عن طريق محاربة الأنانية وحب الذات، وتشجيع العطاء التطوعي الذي يشجع على بناء المصلحة المشتركة على مستوى التعاون والتعاقد، باعتباره أسلوباً تحث عليه الفطرة الإنسانية، وتشجع عليه الشريعة الإسلامية، وتركز عليه المبادئ الأخلاقية السامية.³

ويعد الوقف من أبرز تجليات العمل الخيري الإحساني الذي وضحت الشريعة الإسلامية أحكامه، وضبطت مقاصده، وحددت معالمه، وبينت آثاره على الفرد والمجتمع، وآثاره في الدنيا والآخرة، وقد كان للسادة المالكية إسهامات مهمة في بيان مكانة الوقف في النسق الإسلامي، وبيان دوره في تعزيز التكافل الاجتماعي وتحقيق الاستقرار النفسي لدى الناس. وقد شكل الوقف عند علماء المذهب المالكي مبحثاً مهماً في الدراسة والبحث، سواء من حيث التأصيل لأحكامه الشرعية، أو من حيث بيان دوره في تحقيق التكافل الاجتماعي، باعتباره أحد مقومات العمل الصالح المؤدي للحياة الطيبة التي حث

1- الموافقات، الإمام أبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطنطاوي، سيد زكريا سيد الصباغ، دار الفضيلة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2010م، 2/7.

2- سورة النحل، الآية: 97.

3- ينظر: الدين للحياة، منشورات المجلس العلمي الأعلى، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2024م، ص: 201.

عليها الله عز وجل في الكتاب وأكد عليها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة، فلا تتحقق معانيها إلا بجلب المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم، وفق نسق العمل الصالح، يقول الدكتور مصطفى بن حمزة في هذا السياق: «إن الإسلام يقرر أصل المسؤولية الجماعية، ويدعو المسلم إلى الاهتمام بالآخرين وإلى الالتحام معهم، وإلى العمل المشترك معهم، وإلى الإحساس بمعاناتهم، وإلى العمل على التخفيف من ضغوط حياتهم»¹.

ويشكل نظام الوقف في المجتمع الإسلامي نسقاً تكافلياً، يبرز أوجه التعاون على الخير بين المسلمين في إطار إشعاع ثقافة التعاون على البر والتقوى؛ فهو نظام أصيل في الفقه الإسلامي عموماً، وفي الفقه المالكي خصوصاً. وقد بين السادة المالكية منطلقاته الفقهية ونوازل العملية، وانطلاقاً من هذا السياق البحثي، وانسجاماً مع موضوع العدد، سأركز الحديث على ماهية الوقف عند السادة المالكية، وبيان أهميته قديماً وحديثاً، ودوره في التكافل الاجتماعي بين الناس، وأثره في تحقيق الحياة الطيبة في بعدها التكافلي والإنساني والاجتماعي.

أولاً: تعريف الوقف عند السادة المالكية

الوقف عند السادة المالكية بمعنى الحبس فهما لفظان لمعنى واحد، وهو من العقود التبرعية المشهورة، وذكر القاضي عياض السبتي (ت544هـ) أن الوقف والحبس بمعنى واحد عند السادة المالكية؛ فهو المال الموقوف والمحبوس على وجه التأيد من غير عوض في وجه من وجوه الخير والإحسان²، وهو ما ذهب إليه جمهور السادة المالكية قديماً وحديثاً³، وعرفه ابن عرفة المالكي (ت803هـ) بقوله: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاءه في ملك معطيه، ولو تقديراً»، وفرق الفقيه محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع المالكي (ت894هـ) بين الوقف والحبس؛ فالوقف عنده أقوى من التحبيس مخالفاً بذلك جمهور المالكية الذي يرى أن الوقف والحبس سيان⁴.

والوقف يكون على وجه التأيد كما نص بذلك خليل (ت776هـ) في مختصره بقوله «بحبست»⁵.

1- أمانة التبليغ تأصيلاً وتنزيلاً، مصطفى بن حمزة، منشورات المجلس العلمي الأعلى، الرباط، الطبعة الأولى، 2024م، ص: 127.

2- ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الأولى، سنة 1978م، 2/293.

3- ينظر: إعمال المصلحة في الوقف، الشيخ عبد الله بن بية، منشورات مركز الموطأ، الإمارات، الطبعة الثالثة، سنة 2018م، ص: 23.

4- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، منشورات المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1350هـ، 2/539.

5- مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2005م، ص: 212.

وقد سئل الشيخ عبد الرحمن المحجوبي الولاقي (ت1221هـ) هل لفظ حبست يقتضي التأيد أو التوقيت؛ فأجاب «أنه يحمل على التأيد على الراجح من المذهب، كما نص عليه عند قول خليل بحبست؛ ثم إنه إن كان على غير معينين كالفقراء استمرت وقفته عليهم لتعذر انقراضهم، وإن كان على قوم وأعقابهم استمرت باستمرارهم، وإن انقضوا رجع مراجع الأعباس، وإن كان على معينين محصورين فحكمه في الاختصاص بهم والاستمرار بحياتهم والرجوع عند انقراضهم ما يأتي صدر جواب مسألة الحبس الآتية، وهذا حيث لم يقيد بحياتهم، وأما إن قيد بحياتهم فيرجع ملكا قولاً واحدا»¹.

وخالف الشيخ أحمد الدردير (ت1201هـ) المشهور في المذهب في مسألة التأيد في الموقف؛ فهو يرى أنه مؤقت إذا اشترط الواقف الأمر، يقول في ذلك «جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبس»². وهذا الرأي هو الذي أخذت به مدونة الأوقاف المغربية في مادتها الأولى. ويقرنا الشيخ عبد الله بن بية من مفهوم الوقف وكبير أهميته فيقول: «الوقف مؤسسة عظيمة تتجلى فيها حكمة هذه الشريعة الربانية الخالدة في ترسيخ أسس التعاون بين أفراد المجتمع، ورعاية أهل الخصاصة والفاقة حتى قبل أن يوجدوا؛ فهي في الدنيا رصيد للأجيال القادمة، وللواقفين صدقة جارية يجرى عليهم أجرها، ويدخر لهم ذخرها؛ فيتلقون روحها في القبور ويوم الحشر والنشور، ولهذا سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة جارية في الأعمال الثلاثة التي يبقى أجرها، ولا ينقطع درها بعد الموت»³.

ثانيا: أوجه العناية بالوقف عند السادة المالكية

1- التأصيل الشرعي للوقف

أصل الفقهاء المالكية مشروعية الوقف من الكتاب والسنة والإجماع؛ فأما من الكتاب فقد استدل المالكية بعموم النصوص القرآنية، منها قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يُفْتِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁴، وقوله تعالى ﴿لَسْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾⁵.

1- مجموع النوازل، عبد الرحمن بن الطالب المحجوبي الولاقي، مراجعة وتقديم محمد المختار بن امباله، منشورات المجلس الأعلى للفتوى والمظالم، نواكشوط، الطبعة الأولى، سنة 2017م، 197/2.

2- حاشية الصاوي على أقرب المسالك ذهب الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، 97/4.

3- إعمال المصلحة في الوقف، ص: 27.

4- سورة الفرقان، الآية: 67.

5- سورة آل عمران، الآية: 92/91.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»¹، قال الإمام النووي (ت676هـ) في سياق شرحه لهذا الحديث: «فيه دليل على صحة أصل الوقف وعظيم ثوابه؛ فالصدقة الجارية وقف»².

وفي حديث آخر رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «أصاب عمر رضي الله عنه بخير أرضاء؛ فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: «أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟»، قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»؛ فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث للفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه»³.

قال ابن حجر العسقلاني (ت852هـ): «وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف، وذكر أن هذه الصدقة أول صدقة كانت في الإسلام»⁴. وقد وردت أحاديث كثيرة عن أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم، وأوقاف الصحابة رضوان الله عليهم؛ لذلك قال الإمام الترمذي «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين»⁵.

ونقل الإمام القرطبي (ت671هـ) إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية الوقف وجوازه، يقول رحمه الله: «إن مسألة إجماع الصحابة؛ وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً رضي الله عنهم كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة»⁶.

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد الوفاة، رقم الحديث: 1631.

2- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1392هـ، 85/11.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث: 2620.

4- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، نخرج أحاديث المتن هاني الحاج وضبط صنه محمد فؤاد عبد الباقي، منشورات المكتبة التوفيقية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 2012م، 459/5.

5- ينظر: إعمال المصلحة في الوقف، ص: 29.

6- تفسير القرطبي، الإمام القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1964م، 239/6.

2- أثر الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي

أكد الفقهاء المالكية على أهمية نظام الوقف في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمسلمين؛ باعتباره ركيزة من ركائز التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، وميزة من مميزات نظامها العام، وسماتها الحضارية الرائدة، وهو من أعظم القوانين الاجتماعية التي أثرت في عمران البلاد الإسلامية، وأخلاق أهلها في العطاء والإيثار، كما أنه من أعظم سبل الخير وأقدسها، وطرق البر وأنفعها، فالوقف يبتغي إيصال الخير والنفع للموقوف عليهم، والقيام بعمل عام يستهدف فائدة الجميع، كوقف المدارس للتربية والتعليم والمستشفيات لعلاج الناس، أو بناء المساجد.¹

وهكذا يحقق نظام الوقف الإسلامي تكافلا اجتماعيا بين طبقات المجتمع فقراء وأغنياء، مما يجعل النفوس مرتاحة، فيسود التضامن والتآزر ويختفي التدابر والتحاسد، وقد كان السادة المالكية يشجعون الناس على إرساء دعائم الوقف وينبهون على آثاره في الدنيا وغايته في الآخرة، ويحثون على إحياء سنته تيسيرا وتوسيعا على الفقير المحتاج، معتمدين في ذلك على ما قرره الإمام مالك في مذهبه المبني على التيسير والسماحة والارتباط بالقرآن والسنة.²

3- التصدي لنوازل الوقف

غالبا ما كانت النوازل المستجدة المرتبطة بأحكام الوقف والحبس تطرح على الفقهاء والقضاة، فيتم الإجابة عنها بالراجح والمشهور وما جرى به العمل بناء على القواعد المقررة في المذهب، والتي من أبرزها دفع المفاسد وجلب المصالح، لاسيما وأن ماهية الوقف ذات بعد مصلحي، يقول الشيخ عبد الله بن بية ما نصه: «الوقف يجمع بين الهبة والصدقة، فقد يكون هبة وصلة رحم بحسب نية الواقف والعلاقة بالموقوف عليهم، وقد يكون صدقة لوجهه تعالى مجردة عن كل غرض، وهو في حالته يخدم المستقبل، ويدخر للأجيال المقبلة، وقد ترتبت عليه مصالح واضحة للعيان.»³

ذكر الشيخ ولد الكصري (ت 1235هـ) في نوازله سؤالا يتعلق بحكم الماشية الموقوفة على رجل مات وتركها بيد ابنتين ولا عقب له سواهما، وماتت إحداهما عن أولاد، والثانية ما تزال موجودة ولا ذرية لها، وطال عهد الوقف المذكور حتى جهل مالكة الذي أوقفه على الرجل المذكور وقد أجرى

1- ينظر الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 1996م، الجزء الأول، ص: 11.

2- ينظر: خصائص المذهب المالكي، محمد تاويل، طبعة آنفو برانت، فاس، المغرب، الطبعة الأولى، سنة 2014م، ص: 45.

3- إعمال المصلحة في الوقف، ص: 43.

كلامه فيه، هل هو معمر أو معقب؟¹

فيقول في الجواب: «قلت، ومسألنا أبلغ وأجدر في الجواب المذكور من السؤال المجاب عنه به كما لا يخفى، وحينئذ فما بيد أولاد الهالكة من الوقف يرجع عليهم وقفاً من جهة فقرهم، كما يعرف فقرهم من له معرفة بهم وبأحوالهم، وكذلك ما بيد خالتهم منه يرجع وقفاً عليها، وإن كانت غنية لأنها فقيرة بالطبع، هذا ما ظهر لي في هذه المسألة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.»²

ومن ذلك ما أورده الشيخ عبد الرحمن المحجوبي الولاقي (ت 1221هـ) في مجموع نوازل،³ أنه سئل عن حبس شيئاً ثم أراد أن يغيره لوجه آخر من وجوه الخير، «فأجاب قال أبو محمد صالح: إن حبس عنه وتولى غيره صرفه للمساكين فلا يجوز أن يحوله إلى غير ذلك الوجه، وإن لم يجز عنه وتولى هو صرفه للمساكين فله أن يصرفه حيث شاء، لأنه لو مات وهو بيده ورث عنه.»⁴

وفي اختصار المتبعية ما نصه: «مسألة: وإن اشترط الواقف في حبسه على بنيه الصغار أو الكبار أن ينفق من غلته على فلان كذا وكذا في كل عام، أو على مسجد معين كذا وكذا في كل شهر جاز، إن كان الذي استثناه من ذلك قدر ثلث الغلة فأقله الغرض منه. ثم ذكر التفصيل فيما إذا كان المستثنى أكثر من الثلث ولم يتعلق غرض بنقل ذلك.. وإذا كان ما يصرف من ذلك في الضعفاء والمساكين، وإنما يعتبر الفريقان معاً لو حبس على أولاده والضعفاء على وجه الاشتراك بالثلثين والثلث مثلاً، وقد فرق بين المعنيين في العتبية؛ ففي ابن يونس ما نصه: «قال سحنون (عن ابن القاسم): وإذا قال: «غلة حائطي لابني الصغير، ولفلان منه خمسة أوسق (فكان الحائط في يده يليه ويخرج منه للأجنبي خمسة أوسق حتى مات فهي جائزة لهما، ولو قال: «غلة حائطي لفلان وللمساكين»، وكان في يده يخرج غلته للمساكين والفلان حتى مات فذلك «باطل»؛ فانظر كيف جعل في القسم الأول العبرة في الحيازة بالابن الصغير، حيث نسب الأب جميع الحبس له فجعل حوز أبيه له حوزاً لفلان الأجنبي بخلاف القسم الثاني الذي وقع

1- نوازل ولد الكصري، الشيخ القصري بن محمد بن عثمان القصري، اعتنى به أحمد بن علي الدمياطي، منشورات دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة 2009م، 4/ 56.

2- نوازل ولد الكصري، 4/ 57.

3- تعد نوازل الوقف والحبس في الصحراء المغربية وبلاد شنقيط من أبرز الموضوعات التي لم تدرس لدى الباحثين، وقد أوردت نماذج من نوازل الوقف والحبس عند بعض فقهاء مالكية الصحراء المغربية وبلاد شنقيط من باب تقريب الصورة لدى المتلقي بأن الحركة العلمية بالصحراء عرفت ازدهاراً كبيراً في جميع المجالات بما في ذلك مجال نظام الوقف.

4- مجموع النوازل، 2/ 198.

فيه التشريك»¹.

4- التأليف في فقه الوقف الإسلامي

وضح السادة المالكية أحكام الوقف الإسلامي في مصنفات عديدة، ومؤلفات فريدة، وهي تنقسم لقسمين: قسم يندرج ضمن أحكام الفقه المالكي عامة، وقسم خاص بأحكام الوقف والحبس. وسأنبه هنا على بعض الكتب المخطوطة في أحكام الوقف والحبس في الصحراء المغربية وبلاد شنقيط، باعتبارها ما تزال مخطوطة لم تحقق ولم تدرس، وأغلبها مغمور عند الباحثين²، منها ما يأتي:

- نازلة في الحبس، أعمر بن الإمام محمد عبد الله (ت 1260هـ)³.
- رسالة في زكاة الحبس، زين العابدين بن سيدي الشريف (ت 1286هـ)⁴.
- حكم الوقف، محمد المختار بن انبال (ت 1365هـ)⁵.
- زكاة الحبس، محمد ابن عبد الله (ت 1367هـ)⁶.
- مخطوط حول الأحباس ومراجعها، محمد المختار بن أحمد بن انباله (ت 1365هـ)⁷.
- أحكام الحبس، بوي أحمد ابن الشريف المختار (ت 1380هـ)⁸.
- أجوبة أهل تيشيت لأهل وادان في الحبس، مؤلف مجهول⁹.
- حكم بيع الحبس عند الضرورة، مؤلف مجهول¹⁰.

1- النوازل الفقهية، أحمد بن الفقيه السلاوي، تحقيق مصطفى النجار، منشورات الخزانة الصبيحية، سلا، الطبعة الأولى، سنة 1994م، ص: 199.

2- اخترت الحديث عن المصنفات المخطوطة في أحكام الوقف ونوازل بالصحراء المغربية وبلاد شنقيط نظرا لكوني باحث في التراث الصحراوي المخطوط، وحتى أقوم بالتعريف بها.

3- نسخة في مكتبة أهل الطالب بكر بشنقيط، مسجلة تحت رقم: 6089.

4- نسخة في مكتبة الشريف عبد المومن بشنقيط، مسجلة تحت رقم: 724.

5- نسخة مخطوطة في مكتبة شيخنا بوي أحمد، مسجلة تحت رقم: 1484.

6- نسخة في مكتبة شيخنا بوي أحمد بشنقيط، مسجلة تحت رقم: 1798.

7- نسخة بمكتبة مكتبة الشريف عبد المومن، مسجلة تحت رقم: 621.

8- نسخة في مكتبة شيخنا بوي أحمد بشنقيط، مسجلة تحت رقم: 1794.

9- نسخة في مكتبة أهل الشريف بوي بشنقيط، مسجلة تحت رقم: 3511.

10- نسخة في مكتبة أهل الشريف بوي بشنقيط، مسجلة تحت رقم: 3540.

- ورقات في أحكام الوقف والحبس والوصية، مؤلف مجهول¹.
- ما يثبت التحبّيس وما لا، الشريف بن الشريف المختار بن اشريف بوي (ت1414هـ)².
- فتوى في الانتفاع بالوقف، مؤلف مجهول³.
- جواب على سؤال حول الوقف، محمد بن أواه⁴.
- تحفة الأيكاس في البعض من مسائل الأحباس، ايين بن بابانه⁵.
- كشف الإلباس عن زكاة الثمار والأحباس، سيد محمد بن سيد أحمد بن حبت⁶.

ثالثاً: أثر نظام الوقف في تعزيز التكافل الاجتماعي وتحقيق الحياة الطيبة

لوقف أثر عظيم في حياة الفرد والمجتمع؛ فهو يساعد على ترسيخ الوحدة الاجتماعية وتحقيق التآزر الإنساني، وإرساء ثقافة التطوع والخير، وإشاعة مبادئ التعاون بين أفراد المجتمع مصداقاً لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾⁷. وبين الشيخ ولي الله الدهلوي (ت 1176هـ) مقاصد نظام الوقف في الشريعة الإسلامية، ودوره في ترسيخ مبادئ التكافل الاجتماعي بين الفقراء والأغنياء، فيقول: « وفيه من المصالح التي لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويحيى أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منفعه، ويبقى أصله»⁸.

ويوضح الشيخ محمد أبو زهرة (ت 1394هـ) الغاية من نظام الوقف في الإسلام، بقوله: «إن الوقف الذي يكون فيه حبس العين على حكم الله تعالى والتصدق بالثمرة على جهات البر، هو نوع من الصدقات الجارية بعد وفاة المتصدق، يعم خيرها ويكثر برها، وتتضافر بها الجماعات في مد ذوي الحاجات، وإقامة المعالم، وإنشاء دور الخير، من مستشفى جامع يطب لأدواء الناس، ونزل يؤوي أبناء السبيل، وملاجئ

-
- 1- نسخة في مكتبة أهل الطالب محمد بشنقيط، مسجلة تحت رقم: 30522.
 - 2- نسخة في مكتبة الشريف عبد المومن بشنقيط، مسجلة تحت رقم: 1258.
 - 3- نسخة في مكتبة هارون بن باب بن الشيخ سيديا، مسجلة تحت رقم: 22303.
 - 4- نسخة في مكتبة هارون بن باب بن الشيخ سيديا، مسجلة تحت رقم: 23546.
 - 5- نسخة بمكتبة مكتبة أهل أحمد شريف الشنقيطي، مسجلة تحت رقم: 6626.
 - 6- نسخة بمكتبة مكتبة أهل محمد غلام، مسجلة تحت رقم: 8491.
 - 7- سورة آل عمران، الآية: 110.
 - 8- حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، تحقيق: سيد سابق، منشورات دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2005م، 116/2.

تؤوي اليتامى، وتقي الأحداث شر الضياع، فيكونون قوة عاملة، ولا يكونون قوة هادمة»¹.

ولنظام الوقف بالمملكة المغربية الشريفة، منذ عهد الدولة الإدريسية إلى عهد الدولة العلوية الشريفة، خصوصية محلية. وقد ازدهر هذا النظام الوقفي الإحساني في ظل حكم مولانا أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، حيث تم تنظيم الأوقاف وضبطها بشكل حديث، تتولى فيه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تدبير ورش الوقف المغربي حتى يواكب تطورات العصر، ويقوم بدوره للإسهام في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للفرد والمجتمع، والانخراط الجاد في التنمية المستدامة التي يمكن لنظام الوقف أن يسهم فيها بشكل إيجابي وعملي تحت القيادة الرشيدة لمولانا أمير المؤمنين أعز الله أمره، الذي يسهر على راحة العبادة وآمن البلاد.

فالوقف يندرج ضمن فعل الخيرات التي تنفع الناس وتحفظ ضروريات الدين الخمس؛ فالذي يبني مسجداً ويعده وقفاً؛ يسهم في حفظ الدين؛ والذي يقوم ببناء المستشفيات لتكون موقوفة على الفقراء والمساكين، يساعد في حفظ النفس والعقل، ومن يقوم ببناء مدرسة أو جامعة ويجعلها وقفاً يندرج فعله هذا في حفظ العقل، وبعض المحسنين الذين يقومون بوقف منافع الكراء وتخصيصها لمن يريد الزواج يسهمون في حفظ العرض والنسل. فنظام الوقف في الإسلام يعد آلية لتنزيل التكافل الاجتماعي وترسيخه بين أفراد المجتمع.

كما أن هذه المعاملة المالية الإحسانية الموسومة باسم الوقف، تشعر صاحبها بالسعادة الداخلية والاطمئنان الروحي، لمساعدته الناس وإسهامه في بناء المجتمع انطلاقاً من مسؤوليته تجاه غيره. فتشجيع الناس على الانخراط في ورش الوقف الخيري تنمية ووقاية حثت عليه الشريعة الإسلامية، وأكدت عليه الفطرة الإنسانية، وهو مدخل لتحقيق الحياة الطيبة المشروطة بربط الإيمان بالعمل الصالح والعبادات بثمراتها. ولبيان أهمية العمل التطوعي الخيري، الذي يندرج فيه نظام الوقف، ورد في كتاب «الدين للحياة» ما نصه: «إن منظومة القيم الأخلاقية التي تبنيها وتنضجها التوجيهات القرآنية والنبوية في نفوس المؤمنين هي التي تعطي لمفهوم العطاء والجود معناه القيمي في أبهى صورته وأسمى مقاصده ففعل الخيرات يفسح المجال واسعاً أمام العطاء الواجب والعطاء التطوعي، إذ يرتبط بمدى سيطرة المؤمن على سلطة المال، التي غالباً ما يصعب التحكم فيها وقهرها. وهو ما يقتضي ندب الناس باستمرار للعطاء، وحثهم على الإنفاق. وإذا كان العطاء الواجب يمثل استجابة لما اقترضه الله تعالى في باب الإحسان إلى الآخر بشكل ملزم، فإن العطاء التطوعي يبقى مرتبطاً بمدى استجابة النفس الخيرة المعطية الباذلة والمتحققة بمعاني الإيمان

1- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، منشورات دار الفكر العربي، بدون تاريخ ولا طبعة، ص:3.

ومقتضيات العمل الصالح، حيث يعطي المؤمن أكثر مما يفترض عليه، وينفق أكثر مما يجب عليه، إيماناً منه بأن أداء الشعائر والأركان لا يكتمل وتحقق ثمراته إلا بالعطاء»¹.

ومن أبرز الأوقاف التي ينبغي على المسلم الاستثمار فيها والعمل على تنزيلها في إطار ورش الوقف ما يحتاجه الناس في عيشهم اليومي؛ كحفر الآبار في المناطق النائية، وبناء المؤسسات التعليمية في البوادي، والتشجير، والإسهام في بناء دور الطلبة، وغيرها من المجالات الاجتماعية والصحية والثقافية، التي تسهم بشكل مباشر في تنمية المجتمع، وترسيخ التكافل الاجتماعي بين الناس، وتحقيق مقومات الحياة الطيبة في المجتمع المغربي الأصيل.

1- الدين للحياة، ص: 199.

لائحة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق (المصحف المحمدي الشريف).
- إعمال المصلحة في الوقف، الشيخ عبد الله بن بية، منشورات مركز الموطأ، الإمارات، الطبعة الثالثة، سنة 2018م.
- أمانة التبليغ تأصيلاً وتنزيلاً، مصطفى بن حمزة، منشورات المجلس العلمي الأعلى، الرباط، الطبعة الأولى، 2024م.
- تفسير القرطبي، الإمام القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1964م.
- حاشية الصاوي على أقرب المسالك ذهب الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
- حجة الله البالغة، الشاه ولي الله الدهلوي، تحقيق: سيد سابق، منشورات دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2005م.
- خصائص المذهب المالكي، محمد تاويل، طبعة آنفو برانت، فاس، المغرب، الطبعة الأولى، سنة 2014م.
- الدين للحياة، منشورات المجلس العلمي الأعلى، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2024م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، خرج أحاديث المتن هاني الحاج وضبط صنه محمد فؤاد عبد الباقي، منشورات المكتبة التوفيقية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 2012م.
- مجموع النوازل، عبد الرحمن بن الطالب المحجوبي الولاقي، مراجعة وتقديم محمد المختار بن امباله، منشورات المجلس الأعلى للفتوى والمظالم، نواكشوط، الطبعة الأولى، سنة 2017م.
- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، منشورات دار الفكر العربي، بدون تاريخ ولا طبعة.
- مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2005م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الأولى، سنة 1978م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1392هـ.
- الموافقات، الإمام أبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطنطاوي، سيد زكريا سيد الصباغ، دار الفضيلة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2010م.
- النوازل الفقهية، أحمد بن الفقيه السلاوي، تحقيق مصطفى النجار، منشورات الخزانة الصبيحية، سلا، الطبعة الأولى، سنة 1994م.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، منشورات المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1350هـ.

- الوقف في الفكر الإسلامي، الجزء الأول، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 1996م.

الوقف بالمغرب وأثره في الحياة الثقافية ودور التشريع الوقفي في حمايته

ذ. الإدريسي البوزيدي بدر

باحث في قانون العقار والتعمير - وجدة

مقدمة:

لعب الوقف دورا مهما في تحقيق ازدهار الدول الإسلامية لسنوات طويلة، وتعد أغلبية الأوقاف الموجودة حاليا من آثار تلك الفترة. فالوقف في الإسلام من أهم المؤسسات التي كان لها أثر فعال في الحضارة العربية الإسلامية بجوانبها الدينية والاقتصادية والاجتماعية كافة. فالإنجازات الحضارية للوقف كثيرة منها، حراسة الدين التي تعتبر أحد شطري واجبات الحكومة في الإسلام، والشرط الآخر هو سياسة الدنيا. ومن أهم آليات حراسة الدين هي بناء المساجد وعمارتها لإقامة الصلوات التي تعتبر عماد الدين، هذا إلى جانب بناء المدارس الإسلامية، ووقف الكتب وإنشاء المكتبات، وإقامة حلقات التعليم في المساجد لتعمل في مجال التنمية البشرية والعلمية والثقافية، إضافة إلى مكافحة الفقر، وتوفير التعليم والعلاج. والمغرب باعتباره دولة إسلامية تثبت سكانه بهذا الدين الحنيف منذ الفتح الإسلامي فإنه حافظ على أصول الشريعة طيلة هذه القرون، ورأى فيها مقوما أساسيا لبناء المجتمع روحيا وفكريا وثقافيا واقتصاديا، واستمر على هذا النهج، وصمد محاولات المستعمر الذي أراد إبعاده عن أصول الشريعة، ولذلك أسس منذ فجر الاستقلال وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لتسير في هذا النهج الديني والثقافي والاجتماعي والاقتصادي. وقد دعا المفكرون والعلماء والزعماء إلى قيام الوزارة بهذا الدور الذي هو من مقاصد الشريعة الإسلامية، قال المفكر علال الفاسي أثناء حديثه عن العناية بالطفولة: «ونحن نرى لعلاج المشاكل في الوقت الحاضر أن تهتم الحكومة والأوقاف والهيئات بتأسيس الملاجئ والمدارس الكافية لإيواء كل الضعفاء من اليتامى وأبناء السبيل»¹.

وأصبح المغرب بهذا التوجه حلقة وصل بين المشرق مهد الرسالات والأنوار، والأندلس التي علت فيها كلمة التوحيد وإفريقيا، التي سعدت بنعمة الإسلام وهدايته ونوره الوهاج. لذلك قام المغرب بهذا الدور الريادي لموقعه الجغرافي المتميز، ولما كان يعرف من استقرار وأمن يجعلان العلماء القادمين من المشرق

1- محمد الحوي: «الوقف الخيري في المغرب قديما وحديثا وأثره الثقافي والاجتماعي والاقتصادي»، مقال منشور بمجلة أوقاف تصدرها الأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت، العدد: الرابع، السنة: 2003م، الصفحة: 100.

أو الأندلس يتخذونه مقاماً، فيجدون الترحاب من الملوك ومن خاصة الناس وعامتهم، كما يجدون الفضاء العلمي والفكري في مساجده وجامعاته ومدارسه وزواياه يتيح لهم التفرغ للبحث والتأليف والمناظرة والمجادلة، بل إن المغرب أصبح في المرحلة التي عرفت فيها الأندلس أحداثها الجسام بتوالي الخطوب والكوارث إثر سقوط مدنها وثغورها وحصونها مركزاً لتجمع الفلاسفة والمفكرين والأدباء والعلماء، مثل ابن باجة، وحازم القرطاجني، ولسان الدين بن الخطيب، والشريف الإدريسي الجغرافي الشهير، وغيرهم من الأعلام الذين طاب لهم المقام في عواصم المغرب العلمية، فأبدعوا وألفوا¹.

وتأسيساً لما سبق ذكره، تأتي أهمية هذا الموضوع على مستويين؛ فعلى المستوى الأول من الناحية النظرية، فقد حظي هذا الموضوع باهتمام تشريعي من خلال مدونة الأوقاف التي وفرت حماية تشريعية لتراث أوقاف المغاربة، وتكرست هاته الحماية على مستوى القانون 22.08 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات. أما على المستوى الثاني: متمثل من الناحية العملية، حيث أكد الواقع العملي وجود تراث أوقاف المغاربة في الحياة الثقافية.

ومن خلال ما سلف، فإن هذا الموضوع يعالج إشكاليتين جوهريتين متمثلتين فيما يلي:
إلى أي مدى ساهم تراث أوقاف المغاربة في الحياة الثقافية؟ وهل هناك حماية تشريعية لهذا المورث الثقافي؟

للإجابة على هاتين الإشكاليتين، سنتولى معالجة هذا الموضوع وفق المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: مظاهر من مساهمة أوقاف المغاربة في الحياة الثقافية.

- المطلب الثاني: الحماية التشريعية للمورث الثقافي لأوقاف المغاربة.

1 - محمد الحجوي: «الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب»، مقال منشور بمجلة أوقاف، تصدرها الأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت، العدد: 7، السنة: 2004م، الصفحة: 93.

المطلب الأول: مظاهر مساهمة الوقف الإسلامي بالمغرب في الحياة الثقافية.

سنتحدث الحديث في هذا المطلب عن تجليات أوقاف المغاربة في الحياة الثقافية، لكن وجب التنبيه في بداية على أن هناك تعريفات شتى ومختلفة لمفهوم الثقافة، منها على سبيل المثال أنها: مجموعة المعارف العامة والخبرات المتاحة والتقاليد المرعية في مجتمع ما، وأن لكل مجتمع ثقافة خاصة به تميزه عن غيره من المجتمعات.

والثقافة أشمل من ذلك بكثير فهي تشمل المعارف العامة والعلوم المتداولة في المجالات النظرية والتطبيقية، كما أنها تشمل معرفة الشخص بالضرورات الاجتماعية والقيم والتقاليد المرعية، وقبل ذلك كله تشمل إمام المرء بأمر دينه وكيفية تصريف شئون ديناه بحكمة وكياسة، وهذه هي الثقافة الإسلامية، فالثقافة بهذا المفهوم تمثل هوية المجتمع، فمعرفة الدين هي مكون ثقافتنا الإسلامية وعمودها الفقري الذي تبنى عليه أركانها ودعائمها. ولأهمية ثقافتنا الإسلامية وما تواجهه من تحديات وجب تضافر الجهود لدعمها ونشرها، وهذا يتطلب جهداً ومالاً كثيراً، فلا بأس إذن من أن تسخر أموال الوقف لدعم الثقافة الإسلامية، لكن كيف توجه عائدات الأوقاف لدعم الثقافة؟ نرى أن دعم الثقافة يتطلب في المقام الأول العمل على طباعة الكتب ونشرها، ويأتي على رأسها طباعة المصحف الشريف، وكذلك كتب السيرة والأحاديث والفقه وغيرها، وإقامة المكتبات العامة وتطويرها بين أفراد المجتمع الإسلامي، فلا بأس أيضاً أن توجه عائدات الأوقاف إلى ذلك، وكذلك استخدام وسائل الإعلام المعاصرة لما لها من أثر كبير في نشر الفكر والثقافة¹.

ولعل الأوقاف العلمية كانت من أهم ما اعتنى به المسلمون في تاريخهم فقامت أوقاف المدارس والجامعات التي ما خلت من العديد منها مدينة في طول العالم الإسلامي، وعرضه، والتي اكتظت بها المراكز العلمية الشهيرة كدمشق وبغداد والقاهرة وفاس وأصفهان وغيرها. وقامت كذلك أوقاف المكتبات الكبيرة ملحقة بالمعاهد العلمية أو بالمساجد أو مستقلة عنها. وإلى جانب المدارس والجامعات والمكتبات قامت أوقاف متخصصة لسكنى الطلبة، وقامت أوقاف للإنفاق على رواتب المدرسين، وأوقاف لتقديم المنح الدراسية للتلاميذ، وأحدثت أوقاف للإنفاق على لوازم التعليم من قرطاس وحرير وأقلام وكتب تعليمية. وقد أغدق المسلمون في الإنفاق الوقفي على العلماء والدارسين بشكل لم يكن له سابقة قبلهم، ولم يميزوا بين أهل البلد من الوافدين إليها بقصد التعلم أو التعليم، فكان للطلبة الوافدين أوقاف

1- محمد عبد المنعم عبد السلام حسن: «الوقف وأثره في حفظ المجتمع»، مقال منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية، العدد: 39، الإصدار الأول، مارس، الجزء الثاني، السنة: 2023م، ص: 1583.

مخصصة لسكانهم وأخرى للإنفاق عليهم ورعايتهم. ولقد تخصص كثير من الأوقاف بفروع علمية محددة، ومنها ما اهتم بالبحث العلمي الذي يقصد تطوير التكنولوجيا الموجودة آنذاك فوجدت الأوقاف على علماء الحديث، والأوقاف المخصصة للأطباء، ولتطوير الأدوية وتركيبها ولسائر الأبحاث الصيدلانية، ووجدت الأوقاف المخصصة لمعلمي الأولاد الصغار، إضافة للأوقاف المخصصة لعلوم الفقه والقرآن الكريم. حتى إنه قد وجدت أوقاف خاصة لشيخ الأزهر وأوقاف خاصة لدابته أو بغلته التي يستعملها في تنقله¹.

ومن تجليات إسهام أوقاف المغاربة في المجال الثقافي بالمغرب، إحداث المؤسسات التعليمية ومساعدة طلبتها وشيوخها على تحصيل العلم ونشره، فأصبح للوقف جامعات علمية ومؤسسات تعليمية تنشر نورها ببلاطنا. إن الوقف بالمغرب نشط حركة علمية منقطعة النظير أنتجت علما ضخما وتراثا خالدا وفحولا من العلماء. إن الدول التي تعاقبت على الحكم بالمغرب، رصدت إمكانيات مادية ضخمة في إطار الوقف لنشر الوعي الديني بين أفراد الشعب المغربي ولخدمة الثقافة الإسلامية بالخارج. وقد دأب ملوك المغرب وفضلاء من المواطنين على بناء المساجد والمدارس والمعاهد والخزانات وتوقيفها والإيقاف عليها حتى يستدام الانتفاع بها. فتكاثرت دور المدارس العتيقة بالمغرب، وكانت تشتمل على كراسٍ علمية تعاقب عليها علماء مرموقون، والخزانات العلمية الموقوفة على طلاب العلم والمكتبات مازالت طافحة بالذخائر والنفائس².

فقد استطاعت الدولة الإدريسية أن تنشئ مؤسسات دينيتين بفاس هما:

- جامع الأشياخ بعدوة الأندلس، وذلك بعد بناء هذه العدو، وإدارة السور عليها من لدن المولى إدريس الثاني، وذلك في غمرة ربيع الأول عام 192هـ وإقامة الخطبة فيه... وقد كان هذا الجامع مكونا من ستة بلاطات.

- جامع الشرفاء بعدوة القرويين عام 193هـ، وإقامة الخطبة فيه كذلك، وذلك بعد إدارة السور على هذه العدو، وكان هذا الجامع مكونا من ثلاثة بلاطات.

والجامع في الإسلام - إضافة إلى وظيفته الدينية - هو مدرسة تربوية وثقافية... لكونه منتدى

1- منذر حقف: «الوقف الإسلامي- تطوره، إدارته، تميته»، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، الطبعة الأولى، السنة: 2000م، الصفحة: 38 - 93 .

2- الدرويش عبد العزيز: «عرض التجربة الوقفية بالمملكة المغربية»، مداخلة ملقاة بالندوة التي نظمت بالرباط أيام 9 و10 و11 نونبر 1999م، بعنوان «التجارب الوقفية في دول المغرب العربي»، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السنة: 2001م، 158.

المسلمين الأول، حيث يتجمعون فيه لدراسة كل ما هو خليق بتماسك وطنهم بنيويا، ودعمه وتمييزه وتوجيهه اقتصاديا وخلقيا، وتكوينه ثقافيا وعلميا¹.

كما وجدت بالمغرب أيضا عدة مدارس وجامعات كان لها الأثر المتميز في تطوير منظومة التعليم الشرعي، لأنها فتحت الآفاق للطلبة لأخذ العلم الشرعي من منابعه الصافية، وتخرج منها علماء أفذاذ تمكنوا من الإسهام في رفع الوعي بالثقافة الإسلامية، نذكر منها بمدينة فاس: مدرسة الصابرين التي أنشأها يوسف بن تاشفين بعد دخوله مدينة فاس حوالي 462 هـ. ومدرسة الحلفاويين التي أنشأها يعقوب بن عبد الحق المريني سنة 670 هـ مدرسة دار المخزن التي أنشأها السلطان السعيد بفضل الله عثمان بن عبد الحق المريني سنة 670 هـ، ومدرسة الصهريج التي أسسها علي بن سعيد المريني سنة 721 هـ، مدرسة السباعيين سنة 721 هـ، مدرسة الوادي سنة 721 هـ، مدرسة المصباحية سنة 745 هـ، المدرسة البوعنانية أو المتوكلية سنة 756 هـ. مدرسة الشراطين سنة 1071 هـ، وكلها مدارس ووقية خاصة بالتعليم الشرعي، شهدت في فترات معينة من تاريخها وفود الطلبة من مختلف البلدان للدراسة والتحصيل، إذ تميزت هندسياً بوجود مساكن خاصة بالطلبة الأجانب والوافدين².

ومن المكتبات العلمية المهمة التي أسهمت بشكل كبير في تطوير منظومة التعليم الشرعي، نذكر:

أولاً: مكتبة جامع القرويين بفاس

فقد أنشئت المكتبة بجانب المسجد الجامع، لمساعدة الطلبة والمدرسين في مهمة التدريس والتحصيل، وبقيت تؤدي مهمتها بعد أن أغدق عليها الوقف بنسخ نادرة من المخطوطات والكتب العلمية، إلى أن قام السلطان المريني أبو عنان بالاعتناء بها رسمياً عام 750 هـ / 1349 م، ووضع لها قانوناً للقراءة والمطالعة والنسخ وزودها بكتب نفيسة في مختلف العلوم والفنون، وقد زودها برصيد من الكتب والمؤلفات القيمة، والنادرة وأضاف إليها السعديون خلال القرن الـ16 الميلادي كتباً كثيرة، نقلوها من الخزانة المرينية بالمدينة نفسها وأغناها بمخطوطات ووثائق فريدة، فتجاوزت محتوياتها 32 ألف مجلد سنة 1613 م. وتعد مكتبة القرويين من أوائل المكتبات في العالم الإسلامي التي شكلت مورداً للطلاب والباحثين في العلوم الشرعية لتوفرها على مخطوطات نادرة جعلت منها قبلة للباحثين والعلماء، ولأهميتها العلمية

1- سعيد بوركة: «دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية»، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الجزء الأول، السنة: 1996م، الصفحة 43-44.

2- عبد الكريم البناني: «الوقف التعليمي بالبلاد الإسلامية ودوره في دعم التعليم الشرعي وتطويره»، مقال منشور بمجلة أوقاف، الناشر الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، العدد: 34، الصفحة: 175.

كان العلماء يجلسون عليها كتبهم ومخطوطاتهم، فأصبحت موردا لا ينضب وقبلة لا يخيب قاصدها. وقد حافظت خزانة القرويين على دورها البارز في ميادين العلم والمعرفة، لفائدة الباحثين والطلبة بعد إغناء رصيدها الوثائقي من هبات أوقاف السلاطين والأمراء، والعلماء الذين زودوها بكتب نادرة ونفيسة، ونقلها إلى مكان فسيح بساحة الصفارين؛ ليتمكن الباحثون والطلبة من الوفود والوصول إليها، فأصبحت تضم 3823 مخطوطاً وأكثر من 2400 عنوان من الكتب والمؤلفات العلمية، إضافة إلى الدوريات والطبعات الحجرية وغيرها¹.

ثانياً: مكتبة المسجد الأعظم بتازة العليا:

التي أنشئت في عهد الدولة الموحدية ما بين عامي 527 و 528 هـ / 1133 و 1134 م، وذلك بغرض حفظ كتاب "الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى" للقاضي عياض السبتي المغربي (ت 544 هـ) مع رسائل الموحدين الأصلية التي في مجملها للمهدي بن تومرت (ت 524 هـ)، نشر بعضها في كتاب "أعز ما يطلب"، يؤكد ذلك الأستاذ محمد بن إبراهيم الكثاني بقوله: «وعثرت في مكتبة الجامع الأعظم بمدينة تازة على مجموعة من الأوراق المختلطة، تبين بعد ترتيبها الذي تطلب وقتاً طويلاً أنها تتضمن: حوالي عشرين رسالة موحدية أغلبها من مؤلفات المهدي بن تومرت (514 هـ / 1130 م)، ... كما أن بها رسالتين موحديتين غير معروفتين إحداهما بعنوان: رسالة أمير المؤمنين أيده الله - إلى جزولة، والثانية إلى جماعة أهل التوحيد وبها كذلك (كتاب الجهاد) الذي أكمله الخليفة أبو يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن (570 - 594 هـ / 1180 - 1119 م)، وهو بتاريخ ربيع الأول (595 هـ) / يناير (1199 م)، ولا تعرف منه نسخة في مكان آخر، وهذه أول مرة يعلن فيها عن العثور على هذه المجموعة»².

وتعد هذه المكتبة أقدم مركز لحفظ الكتب المخطوطة عرفها المغرب - ولا تزال قائمة إلى الآن بل يعتبرها عدد من الباحثين من أقدم الخزانات العلمية بالمغرب الإسلامي، فنذ إنشائها حبس عليها السلاطين وعموم الناس المخطوطات العلمية، فأصبحت الخزانة غنية بالنوادير من الكتب العلمية، حيث تكونت بها ثروة علمية مهمة صقل منها الكثير من العلماء والفقهاء فكرهم وعلمهم، سواء الذين أقاموا مؤقتاً بمدينة تازة أم الذين قصدوها للنهل من منبعها العلمي الغني. ولأهمية المخطوطات التي احتوت عليها الخزانة، وضعت لها عدة فهارس علمية، بغرض ضبط ما تتضمنه من مخطوطات وذخائر وكنوز علمية ومعرفية، ابتدأها الأستاذ المنوني - رحمه الله له - بختصر سنة 1973 م، "ثم وضع لها محمد بن إبراهيم الكثاني الجذاذات

1- عبد الكريم البناني: «الوقف التعليمي بالبلاد الإسلامية ودوره في دعم التعليم الشرعي وتطويره»، مرجع سابق، ص: 178.

2- عبد الكريم البناني: «الوقف التعليمي بالبلاد الإسلامية ودوره في دعم التعليم الشرعي وتطويره»، مرجع سابق، الصفحة: 179.

ليجيء بعدهما عبد الرحيم العلي فيحكم فهرستها في جزأين“، قامت بطبعهما وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب سنة 1423 هـ / 2002 م.

ثالثاً: مكتبة المسجد الأعظم بمكناس:

مكتبة المسجد الأعظم بمكناس التي أحياها السعديون العمل بها وأوقفوا عليها العديد من الكتب العلمية المهمة، وما زالت مرجعاً لرواد وطلبة العلم الشرعي، يقصدونها للتزود بالعلوم والمعارف التي تضمها. وإضافة إلى إنشاء هذه المكتبات الوقفية وتأثير فضاءها بالكتب العلمية، فقد وجدت في بعض الأزمنة أوقاف خاصة اعتنت بأمر بالمكتبات العلمية خاصة، وتزويدها بالكتب اللازمة، وأداء أجور القيمين عليها، ومن هذه الأوقاف، الوقف الذي ابتنته أم المنصور السعدي (مسعودة الوزكيتية)، التي حبست حوالي سبعين حانوتا غير نصف حانوت الواجبة لها في نصفها من القيسارية المشتركة بينها وبين مساكن المارستان المخترعة لها، وسط سوق الخضر المراكشية دون البقعة المتصلة بقلعتها، وجميع بيت الأرجاء الجديدة المخترعة لها على وادي تسلطانت، القريب من أرجاء أولاد الأمين محمد بن القاسم القسطلاني، وهذا الوقف كان يجري على الجامع العظيم بباب دكالة بمراكش وعلى خزائن كتبه وكراسي علمه¹.

المطلب الثاني: الحماية التشريعية للمورث الثقافي للوقف الإسلامي بالمغرب

كما سبقت الإشارة، تشمل أهمية الوقف النواحي الإنسانية والثقافية والاجتماعية، وتظهر القيمة الاجتماعية للوقف في تماسك الحضارة الإسلامية، سواء أكان خيراً أم أهلياً، من خلال كونه عُدّة بإرادة منفردة، وتحقيقه حاجات كثيرة علمية، واجتماعية وإنسانية، مما جعله بادرة إسلامية رائعة وسبيلاً لتطوير ملموس في أفق الحضارة الإسلامية، بالانطلاق من ثقافة الوقف في إنشاء المدارس والمساجد والمصحات ومختلف المؤسسات الخيرية والجمعيات الإنسانية بقصد التقرب إلى الله تعالى، وهو دليل واضح على إخلاص الواقفين، وحرصهم على بناء المجتمع الإسلامي بناءً قوياً وخالداً على مدى العصور. فالأوقاف الشرعية بشتى أصنافها كانت رافداً عظيماً لاستمرار حركة العلم والتعليم، من عهد الصحابة الكرام إلى عصرنا الحاضر وعبر العصور الإسلامية²، وعلى هذا الأساس كان لابد من توفير حماية تشريعية للأموال الوقفية، وفي المغرب يتمتع المورث الثقافي لأوقاف المغاربة بحماية قانونية على مستوى

1- المرجع السابق، الصفحة: 180.

2- علي عبد الفتاح: «الوقف كمورد اقتصادي وحضاري في التاريخ الإسلامي»، مقال منشور بالمجلة الأوروبية الآسيوية للأبحاث الاجتماعية والاقتصادية، العدد: 8، السنة: 2021 م، ص: 229.

قانونين، أولهما مدونة الأوقاف، وثانيهما القانون رقم 22.08 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، غير أنه تبقى مدونة الأوقاف تمثل الدور الحماي الأول لأوقاف المغاربة.

الفقرة الأولى: على مستوى قانون 22.08

أصدر ظهير 26 نونبر 1912م والمتعلق بالمحافظة على المعالم التاريخية والكتابات المنقوشة وبأهمية حماية البقايا الأثرية المرتبطة بتاريخ الدولة المغربية وكذا القطع الفنية التي تساهم في جماليتها. كما أكد الظهير على ضرورة وضع المآثر التاريخية وما يليها تحت المراقبة الخاصة للإدارة المركزية وأيضاً بتقييدها وترتيبها بمراسيم وضوابط محددة. ونظراً لمحدودية هذا الظهير والغموض الذي يكتنف المفاهيم التي طرحها والإجراءات المسطرية الواجب اتباعها لتنفيذ مقتضياته، فقد صدر ظهير جديد بتاريخ 13 فبراير 1914م يشتمل على تعديلات تهدف أساساً إلى حماية المناطق المحيطة بالمعالم 32 التاريخية والمواقع التي تمثل قيمة فنية. وبحلول سنة 1945م توقف العمل بظهير 1914م واستبدل بظهير 21 يوليوز 1945م الذي أضاف جملة من المقتضيات، خاصة ما يتعلق بالحفاظ على المآثر التاريخية والمواقع والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات والمدن العتيقة والنماذج المعمارية الجهوية. وعلى الرغم من حصول المغرب على استقلاله سنة 1956م، ظل حبيس القوانين الصادرة منذ زمن الحماية إلى حين صدور القانون رقم 22-80 سنة 1980م والمتعلق بالحفاظ على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، والمتضمن أمر تنفيذه ظهير رقم 1-80-341 بتاريخ 25 دجنبر 1980م. ويحدد قانون 22-80 مسطرة تقييد وترتيب ما يدخل في عداد الآثار من العقارات بالأصل أو بالتخصيص وكذا المنقولات التي تنتج عن الحفاظ عليها فائدة بالنسبة لفنون المغرب أو تاريخه أو حضارته. ويهدف التقييد تمكين الدولة من إجراء جرد شامل لمختلف مكونات التراث الثقافي من جهة، ومن تبسيط المساطر المتعلقة بالتدخل لإنقاذه من التدهور، من جهة ثانية، مع اتخاذ كل الإجراءات للحفاظ على حق الملكية الذي يضمه القانون¹.

وهكذا من خلال الاطلاع على القانون رقم 22.08 السالف الذكر، نجد موجها لجميع العقارات التي لها طابع تاريخي، لا يميز بين العقارات الوقفية أو العقارات الأخرى، حيث جاء في البند الأول من

1- لحسن تاوشيخت: «العمارة المغربية المبنية بالتراب وتحديات المحافظة والتأهيل»، مقال منشور بمجلة هسبريس تامودا، العدد:

الثالث، السنة: 2017م، الصفحة: 344-345.

المادة الثانية من القانون رقم 22.08 ما يلي: «تجرى أحكام الفصل الأول:

فيما يخص العقارات:

على المباني التاريخية أو المعالم الطبيعية؛ على المناظر التي لها طابع فني أو تاريخي أو أسطوري أو طريف أو تهم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الإنسانية بوجه عام.

وتدخل في حكم المباني التاريخية من حيث التقييد أو الترتيب الصور المنقوشة، والرسوم الصخرية، والأحجار المكتوبة، والكتابات على المباني التاريخية أو على القبور أو غيرها أيا كان العهد الذي ترجع إليه واللغة التي كتبت بها، أو الخطوط أو الأشكال التي تصورها أو كانت لها قيمة فنية أو تاريخية أو أسطورية أو طريفة أو كانت تهم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الإنسانية بوجه عام.»

وقد سبقت الإشارة إلى مجموعة من أوقاف بالمغرب لها طابع تاريخي وإرثي، تحمل المواصفات التي جاءت بها المادة الثانية أعلاه، فمثلا جامع القرويين الذي يعرف استقطابا كبيرا للسياح الأجانب والمغاربة، فهي تحتوي من داخلها على كتابات قرآنية وأشكال زخرفية...إلخ. إلى غير ذلك من العقارات الوقفية التي لها طابع تاريخي وفني وأسطوري أو تهم العلوم الإنسانية...، فهي مشمولة بالحماية القانونية المنصوص عليها في القانون 22.08 أعلاه، حيث يخضع للأحكام المتعلقة بترتيب العقارات، بحث يترتب على هذا عدم جواز هدم العقار المترتب ولو جزئيا طبق للمادة 20 من القانون رقم 22.08، ولا يجوز ترميمه أو تغييره إلا بعد الحصول على رخصة إدارية طبق المادة 21 من نفس القانون، إلى غير ذلك من التدابير الحماية التي أقرها القانون المذكور.

الفقرة الثانية: على مستوى مدونة الأوقاف

أما بخصوص مدونة الأوقاف فقد أكد صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله، في الفقرة الأخيرة من ديباجة مدونة الأوقاف ما يلي: «وتأكيدا من جلالتنا على استقلالية الوقف المستمدة من طابعه الإسلامي الخالص، فقد أثرنا من خلال هذه المدونة المحافظة على خصوصيته، وتزويده بوسائل قانونية حديثة تضمن له الحماية الناجعة، وبنظم تديرية تيسر حسن استغلاله والاستفادة منه، وبطرق استثمارية تمكنه من المساهمة في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعيد له دوره الريادي الذي نهض به عبر تاريخ بلادنا المجيد؛»

وعليه يستشف، أن مدونة الأوقاف تؤكد الطابع الحمائي للعقارات الوقفية سواء كان لها طابع تاريخي

أو حديثة النشأة، وهو نفس الأمر الذي أكدته المشرع الوقفي في المادة 2 مكرر¹، من خلال تأكيده على وضع استراتيجية تحدد للأهداف المراد بلوغها ضمانا لحماية الوقف وتمثيته وتثمينه والحفاظ عليه ومراعاة مقاصده.

كما نصت المادة 62 مكررة من مدونة الأوقاف المغربية على إمكانية إدارة الأوقاف إبرام عقود الشراكة بين القطاع العام أو القطاع الخاص، من أجل تثمين المورث الثقافي لأوقاف المغاربة، وقد تجل ذلك من خلال إبرام إدارة الأوقاف عقد شراكة مع وزارة الثقافة من أجل حماية المورث الثقافي للعقارات الوقفية التي لها آثار تاريخية، كما تم إبرام عقود شراكة مع وزارة الإسكان والتعمير وإعداد التراب الوطني، من أجل ترميم بعض المنشآت الوقفية.

الخاتمة:

وفي ختام هذا الموضوع، نقترح بعض التوصيات وهي كالآتي:

- نشر الثقافة الوقفية بين المسلمين وبيان أحكامها والتوعية بها وترغيب المسلمين فيها.
- التحذير من الاعتداء على الأوقاف، والاحتساب على من أكل أموالها بلا حق وتعدى عليها.
- حماية الأوقاف وحفظها، وسن الأنظمة المحكمة لإدارتها ونظارتها والقيام عليها.

1- جاء فيها ما يلي: « تسهر إدارة الأوقاف، تحت سلطة وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، على تدبير الأوقاف العامة وفق استراتيجية تعدها لهذا الغرض، تستند إلى جرد عام ومفصل للممتلكات الوقفية، وتقوم على: تحديد للأهداف المراد بلوغها ضمانا لحماية الوقف وتمثيته وتثمينه والحفاظ عليه، ومراعاة مقاصده: تحديد الوسائل الكفيلة بتحقيق الأهداف المذكورة وتنفيذ مضامين هذه الاستراتيجية؛ وضع جدول زمني دقيق لتنفيذ مضامين هذه الاستراتيجية؛ إقرار منظومة الحكامة الواجب اعتمادها من أجل تنفيذ سليم لهذه الاستراتيجية، بما يستلزم ذلك من تحديث لأساليب تدبير الوقف، وتحسين طرائق استغلاله، وتحديد لمهام مختلف المتدخلين والتزاماتهم. تعرض هذه الاستراتيجية على جلالتنا الشريفة للمصادقة عليها. يتعين على الإدارة المذكورة أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لإعداد مخططات عمل لتنفيذ هذه الاستراتيجية والعمل على تحيينها عند الاقتضاء، وفي هذه الحالة تعرض التعديلات المراد إدخالها على هذه الاستراتيجية على مصادقة جلالتنا طبقا لنفس الكيفية المشار إليها في الفقرة السابقة. تحدث لجنة مشتركة لتتبع تنفيذ الاستراتيجية المشار إليها أعلاه ومدى تحقيق أهدافها، يرأسها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة المنصوص عليه في المادة 157 من هذه المدونة. تجتمع هذه اللجنة التي تضم بالإضافة إلى رئيسها ممثلين اثنين عن كل من إدارة الأوقاف والمجلس المذكور مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.»

- الحرص على توثيق الأوقاف وتدوينها فهو أدعى إلى بقائها والمحافظة عليها.
- الاعتماد على الأساليب الحديثة لتثمين المورث الثقافي لأوقاف المغاربة.
- الاستئناس بالممارسات الفضلى في مجال تطوير المصاريف الوقفية.

لائحة المراجع:

* أولاً: الكتب

- سعيد آيت بوكديز: «مراكش وتراثها المنسي، أكادال البراني نموذجاً»، مطبعة مؤسسة آفاق، الطبعة الأولى، السنة: 2018م.
- سعيد بوركة: «دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية»، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الجزء الأول، السنة: 1996م.
- عمر عبد الغفور أحمد القطان: «المكتبة الوقفية»، دار الكتب والوثائق ببغداد، الطبعة الأولى، السنة: 2012م.
- منذر قحف: «الوقف الإسلامي- تطوره، إدارته، تنميته»، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، الطبعة الأولى، السنة: 2000م.

* ثانياً: المقالات

- حليلة مفتاح: الحماية القانونية للمآثر التاريخية -المدينة العتيقة مراكش نموذجاً»، مقال منشور بمجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، المجلد السادس/العدد الرابع والعشرون، السنة: 2024م.
- الدرويش عبد العزيز: «عرض التجربة الوقفية بالمملكة المغربية»، مداخلة ملقاة بالندوة التي نظمت بالرباط أيام 9 و10 و11 نونبر 1999م، بعنوان «التجارب الوقفية في دول المغرب العربي»، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السنة: 2001م.
- طارق محمد درويش: «دور الأوقاف الإسلامية بالمغرب في درء المخاطر وإزالة الأضرار-في ضوء وثائق من العصر العلوي-»، مقال منشور بمجلة أوقاف، الناشر: الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، العدد: 34.
- عبد الكريم البناني: «الوقف التعليمي بالبلاد الإسلامية ودوره في دعم التعليم الشرعي وتطويره»، مقال منشور بمجلة أوقاف، الناشر: الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، العدد: 34.
- علي عبد الفتاح: «الوقف كمورد اقتصادي وحضاري في التاريخ الإسلامي»، مقال منشور بالمجلة الأوروبية الآسيوية للأبحاث الاجتماعية والاقتصادية، العدد: 8، السنة: 2021م.
- لحسن تاوشيخت: «العمارة المغربية المبنية بالتراب وتحديات المحافظة والتأهيل»، مقال منشور بمجلة هسبريس تامودا، العدد: الثالث، السنة: 2017م.
- محمد الحجوي: «الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب»، مقال منشور بمجلة أوقاف، تصدرها الأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت، العدد: 7، السنة: 2004م.
- محمد الحجوي: «الوقف الخيري في المغرب قديماً وحديثاً وأثره الثقافي والاجتماعي والاقتصادي»، مقال منشور بمجلة أوقاف، تصدرها الأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت، العدد: الرابع، السنة: 2003م.

- محمد عبد المنعم عبد السلام حسن: «الوقف وأثره في حفظ المجتمع»، مقال منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية، العدد: 39، الإصدار الأول، مارس، الجزء الثاني، السنة: 2023 م.

حكم بيع العقار الموقوف عند المالكية وأثره في تحقيق التنمية الاقتصادية

ذ. محمد البخاري
أستاذ بكلية الشريعة- فاس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين

وبعد؛

فمن المتفق عليه بين أهل العلم، أن الوقف معاملة مالية تبرعية إحصانية شرعها الحكيم العليم، لتقرب الخلق من طاعة الخالق وتسهم في خدمة المخلوق. وقد استجاب المسلمون لشرع ربهم في تحييس أموالهم، تأسيسا برسولهم وعملا بمنهج أسلافهم، فعم التكافل بينهم، وانتشر الخير في مجتمعهم. وتنوعت ممتلكات الوقف في البلدان الإسلامية لتشمل الحياة الدينية والدنيوية، فتحقق التكامل بين القصد التعبدي والقصد التنموي.

غير أن هذا التكامل ما زال يحتاج إلى اجتهاد علمي وابتكار عملي، فدور الاجتهاد تجديد النظر في القضايا الفقهية التي تمنع التصرف في الوقف وإن تعطلت غلته، ودور الابتكار العملي تجاوز الأسلوب التقليدي في تسيير عقارات الوقف الثمينة، التي تشكل ثروة مادية حقيقية، قادرة على الانخراط في بناء تنمية اجتماعية واقتصادية تساعد من خلالها الدولة على تجاوز كثير من التحديات المالية.

ومن أجل بيان قدرة الاجتهاد الفقهي على الانسجام مع متطلبات المجتمع التنموية، ارتأيت الإسهام بهذا البحث في موضوع: «حكم بيع العقار الموقوف عند المالكية وأثره في تحقيق التنمية الاقتصادية»، الذي يسعى -أيضا- إلى إبراز مكانة الوقف الدينية والتنموية.

فمن الناحية الدينية؛ يعتبر الوقف صدقة جارية ثوابها مستمر لصاحبه، وهو بذلك يضمن انخراط أفراد المجتمع في تكثير ممتلكات الوقف طلبا للمغفرة وزيادة في رأس مال التنمية؛ أما من الناحية التنموية؛ فإن الوقف إذا كان عقارا تدوم غلته إلى الأجيال اللاحقة؛ فالعقارات غلتها وافرة وقيمتها مرتفعة، فالعناية بها والحفاظ عليها وتطويرها يشكل ثروة اقتصادية هائلة؛ كما أن الوقف له طبيعة خاصة في المجال الاقتصادي؛ إذ هو قائم على مبدأ التكافل، مما يجعل منه

ركيزة أساسية لبناء اقتصاد تضامني قوي، يتجاوز غرض تحقيق الربح إلى خدمة أهداف إنسانية سامية. ووجب التنبيه على أن الأصل في الوقف أن يكون عقاراً؛ لأن فيه يتجسد معنى التأيد، وبه يحصل دوام النفع، وقد يكون منقولاً. والذي يهمننا في هذا المقال هو بيان موقف الفقهاء من بيع العقار الموقوف إذا تعطلت مصالحه، باعتبار أن العقار منافعه متعددة، ودوام استفادة الموقوف عليهم منه محققة؛ إذ يمكن استبداله بعقار آخر إذا أمكن، وإذا تعذر يمكن صرف ثمنه في شراء عقار جديد يؤدي دور العقار القديم الذي اندثر.

كما تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن تطوير ممتلكات الوقف حسب حاجات العصر التنموية، يصطدم ببعض الآراء الفقهية التي تحتاج إلى اجتهاد علمي رصين، يهدف إلى التوفيق بين التوقف عند إرادة الواقف ومراعاة مصلحة الوقف. فإلى أي حد يستطيع الاجتهاد الفقهي أن يسهم في تطوير الثروات الوقفية لتحقيق التنمية الاقتصادية؟ وهل حقيقة الوقف تسمح بالتصرف فيه حسب متطلبات المجتمع الاقتصادية؟ أم أن ماهيته تعني الجمود على ألفاظ الواقف دون زيادة أو نقصان؟ وكيف تعامل فقهاء المالكية مع إشكالية التوفيق بين قصد الواقف ومصلحة الموقوف عليه؟ ثم ما هي الأبعاد التنموية لمراعاة كل من إرادة الواقف من جهة والسعي وراء مصلحة الموقوف عليه من جهة ثانية؟ وللإجابة عن هذه الأسئلة ارتأينا تقسيم الكلام في هذا الموضوع إلى محورين:

المحور الأول: أثر منع بيع العقار الموقوف على التنمية الاقتصادية

أولاً: المبررات الفقهية لمنع بيع العقار الموقوف عند المالكية

تقرر أن الأصل في الحبس أن يكون عقاراً؛ كالدار، والأرضين، والحوائط، وما اتصل بها بناء أو غرساً، ولا يجوز تفويت الحبس ولا التجاوز به عن محله؛ لأنه يجب احترام شروط الواقف وألفاظه وقد اتفق الأئمة على ذلك.⁽¹⁾

ولم يخرج أصل مذهب الإمام مالك رحمه الله على ذلك الاتفاق، فالأصول المحبسة لا يجوز معاوضتها

1- شهاب الدين القرافي، (ت: 684هـ)، الذخيرة، ط 1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص: 313. الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير، د. ط، د. ت، دار الفكر، ج 4، ص: 46. ابن عابدين (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط 2، 1425هـ/1992م، دار الفكر، بيروت، ج 4، ص: 340. علاء الدين الكسائي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، 1406هـ/1986م، دار الكتب العلمية، ج 6، ص: 218. شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط 1، 1415هـ/1994م، دار الكتب العلمية، ج 3، ص: 524 وما بعدها. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 6، ص: 5 وما بعدها.

ولا بيعها ولو صارت خرابا، قال الباجي: «ومن كان له حائط وفيه نخل قد حبست بمائها فغلبت عليها الرمال حتى أبطلت وفي مائها فضل، فقد قال مالك في الموازية وغيرها: لا يباع فضل ذلك الماء، وليدعه بحاله وإن غلب عليها الرمال، وروى ابن القاسم عن مالك: لا تباع الدار المحبسة وإن خربت وصارت عرصه... وهذا في الرباع والأصول الثابتة التي لا تنقل»⁽¹⁾.

فالذي نقله الباجي فيه تصريح بعدم جواز تفويت الحبس ولو خرب، ومثل هذا ورد في البيان والتحصيل: «وسئل سخون عن الدار المحبسة هل يجوز بيعها. فقال: لم يجز أصحابنا بيع الحبس على حال»⁽²⁾، وقد ورد استثناء عن هذا الرأي فقالوا بجواز بيع الحبس للمصلحة العامة؛ مثل توسعة المسجد الجامع، أو توسعة الطريق العام، أو توسعة المقبرة، فهي ثلاثة مواضع يجوز فيها المعاوضة أو البيع؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على مصلحة الواقف، أما غيرها فلا.⁽³⁾

وبعضهم منع بيع الحبس وإن كان لمصلحة، حيث جاء في جواب للواق على سؤال بيع أرض للحبس ما نصه: «لا يجوز إبدال الحبس، ولا بيعه، ويترك على ما كان عليه في السنين الماضية إعمالا لقصد الحبس، واتباعا لشرطه، فلا يجوز بيعه وإن ظهرت المصلحة في بيعه؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذن»⁽⁴⁾.

بناء على هذه الأقوال لا يجوز عند المالكية المتقدمين بيع الوقف ولو خرب، كما لا يجوز استبداله التزاما بما اشترطه الواقف وخضوعا لإرادته ورغبته، وقد راعى المالكية القائلين بالمنع واقع الناس وما تقتضيه مصالحهم من جهة، وحفظ الأحباس وضرورة إبقاء مصاريفها حسب ما حدده الواقف من جهة ثانية؛ لأن فتح باب البيع أو الاستبدال قد يلحق ضررا بإرادة الواقف ومصلحة الموقوف عليهم؛ إذ قد يحصل إهمال الوقف عمدا أو يتم التواطؤ مع من يريد شراءه فيسعون إلى تخريبه من أجل تفويته، وبذلك تضيع مصلحة الموقوف عليهم، ولا سيما في زمن قل فيه الوازع الديني وكثر فيه التهاوت على

1- الباجي، المنتقى ط 1، 1332هـ، مطبعة السعادة بمصر، ج 6، ص: 131.

2- ابن رشد القرطبي (ت 520هـ). البيان والتحصيل والشرح والتعليق لمسائل المستخرجة، حققه مجموعة من المحققين بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ/ 1988م. ج 12، ص: 304. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط 1، 1422هـ/ 2002م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ج 6، ص: 107.

3- البيان والتحصيل، ابن رشد، مصدر سابق، ج 12، ص: 304. المنتقى، الباجي، مصدر سابق، ج 6، ص: 130. المواق [ت: 897هـ] التاج والإكليل، ط 1، 1416هـ/ 1994، دار الكتب العلمية، ج 7، ص: 662. بتصرف.

4- الوئشريسي، المعيار، حقق تحت إشراف الدكتور محمد حجي، ط 1، 1401هـ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، مصدر سابق، ج 7، ص: 134 و 185.

الأراضي والعقارات من طرف أصحاب المصالح وذوي النفوذ.

ثانيا: البعد التنموي لمنع بيع العقار الموقوف

تبين من خلال النقول السابقة أن أصل المذهب لا يجيز بيع الوقف أو استبداله إذا كان عقارا ولو صار خرابا، هذا الرأي وإن كان يبدو في ظاهره أنه يعاكس البعد الاقتصادي للوقف، فإنه في باطنه يحمل أبعادا تنموية كثيرة تقتصر منها على ما يلي:

1- تحقيق تراكم رأس المال: هذا عنصر أساسي في تحقيق التنمية الاقتصادية، فتراكم الثروة الوقفية مقصود شرعا من الوقف؛ فالأقتصاد الحديث قائم على استثمار الموارد بالحفاظ عليها لترتفع قيمتها ويعظم عائدها، لذلك كان من خصائص الوقف التأيد الذي يتحقق بصيانتة ورعايته والحفاظ عليه دوام عطائه، لقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره» فتصدق به عمر في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضييف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يوكل صديقه غير متمول به»⁽¹⁾، فالنهي عن بيع الوقف صريح في الحديث، وقد اشترط ذلك الرسول ﷺ على عمر رضي الله عنه، فعمل بالشرط ولم يخالفه، وفي ذلك دلالة قوية على المنع لكون القول جاء مقرونا بالفعل.

بهذا المنع يشكل العقار الموقوف ثورة إنتاجية ليس من أجل المستقبل فقط؛ بل هو استثمار تراكمي تزداد قيمته مع مرور الزمن، خاصة وأن العالم كل وقت يكتشف ثروات مرتبطة بالأرض لم تكن معهودة في الزمن السابق، كالمعادن النفيسة التي تحتاج في الصناعات بمختلف أنواعها، ومعظمها يكمن في باطن الأرض، وكثير منها كشف العلم الحديث عن أهميته في تحقيق الصناعات الالكترونية الدقيقة، فمن هذا المنطلق لا ينبغي التعجيل ببيع العقار الموقوف سواء بنايات أو أراضي أو آبار، وإن كان يبدو من حاله أنه غير صالح لشيء ولا يحقق أغراضه في الحال.

إضافة إلى ما سبق فإن الاحتفاظ بالعقار الموقوف يشكل حافزا قويا لإنشاء أوقاف جديدة؛ حيث إن الناس يلحظون اهتمام الدولة بالأوقاف السابقة وعدم تفويتها، مما يبعث في أنفسهم اطمئنانا وشعورا بالثقة تجاه الجهة المسؤولة على الأوقاف، التي تبذل جهدا في حفظها كما قرر الواقفون، فيبادرون إلى وقف عقاراتهم في جهات أخرى تكون أنفع وأصلح، وبذلك نحافظ على أصل مال الوقف القديم ونصونه من الضياع والتفويت وإن قل مردوده، ونشجع المسلمين على الوقف نظرا لما يرون من ثمرات

1- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، رقم الحديث:

دنيوية وأخروية تتحقق للواقفين السابقين.

إضافة إلى ذلك فإن توسع التمدن والتطور المعماري الذي تعرفه حياة الناس اليوم يسهم بشكل كبير في الرفع من القيمة الإنتاجية للتراكم الوقفي الموروث من الماضي، فكثير من العقارات الموقوفة صارت اليوم في وسط مدن ضخمة، مما يجعل استثمارها وتطويرها أمراً ممكناً، نظراً لإقبال الناس عليها باعتبارهم مستثمرين بالإجارة وغيرها، لأن وقت نشأة هذه الأوقاف كانت المدن صغيرة والعقارات ليست محل اهتمام كبير، في حين أصبح الاستثمار في العقارات اليوم من أهم منافذ تراكم رأس المال.

2- إسهام العقار الموقوف في اقتصاد السياحة

لا أحد ينكر أهمية السياحة ودورها في التنمية الاقتصادية المعاصرة، فهي من الوسائل الضرورية التي تسهم في تحسين مستوى الدخل الوطني والفردى، إضافة إلى دورها في خلق فرص للشغل في مجالات عديدة كالمطاعم والفنادق وكراء وسائل المواصلات بمختلف أنواعها، وتحقيق الرواج في المجالات التجارية التي تهتم بالماثر التاريخية والفنية، ويعتبر العقار الموقوف باعتباره موروثاً تاريخياً أداة مهمة لجلب السياح من مختلف أنحاء العالم، والفقهاء المالكي يخدم هذا الغرض التنموي الاقتصادي، حيث تبني كثير من فقهاء المذهب القول بعدم تفويت العقار الموقوف وإن خرب، واستندوا في ذلك على عمل أهل المدينة؛ فقد جاء في النوادر ما نصه: «قال مالك: لا يباع الحبس وإن خرب، ولا يرجع فيه. وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك»¹، وهذا المذهب أكدّه سخون في المدونة بقوله: «وهذه جل الأحباس قد خربت فلا شيء أدل على سنتها منها. ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها ما أغفله من مضى، ولكن بقاؤه خراباً دليل على أن بيعه غير مستقيم وبحسبك حجة في أمر قد كان متقادماً بأن تأخذ منه ما جرى الأمر عليه»².

إن المانعين هنا استندوا إلى أمر محسوس ومشاهد في واقعهم، حيث لاحظوا عمل أهل المدينة في المسألة فوجدوا أوقاف الصحابة وغيرهم قد اندثرت، ولم يتجرأ أحد على بيعها أو استبدالها، والحال أن المدينة معقل السلف والصالحين من الخلف، فإجماعهم عن بيع الحبس رغم الحاجة إلى ذلك، دليل على عدم الجواز، وقد وافق العمل في هذه المسألة نص الحديث السابق فتكون الحجّة بهما أقوى. هذا الاتجاه الفقهي يخدم البعد الاقتصادي للوقف، فالمغرب يزخر بكثير من الماثر التاريخية الوقفية

1- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، تح، محمد عبد العزيز الدباغ، ط1، 1999م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج12، ص: 87. الباجي، المنتقى، مصدر سابق، ج6، ص: 130.

2- الإمام مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، ج4، ص: 418.

التي يقصدها الزوار من داخل المغرب وخارجه؛ كجامع القرويين، ومسجد ابن يوسف، إضافة إلى المدارس والفنادق، ومن أهم المدن التي اشتهرت بالمدارس الوقفية التاريخية مكّاس، وفاس، ومراكش، وسلا وغيرها، كل هذه الأماكن تفنن أصحابها في زخرفتها لتكون آية من الإبداع والفن المعماري الأثري، وقد عم هذا معظم البلدان الإسلامية، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الجامع الأزهر، وقبة السلطان الغوري، والجامع الأموي بدمشق، والتكية السليمانية، وغير هذا كثير مما يعد الآن من التحف الفنية التي يقصدها الزوار.

إن الحفاظ على العقار الموقوف دون تفويته كما رأى ذلك فقهاء المذهب المالكي يستطیع أن يحقق موردا اقتصاديا مهما إذا تم استثماره بالشكل المطلوب، وتم التعريف به في مختلف المناسبات والمحافل الوطنية والدولية، وقد يحقق عائدا ماليا أكبر مما كان عليه العقار في السابق، نظرا لاهتمام الناس الآن بالماثر التاريخية التي تحقق التواصل مع الأجيال السابقة، وتزداد الأهمية الاقتصادية للعقار الموقوف حين يستقطب السياح الأجانب الذين يسهمون في دعم احتياطات النقد الأجنبي، من خلال إنفاق السياح على الإقامة والنقل والطعام والسلع والخدمات الأخرى.

إن اقتصاد السياحة التي يسهم في تحقيقها العقار الموقوف لا يقتصر على ما سبق ذكره فحسب؛ بل يعمل على تطوير البنية التحتية للأماكن التي توجد بها هذه العقارات وتكون مقصودة من قبل السياح، كشق الطرق، وبناء الفنادق والمطاعم، وتوفير الحدائق، وتوفير شبكات المياه والكهرباء، وبناء المستشفيات والمدارس وتطوير المطارات، وربطها مع غيرها، وهذا كله يعود على الساكنة المحلية والمجاورة لهذه العقارات الوقفية بمنافع اقتصادية واجتماعية.

3 - تحقيق الأمن الغذائي

إن العقار الموقوف قد يكون أرضا تتميز بخصوبة عالية وجودة متميزة في التربة، لاسيما في وقتنا الذي يعرف تطورا مهما في أساليب الزراعة الذي أحدثه التقدم التكنولوجي، مما يجعل أراضي الأوقاف قادرة على الإسهام في تحقيق الأمن الغذائي الذي يعد من القضايا الاقتصادية والاجتماعية المهمة، فالوقف هو أداة المجتمع التي من خلالها يمكن أن يسهم في تحقيق الأمن الغذائي عن طريق إقامة الصناديق الوقفية الإنتاجية الخيرية التي توفر للمجتمع شتى أنواع الغذاء¹ كما أن بعض أراضي الوقف تحتوي على مياه جوفية قابلة للاستخدام بيسر وسهولة، مما يضاعف مردودها الزراعي في زمن أصبح الاكتفاء الذاتي للغذاء من

1- سعيد محمد علي أحمد، استراتيجية الاستثمار الوقفي ودوره في التنمية الاقتصادية: دراسة تجربة الأوقاف في السودان (رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الاقتصاد، 2006م)، ص: 125

الضروريات الشرعية، مما يجعل القول بعدم جواز تفويت أراضي الحبس في كثير من الأحوال يدخل ضمن الأمن الاقتصادي للدولة؛ نظرا لبعده التنموي للأجيال الحالية واللاحقة.

ومن أجل هذا البعد التنموي رأى فقهاء المالكية أن اعتبار ألفاظ الوقف كألفاظ الشارع لا يجوز تغييرها أو الخروج عنها، ليبقى الوقف محفوظا يخدم مقصد الوقف سواء في الحال أو المآل، وقد نص شيخ الإمام مالك رحمه الله القاسم بن محمد على ذلك حيث قال: «ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم فيما أعطوا»¹.

هذا التوجه الفقهي يساعد أيضا على تحقيق الأمن الغذائي بواسطة عقود استغلال واستثمار الأراضي الوقفية الزراعية والمشجرة؛ إما بصيغة عقد المزارعة؛ وهو إعطاء أرض زراعية للمزارع، مقابل حصة من المحصول، يتفق عليها عند إبرام العقد، وإما بصيغة عقد المساقاة؛ وهو إعطاء الشجر لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره. بالإضافة إلى كراء أراضي الأوقاف للرعي للحفاظ على الثروات الحيوانية التي تعد من أسس الاقتصاد المعاصر، كما أن تشجير هذه الأراضي بالأشجار المثمرة وغيرها يحقق التوازن البيئي، وينعش الاقتصاد الترفيهي بخلق منشآت ورفية ذات طبيعة ترفيهية بتحويلها إلى حدائق تشتمل على أشجار ومختلف النباتات وأنواع الحيوانات يقصدها الناس للترفيه والترويح عن أنفسهم، ناهيك عن المكاسب المناخية التي أصبحت من ضروريات الحياة، والتي تורך الرأي العلمي والسياسي العالمي اليوم.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية التنموية، فقد بادرت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب إلى تشجير الأراضي العارية الموقوفة على الغير بمختلف أنواع الأشجار من أجل الانتفاع بغلاتها من طرف الحبس عليهم «وقد همت برامج هذه السنة 2013م، 54 ضيعة حبسية تغطي مساحة تفوق 2497 هكتارا موزعة على كل من نظارات أوقاف فاس وصفرو ووزان وتاونات وميدلت وتازة والقصر الكبير والعرائش.. تتبع برنامج توسيع وتجديد قطاع النخيل الحبسي، وإحداث وحدات جديدة لإنتاج التمور بمنطقة زاكورة، حيث تم هذه السنة غرس ما يزيد عن 460 نخلة»². ولا شك أن الاستمرار في هذا العمل سيجعل أراضي الأوقاف رافعة للتنمية الاقتصادية في مجال الفلاحة وما يرتبط بها من ثروات.

المحور الثاني: أثر بيع العقار الموقوف في تحقيق التنمية الاقتصادية

أولا: الاعتبارات الفقهية لبيع العقار الموقوف عند المالكية

1- مالك بن أنس، الموطأ، تح، محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبوظبي، الإمارات، ط1، 1425 هـ - 2004 م، كتاب الأقضية، القضاء في العمرى، رقم الأثر: 2798.

2- مقال بعنوان: تسيير الأملاك الفلاحية الوقفية، منشور بموقع www.habous.gov.ma

إذا كان الإمام مالك وغيره من فقهاء المذهب قد منعوا بيع العقار الموقوف كما سبق بيانه، فإن بعض المالكية وخاصة المتأخرين منهم ذهبوا إلى جواز بيع العقار الخرب ليشتري به عقار غير خرب، واعتمدوا في ذلك على رأي شيخ مالك ربيعة؛ حيث روى عنه ابن وهب جواز البيع¹ وروى عن الإمام مالك في إحدى روايتي أبي الفرج عنه جواز بيع الربع الحبس إذا خرب: «لا يباع الربع الحبس، وقال في موضع آخر إلا أن يخرب»². وبناء على هذه الرواية فإن متأخري المذهب القائلين بجواز بيع عقار الحبس إذا خرب خالفوا المشهور في المذهب، ولم يخرجوا عنه حيث أخذوا برواية ضعيفة عن الإمام مالك، وبمذهب شيخه ربيعة.

وعليه؛ فالذي جرى به العمل في المذهب المالكي أن الحبس إذا كان عقارا وانقطعت منفعته بشكل كلي بحيث لم يعد يحقق الغاية المرجوة منه، فإنه يجوز معاوضته بمثله مما فيه منفعة، أو بيعه وشراء مثله بثمنه. وبهذا أفتى مجموعة من فقهاء المذهب؛ كالخفاف وابن لب، والمكاسي في مجالسه، وابن الفخار، وابن عرفة، وبه أفتى ابن رشد وغيرهم⁽³⁾، قال ابن رحال في حاشيته على ميارة: «وأما على ما جرى به العمل عند المتأخرين ... إن كان العقار الخرب لا يرجى عوده لما كان عليه في المستقبل، ولم يوجد ما يبني عليه محله في الحال، ولم يبق انتفاع بمحله ولو بالكراء القليل، فيجوز بيعه والمعاوضة بشرط الغبطة فيهما وثبوت الموجبات»⁴.

وقد أشار الفقهاء لهذه الموجبات حيث نص عليها التسولي بقوله: وشرط المعاوضة في الحبس أو البيع:

- 1- أن يكون خرباً؛
- 2- ألا تكون له غلة يصلح بها؛
- 3- ألا ترجى عودته إلى حالته بإصلاح أو غيره؛
- 4- ألا يوجد من يتطوع بإصلاحه.

1- الباجي، المنتقى، مصدر سابق، ج6، ص: 130.

2- ابن رشد، البيان والتحصيل، مصدر سابق، ج7، ص: 345.

3- المعيار، النشرسي، مصدر سابق، ج7، ص: 199. المهدي الوزني، النوازل الكبرى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج8، ص: 395 وما بعدها. نوازل العلبي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج2، ص: 349. ميارة، الإتيان والإحكام، دار المعرفة، د.ط، د.ت، ج2، ص: 150. التسولي، الهبة، تح، عبد القادر شاهين، ط1، 1418هـ/1998م، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت. ج2، ص: 391. ابن رحال، الحاشية على شرح ميارة للتحفة، ط1، 1420هـ/2000م، دار الكتب العلمية، ج2، ص: 149.

4- المصدر نفسه، ص: 149.

5- أن يكون في بيعه أو معاوضته غبطة.¹

وعليه إذا توفرت هذه الشروط فإنه يجوز بيع عقار الحبس كما أشار إلى ذلك صاحب العمل الفاسي بقوله:

كذا معاوضة ربع الحبس * على شروط أسست للمؤتسي.²

وقال التسولي معلقا: «والمعاوضة من قبيل البيع، بل قال المكاسي في مجالسه: أن الجنان إذا كان لا تفي غلته بخدمته فإنه يباع ويشترى بثمنه مثله. قال: وبه العمل... وهذا أغبط للحبس وأولى من تركه للضياع والاندثار».³

وقد نقل الوزاني فتوى لسيدي عمر الفاسي نصها: «الحمد لله؛ نص غير واحد من الأئمة على جواز بيع الحبس إذا انقطعت منفعته كلية، أو قلت جدا، أو كانت غلته لا تفي بصائره، فيباع في هذه الصور الثلاث ويستبدل به غيره مما هو أنفع للحبس، وفي معنى هذا؛ بيع بعضه فقط للإصلاح جله إذا تخرب وافترق للإصلاح ولا مال يصلح به؛ لأنه إذا لم يبع بعضه للإصلاح يؤدي ذلك إلى فسادة جملة وانقطاع منفعته كلية... وعليه فالحبس أعلاه؛ إذا اقتضى نظر الناظر فيه بيع بعضه ووافقه أرباب البصر بكونه أولى بالبيع من غيره، وأمضاه قاضي البلد كان البيع فيه صحيحا جائزا»⁴

ومن خلال هذه النازلة؛ يتبين أن البيع جائز، سواء انعدمت فائدة الحبس أو قلت جدا، أو كانت لا تكفي للنفقة على الحبس نفسه، ويباع البعض لإصلاح وترميم الكل، وذلك بعد موافقة الناظر وأهل الخبرة في ذلك، وبموافقة القاضي وإجازته، وبهذه القيود يتبين أن الفقهاء حرصوا على ما هو أنفع وأصلح للمحبس عليه وإن خالف ذلك إرادة المحبس ورغبته، لقناعتهم أن الحبس لو قدر حيا ورأى ما صار إليه حبسه لوافق على بيعه أو استبداله لاستمرار المنفعة وشمولها. وبهذا أفتى عبد الله الحفار في شأن فدان لم تعد فيه منفعة للمحبس عليه، فأجاب: «إذا كان الفدان الذي حبس لا منفعة فيه فإنه يجوز أن يباع ويشترى بثمنه فدان آخر، يحبس وتصرف غلته في المصرف الذي حبس عليه الأول على ما أفتى به كثير

1- التسولي، الهبة، مصدر سابق، ج، 2، ص: 391.

2- المصدر نفسه، ج، 2، ص: 391

3- التسولي، الهبة، مصدر سابق، ج، 2، ص: 91

4- الوزاني، النوازل الكبرى، مصدر سابق، ج، 8، ص: 395 وما بعدها. ابن السراج، فتاوى ابن السراج، تحقيق محمد أبو الأجفان، ط2، 2002م، دار ابن حزم، ص: 165.

من العلماء في هذا النوع»¹، وبمثل هذا أفى ابن رشد شريطة أن يحكم القاضي بالبيع والمعاوضة.²

ثانياً: أثر جواز بيع العقار الموقوف في تحقيق التنمية الاقتصادية

نظراً لتطور الحياة الاقتصادية في عصرنا الحالي، يمكننا القول إن جواز التصرف في العقار الموقوف بتفويته أو استبداله يجد له ما يبرره في مجال التنمية الاقتصادية؛ إذ تحريك المال وعدم إهماله قد يدخل في تعطيل نعم الله على عباده، وقد يتنافى أيضاً مع المقصد العام من تشريع الوقف، وهو نفع الناس ومساعدتهم على تحقيق حاجاتهم الاقتصادية والاجتماعية من خلال الثروات الوقفية؛ لذلك نستطيع في هذا المقام أن نشير إلى هدفين اقتصاديين قادرين على الإسهام في النهوض بالتنمية في هذا المجال، ومن ذلك ما يلي:

1- الإسهام في التداول المالي:

فالوقف الذي تعطلت منافعه التي قصدها الواقف إذا بقي دون بيعه واستثماره في شيء آخر أدى إلى تجريد الأموال وضياع فائدتها، وهذا يحول دون تحقيق حركة انتقال المال وتداوله من أجل توليد الثروة التي قصدها الشرع من الوقف أصالة، فنصوص الشريعة تواترت برفض تجريد الأموال وتعطيلها عن وظيفتها الأساسية وهي الانتفاع بها وعلى رأس هذا الانتفاع الاستثمار لأنه طريق التنمية. ومن أجل هذا الغرض عملت وزارة الأوقاف على استثمار هذه العقارات بمختلف الطرق، حيث ورد عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في رد عن سؤال لفريق التقدم والاشتراكية، قوله أن الوزارة: «جربت حتى الآن 6 توجهات، مبرزاً أنها وضعت عقارات رهن الإشارة بلغت ما بين 2008 و2022م ما يناهز "مليوناً و67 ألف هكتار".³ فالمعاملات العقارية للأوقاف تسهم في تنميته بتحسين مداخله والرفع من قيمته حيث إن بيعه وتعويضه بما يخدم المصلحة العامة للأوقاف يوفر مداخل مهمة تشكل مصدراً حيويًا من مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية الأخرى وتسهم أيضاً في تجديد الأصول الوقفية، إضافة إلى أن المعاوضة العينية للعقار الموقوف تسهم في شراء عقار آخر يتميز بمرדودية أفضل. ومن أجل تحقيق هذا القصد فقد عقدت لجنة المعاملات العقارية للأوقاف خلال سنة 2021م،

1- الوثريسي، المعيار، مصدر سابق، ج7، ص: 200.

2- العلمي، النوازل مصدر سابق، ج7، ص: 338. ميارة، الإتقان والإحكام، مصدر سابق، ج2، ص: 150.

3- عبد الله التجاني، التوفيق يكشف وضع عقارات وزارة الأوقاف رهن إشارة التنمية والاستثمار، مقال منشور بموقع جريدة هسبريس، بتاريخ 30 ماي 2023، اطلع على الموقع www.hespress.com بتاريخ 10 يناير 2025

25 جلسة درست خلالها 302 ملفاً، صادقت الوزارة على 193 ملفاً ولم توافق على 41 ملفاً، وأذنت للنظارات بعرض الأملاك المعنية على السمسرة العمومية في 68 ملفاً شملت المعاوزات النقدية، والعينية، والمناقلة إضافة إلى تصفية الحقوق العرفية المنشأة على الأوقاف العامة، وقد همت هذه المعاوزات قطع التجزئات الحبسية وقطعا عارية وأشجاراً ودوراً وخرباً. ومن المتوقع أن يناهز المبلغ المتحصل من هذه المعاوزات النقدية 81.468.180,00 درهماً¹. ولاشك أن وزارة الأوقاف هنا تأخذ بالرأي الفقهي المجيز لبيع العقار الموقوف إذا تحققت الشروط السابقة، لأن الإسلام يهدف إلى توجيه أموال الأمة وتحريكها عن طريق التمويل الاستثماري في خدمة اقتصاد الأمة، فكانت جميع الأموال التي بين أيدي المسلمين متداولة ورائجة رواجاً يحقق المصلحة العامة.

وعليه؛ فالقول بجواز تفويت العقار الموقوف الذي تبناه متأخري المذهب إذا توفرت شروطه واتحدت أسبابه، يجد سنده الشرعي في القياس على التصرف في وفر غلة الحبس؛ فقد أجاز ذلك بعض فقهاء المالكية؛ كابن القاسم، وابن الماجشون، وأصبغ، فإذا كان للحبس غلة وافرة زادت عن حاجة الحبس عليهم، فإنه يجوز صرف الفائض إلى جهة أخرى من أوجه الخير والإحسان؛ لأن ما قصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض؛ إذا كان لذلك الحبس غلة واسعة يؤمن من احتياج الحبس إليه حالا ومآلاً. وقد أفتى بذلك الإمام القوري، واستند إلى قول ابن القاسم، وابن رشد، وفقهاء الأندلس، قال: «وهو الأظهر في النظر والقياس»⁽²⁾.

وعليه؛ فإذا كان يجوز صرف الغلة الوافرة عن الحبس في جهة أخرى تحقيقاً لمصلحة، وسداً لباب الحاجة في تلك الجهة المستفيدة، فإنه يجوز من باب أولى بيع الوقف أو استبداله إذا انقطعت منفعته عن الموقوف عليهم ولم يعد يحقق المصلحة المرجوة منه، وقد أفتى ابن رشد بجواز شراء أصل يجعل حبساً من الغلة الوافرة من حبس آخر.⁽³⁾ فإذا كان يجوز التصرف في غلة الحبس وصرفها على غير الموقوف عليهم أصلاً، فإنه يجوز التصرف في أصل الحبس لاستمرار مصاريفه على الموقوف عليهم من باب أولى؛ لأن المصلحة التي كانت لهم في الحبس انقطعت بسبب اندثاره أو قلة مردوديته.

2- إحداث مشاريع استثمارية

لا شك أن عصرنا عرف تحولات كبيرة في مختلف المجالات، مما أسهم في تحسين ظروف معيشة

1- ينظر موقع www.habous.gov.ma حول المعاملات العقارية الوقفية

2- () المعيار، الوشيري، مصدر سابق، ج7، ص: 187.

3- المصدر نفسه، ج7، ص: 465.

الناس، وارتفاع مطالبهم لتوقفها على الجانب المادي من جهة، وجودة مردوده من جهة ثانية؛ لهذا إذا نظرنا إلى بعض الأوقاف كالدور وغيرها في شكلها المعماري الحالي لم تعد أصلا صالحة للاستفادة منها وإن لم تخرب؛ إذ تحتوي على حجرات صغيرة ومظلمة؛ نظرا لارتفاع البنيان حولها مما جعل الإضاءة محجوبة عنها، فهي لا تتوفر فيها شروط السلامة الصحية؛ لذلك فهي لا تؤدي دورها باعتبار هذا الزمن، لكن بالنظر إلى موقعها فهي ذات قيمة مالية باهظة إذا ما بيعت، وبذلك الثمن المرتفع يمكن شراء أراضي أخرى في مكان صالح للسكنى وبنائها والاستفادة منها، وبهذا المنظور المصلحي تتحقق رغبة الواقف الذي قصد نفع الموقوف عليهم، وتتحقق مصلحة الموقوف عليه الذي لا يجد مسكنا يؤوي إليه، أو متجرا يدر عليه دخلا يقيه شر الفقر وسلبياته، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي¹ استثمار أموال الوقف عند الحاجة، ويوجد في الفقه الإسلامي الكثير من صيغ الاستثمار التي تساعد على تحقيق المصلحة العامة التي من أجلها وجد الوقف، ومن هذه الصيغ التي نرى أنها صالحة لإحداث مشاريع استثمارية تنسجم مع المقاصد الاقتصادية للوقف، وتسهم في إحياء غلته والرفع من مردوديته متى تعرض للاندثار ما يلي:

الاستصناع: وذلك بأن تقوم الجهات المسؤولة عن الوقف باستثمار ثمن العقار الموقوف الذي بيع بثن مرتفع أو بتجميع أثمان كثيرة لمجموعة من العقارات المندثرة التي يبيع لتشكل بذلك رأس مال كامل أو جزء منه للدخول في مشروع صناعي مع مستثمرين ذاتيين أو اعتباريين، لصناعة النسيج أو أجهزة منزلية، أو صناعة عقارات سكنية، وغيرها من المشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة حسب حجم رأس المال الذي تراكم من أثمان العقار أو العقارات الوقفية المباعة، ثم تتعاقد إدارة الوقف مع مستثمرين آخرين لتزودهم بالسلع المصنوعة، كما يمكن لمؤسسات الوقف أن تشتري بثن العقار المبيع أراضي صالحة لإقامة مشروعات صناعية وتشارك بها مع جهات صناعية، على غرار ما تقوم به في عقاراتها الخاصة كما جاء في رد وزير الأوقاف عن سؤال وجه له بالبرلمان حيث قال: «إن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عبأت عقارات وقفية تقدر مساحتها بـ 70 ألفا و 957 متر مربع، خصصت لإنجاز مناطق خاصة بالأنشطة الاقتصادية والصناعية والحرفية والتجارية، لا سيما بمدينة طنجة»².

صيغة المشاركة: خاصة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك، في هذه الصيغة تكون الأوقاف ممثلة

1- قرار رقم (140) (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان من 14 إلى 19 محرم 1435 هـ الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004 م)

2- ينظر موقع www.habous.gov.ma حول المعاملات العقارية الوقفية.

بمؤسساتها الجهة الممولة شريكة مع مستثمرين ذاتيين أو اعتباريين في مشروع استثماري مثل بناء مركب تجاري، أو بناء عمارات سكنية إما لبيعها أو تأجيرها حسب الحاجة، أو بناء مؤسسات للتعليم الخاص من أجل الاستثمار فيها، أو بناء فنادق نخمة للسياحة، أو مطاعم وغيرها على أن تؤول ملكية هذه المشروعات للأوقاف في آخر الأمر عن طريق المشاركة المنتهية بالتملك.

ج - صيغة المراجعة: وهي مناسبة للعقارات وتوريد السلع من الخارج للمنعشين العقاريين وأصحاب المصانع، فلا استثمار في العقار مربح في المغرب ومخاطره قليلة، نظرا لكون قيمة العقار في ارتفاع مستمر، لذلك من المناسب أن تحول أئمة العقار الموقوف لبناء عقارات أخرى وإعادة بيعها، وتكون الفائدة أعظم إذا كانت مساحة بناء العقارات مملوكة للأوقاف، مما يسهم في تنمية ثمن العقار الموقوف ليم في النهاية شراء عقار آخر أكثر مردودية من السابق وأنفع للموقوف عليهم، وقد أشار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية إلى أن الوزارة أسهمت في الحد من السكن غير اللائق وانتشاره "بتوفير 500 قطعة مجهزة شملت سبع عمالات، وأكد أن الشراكة مع القطاع العام نتج عنها تعبئة عقارات بلغت مساحتها 363 ألف متر مربع، خصصت لإنجاز 18 مشروعا"¹، مما يدل على أن مثل هذا النوع من الاستثمار قابل للتحقق.

د - صكوك المقارضة: وتتمثل في قيام مؤسسة الأوقاف باقتراح مشروع تنوي للاكتتاب فيه بعد دراسة المشروع وبيان جدواه الاقتصادية، إذ يمكنها بناء مستشفى كبير بتويله عن طريق الصكوك بعد حصر قيمته الإجمالية التي ينتظر إنجاز المشروع بها، ويشترط على حاملي الصكوك الذين يقومون بعملية التمويل اقتسام عائد إيجار المستشفى بنسب معينة متفق عليها، ثم يخصص عائد الإيجار الخاص بالأوقاف لشراء الصكوك من حاملها في التاريخ المحدد وتملك الأوقاف المستشفى بكامله لتؤجره بعد ذلك وتستفيد من عائده في تمويل مشروعات أخرى تنوية نافعة.

إن هذه الصيغ التنموية التي يمكن اعتمادها في توسيع استثمارات الأوقاف والاستفادة من العقارات الموقوفة التي تعطلت مصالحها ببيعها ينسجم من الناحية الشرعية أيضا مع قصد الواقف وليس ألفاظه؛ لأن كل عمل لمصلحة الوقف يفترض أنه لو عرض على الواقف لرضيه واستحسنه، وذلك أمر تقديري مداره على المصلحة الراجعة.⁽²⁾ وبالنظر إلى واقع الناس وحالهم؛ فإن بيع الحبس الذي انقطعت

1- ينظر موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حول المعاملات العقارية الوقفية.

2- عبد الله بن بيه، أثر المصلحة في الوقف، مقال لعبد الله بن بيه، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 12، رجب 1421هـ/ 2000م. ص: 152.

منفعته أو قلت بحيث لم تعد تؤدي ما هو مطلوب منها أفضل في زماننا هذا إذا تم استبداله بما هو خير منه؛ لأن الواقف لما أوقف كان يسعى لإفادة الموقوف عليهم ونيل الثواب والأجر، وإذا تعطل ذلك السعي والمقصد مع إمكانية إحيائه فذلك أولى؛ لأن الحبس لا يعلم بما ستؤول إليه الأمور بعد مدة من الزمن، فقد تتطور حياة الناس ولم يعد للحبس أي تأثير في الواقع لعدم تجديده وتطويره وفق ما يتطلبه العصر وما تقتضيه مصلحة الحبس عليهم، فربما الدار تخرب لم تعد تصلح للسكنى، أو الحانوت لم يعد بقربه سكان يشترون منه فلم يعد مرغوباً في شرائه، أو الأرض جفت منابع المياه فيها فلم تعد صالحة للزراعة، وغير ذلك من التغيرات التي تطرأ مع مرور الزمن مما يجعل التثبيت بقصد الواقف أولى من الأخذ بألفاظه، وأصلح للمستفيد من الحبس، وهذا ما نص عليه المكاسي بقوله: «فإنه يباع ويشترى بثمنه مثله... وهذا أغبط للحبس وأولى من تركه للضياع والاندثار»⁽¹⁾.

وقد اعتبر الفقهاء قصد الواقف في كثير من المسائل؛ منها ما نقله ابن يونس عن ابن القاسم قال: «لا يعتبر في الغلة والسكنى كثرة العدد بل أهل الحاجة، وفي السكنى كثرة العائلة؛ لأنهم يحتاجون إلى سعة المسكن والمحتاج الغائب أولى من الغني الحاضر بالاجتهاد؛ لأن مبنى الأوقاف لسد انخلات»⁽²⁾. فلم يتيقدا بلفظ الواقف وإنما اجتهدوا في تقديم المحتاج عن غيره، باعتبار أن غاية الوقف مساعدة المحتاج، فما بالك إذا كان هذا المحتاج قد انقطعت منفعته من الوقف أصلاً ولم يعد يستفيد منه مع وجود إمكانية بيعه أو استبداله، لتحقيق مصلحة أفضل للمحبس عليه.

بيد أن هذه المصلحة؛ يجب ألا تبقى مطلقة أو خاضعة لسلطة الناظر في الأحباس فقط، بل يجب القيام بها تحت مراقبة الشرع ووفق مقاصده، والأسلم في هذا أن يسند الأمر إلى القاضي الموكل إليه أمر عدالة المسلمين، الذي يبني حكمه في قضايا الحبس على رأي أهل الخبرة ممن تتوفر فيهم شروط العدالة والأمانة، وقد نص ابن عرفة على أن للقاضي تقديم من ينظر في أحباس المسلمين³. كما أنه لا يجوز للقاضي أن يجعل بيد الناظر التصرف كيف شاء⁴.

وبالنظر إلى هذه القيود فلا خوف على مصلحة الحبس من أطماع ذوي المصالح الخاصة، مما يجعلنا نؤكد أن مذهب المتأخرين من المالكية القائل بجواز بيع الحبس العقاري إذا تعطلت مصالحه، أو استبداله

1- التسولي، البهجة، مصدر سابق، ج2، ص: 391.

2- القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج6، ص: 334.

3- الخطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج6، ص: 40.

4- المصدر نفسه، ج6، ص: 40.

بما هو أصلح وأنفع للموقوف عليهم هو الصواب في هذا الزمن؛ لاعتماده على المصلحة العامة التي قيدت النصوص الصريحة في المنع، بقصرها على عدم تين وجه المصلحة ورجحانها في حالة البيع أو الاستبدال، شريطة أن يشرف على تحقيق مصلحة الموقوف عليهم السلطة القضائية باعتماد رأي أهل الخبرة ذوي العدالة والصلاح.

وفي ختام هذا المقال نستنتج ما يلي:

- يقصد بالوقف منع التصرف في رقبة العين الموقوفة، مع الانتفاع بعينها في أوجه الخير ما دامت هذه المنفعة قائمة؛

- البعد الاقتصادي حاصر في التشريع العام للوقف؛ لأنه بالنظر إلى أهدافه نجده معقول المعنى؛

- لفظ التنمية في الفقه الإسلامي يراد به التمكين، والإحياء، والعمارة؛

- التنمية الاقتصادية تحقق للإنسان درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون، والتي سخرها الله سبحانه وتعالى لخدمة الإنسان؛

- التنمية في مفهومها الشرعي تنسجم مع أهداف الوقف التعبدية، باعتبار أن الوقف مال الله مسخر للإنسان من الأجيال السابقة إلى الأجيال اللاحقة، مما يقتضي تميته وتسخيره لخدمة الإنسان؛

- الوقف مندوب إليه ومستحب، نظرا لما يحققه من مصالح الدارين؛ فهو يعود على الواقف بخير الآخرة وعلى الموقوف عليهم بخير الدنيا؛

- لا يجوز عند الملكية المتقدمين بيع الوقف ولو خرب، كما لا يجوز استبداله التزاما بما اشترطه الواقف وخضوعا لإرادته ورغبته؛

- منع التصرف في العقار الموقوف يسهم في تراكم رأس المادي للوقف؛ إذ تزداد قيمته مع مرور الزمن، خاصة وأن التقدم التكنولوجي يساعد على اكتشاف ثروات طبيعية هائلة بعضها مرتبط بأرض الوقف؛

- منع بيع العقار الموقوف يخدم التنمية الاقتصادية في المجال السياحي؛ نظرا للمآثر التاريخية التي يتوفر عليها الوقف بالمغرب، مما يسهم في جلب السياح وما يرتبط بذلك من رواج في الخدمات وتجديد في البنية التحتية؛

- منع بيع العقار الموقوف يحقق التنمية الاقتصادية على المستوى الزراعي، حيث تتوفر الأوقاف بالمغرب على أراضي تتميز بجودة عالية في الخصوبة قادرة على الإسهام في تحقيق الأمن الغذائي؛

- تبذل وزارة الأوقاف بالمغرب جهودا كبيرة في تطوير وتنمية العقار الموقوف، بتجديد البناء وتشجير

- الأراضي، لكنها لم تصل بعد إلى مستوى الاستثمار العالي الكفاءة؛
- أخذ متأخري الملكية برواية ضعيفة تجيز بيع عقار الحبس إذا خرب، نغالفوا المشهور في المذهب ولم يخرجوا عنه؛
- القول بجواز بيع العقار الموقوف ينقذ ثروات مهمة من الأوقاف تعرضت للإهمال والضياع نظرا لتوقف غلتها أو انقطاع مصارفها؛
- جواز بيع العقار الموقوف إذا خرب يسهم في حركة انتقال المال وتداوله من أجل توليد الثروة التي قصدها الشرع من الوقف أصالة، فنصوص الشريعة تواترت على رفض تجريد الأموال وتعطيلها عن وظيفتها الأساسية وهي التنمية وتحقيق الازدهار؛
- يتوفر الفقه المالكي على صيغ شرعية متنوعة قادرة على استثمار أموال الوقف عند الحاجة، تنسجم مع المقاصد الاقتصادية للوقف، وتسهم في إحياء غلته والرفع من مردوديته؛
- وضع فقهاء الملكية شروطا صارمة للتصرف في العقار الموقوف إذا خرب تحول دون استغلاله من ذوي المصالح الخاصة.

لائحة المصادر والمراجع

- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، تح، محمد عبد العزيز الدباغ، ط1، 1999م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ابن السراج، فتاوى ابن السراج، تحقيق محمد أبو الأجفان، ط2، 2002م، دار ابن حزم.
- ابن الهمام (ت 681 هـ). فتح القدير، دار الفكر، الطبعة الثانية، دون تاريخ النشر.
- ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تح، محمد الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1408 هـ.
- ابن رحال، الحاشية على شرح ميارة للتحفة، ط1، 1420هـ/ 2000م، دار الكتب العلمية.
- ابن رشد القرطبي (ت 520 هـ). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه مجموعة من المحققين بإشراف محمد جحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408 هـ/ 1988م.
- ابن عابدين (ت 1252 هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، 1425هـ/ 1992م، دار الفكر، بيروت.
- ابن قدامه المقدسي (ت 620 هـ). المغني، تح، عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1409 هـ.
- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. المذهب، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بمصر، دون تاريخ النشر، ودون رقم الطبعة.
- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (ت 711 هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى،
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ). المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408 هـ.
- أبو عبد الله الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الأولى، 1412 هـ/ 1992 م.
- أبو عبد الله القرطبي (ت 671 هـ). الجامع لأحكام القرآن، صححه أحمد عبد الحليم البرداوني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية، د.ت.
- إسماعيل بن حماد الجوهري. الصحاح، تح، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1399 هـ،
- الإمام مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994م.
- الباجي، المنتقى ط 1، 1332 هـ، مطبعة السعادة بمصر.

- التسولي، البهجة، تح، عبد القادر شاهين، ط1، 1418هـ/1998م، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- خليل بن إسحاق المالكي. مختصر خليل، دار الكتب العربية.
- الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير، د.ط، د.ت، دار الفكر.
- الزرقاني شرح على مختصر خليل، ط1، 1422هـ/2002م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، بيروت، دون تاريخ ورقم الطبعة.
- شرح الخرشني على مختصر خليل، لمحمد الخرشني المالكي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون رقم الطبعة، ودون تاريخ النشر.
- شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 1415هـ/1994م، دار الكتب العلمية.
- شهاب الدين القرافي، (ت:684هـ)، الذخيرة، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الشيرازي، المذهب، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بمصر، دون تاريخ النشر، ودون رقم الطبعة.
- الطاهر بن عاشور. الوقف وآثاره في الإسلام، مطبعة الهداية الإسلامية.
- عبد الله بن بيه. إعمال المصلحة في الوقف، دار الموطأ للنشر، الطبعة الثانية، 1916م.
- العز بن عبد السلام (ت: 660هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، علق عليه طه عبد الرؤوف سعيد، د.ط، 1414هـ/1991م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- علاء الدين الكسائي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 1406هـ/1986م، دار الكتب العلمية.
- عمر مسقاوي. نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية: دراسة فقهية اجتماعية ثقافية لدور الوقف في بنية المجتمع الإسلامي والحضارة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م.
- قرار رقم (140) (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان من 14 إلى 19 محرم 1435هـ الموافق 11-6 آذار (مارس) 2004م).
- الكبيسي، محمد، مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه، مقال نشر في دعوة الحق، العدد: 230.
- مالك بن أنس، الموطأ، تح، محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبوظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ - 2004م.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.
- محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الحقوق العينية الأصلية، منشأة المعارف، مصر، سنة 2005م.
- مدحت القرشي، التنمية الاقتصادية - نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2007م.

- الوقف في الفكر الإسلامي، لمحمد بن عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، مطبعة فضالة، المغرب، 1416 هـ / 1996 م.
- مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، 1381 هـ.
- منذر قحف، الوقف الإسلامي؛ تطوره، وإدارته، وتمثيته، ط1، دار الفكر دمشق، 2000 م.
- المهدي الوزني، النوازل الكبرى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- المواق (ت 897 هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1398 هـ.
- ميارة، الإلتقان والإحكام، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
- نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة - الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1993 م.
- النفراوي المالكي (ت 1120 هـ)، الفواكه الدواني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ت. د. ط.
- نوازل العلبي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- هنادي عز الدين سراج مكي وصباح الدين الزعيم، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- الونشريسي، المعيار، حقق تحت إشراف الدكتور محمد حجي، ط1، 1401 هـ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

وحدة الذمة المالية للوقف ودورها في استثمار الأموال الوقفية

ذ. عبد الحق الصبوني

المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية بفاس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن الوقف تشريع إسلامي أصيل يستمد مشروعيته من كتاب الله عز وجل، إذ يقول سبحانه: ﴿لَسْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾¹، ومن السنة النبوية الشريفة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بن الخطاب أرضاً، فأتى الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها. فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه»².

ويعتد موضوع استثمار الوقف من أهم المواضيع التي توجه الاستراتيجية العامة للتعامل مع المال الوقفي، ونظرا لاختلاف نتائج الرؤى التي تناولته بالبحث والدراسة بالشكل الذي جعله من أكثر المواضيع حساسية وإثارة للجدل، سأتناول من خلال هذا الموضوع إحدى أهم إشكالاته وهي « وحدة الذمة المالية للوقف ودورها في استثمار الأموال الوقفية »؛ وذلك في بحثين رئيسيين:

*** المبحث الأول: المبادئ المؤسسة لوحدة الذمة المالية للوقف.**

*** المبحث الثاني: أثر إقرار وحدة الذمة المالية للوقف في استثمار الأموال الوقفية.**

المبحث الأول: المبادئ المؤسسة لوحدة الذمة المالية للوقف

الذمة لغة جمعها ذمم، يقال أوفى بالذمة: بالعهد، بالأمان. هذا الأمر في ذمتي: في ضمانتي، في

1- سورة آل عمران، الآية 91.

2- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ كتاب: الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب.

عهدي. أبرئ ذمتي: أبرئ مسؤوليتي. ذمة الله: حقه وحرمة.¹
وعرف الفقهاء الذمة بأنها وصف شرعي مقدر في المكلف قابل للإلزام واللزم.² وبالنسبة للوقف فهي من العناصر الناتجة عن تمتعه بالشخصية المعنوية، وهي موضوع المطلب الأول.

المطلب الأول: الشخصية المعنوية للوقف

لم يتحدث الفقهاء القدامى عن الشخصية المعنوية بصريح العبارة سواء في نظام الوقف أو غيره وإنما نجد إقراراً ضمنياً منهم بوجودها، بالنسبة لكل من الوقف والمسجد وبيت المال، وإن لم تعرف بهذا الاسم. فالوقف ذمته مستقلة عن ذمة الوقف، وناظر الوقف إذا استدان بحكم وظيفته لا بحكم شخصه، فإن الوقف هو الذي يكون مديناً للدائن، فقد يموت الناظر، أو يعزل، ويبقى الدين على الوقف. وكذا المسجد يتمتع بالشخصية المعنوية وذلك خلال الاعتراف له بإمكانية التملك إذ جاء في حاشية الخرشبي على خليل: «الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك حكماً كالمسجد، أو حساً كالآدمي»³، ونفس الأمر بالنسبة لبيت المال الذي يمكنه أن يكون مديناً أو دائناً بمعزل عن ذمة ولي الأمر ففي الأحكام السلطانية للماوردي: «فلو اجتمع على بيت المال حقان، ضاق عنهما واتسع لأحدهما، صرف فيما يصير منهما ديناً فيه، فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق، وكان من حدث بعده من الولاية مأخوذاً بقضائه إذا اتسع له بيت المال»⁴.

وفي التشريعات المعاصرة يتم التمييز بين الشخص الطبيعي والاعتباري. فمدير المؤسسة أو رئيس الجمعية أو مسير الشركة هو شخص طبيعي، لكن المؤسسة أو الشركة أو الجمعية شخص مستقل عن شخص المدير أو المساهم أو الرئيس، فله اسم مستقل، وجنسية مستقلة، وذمة مالية مستقلة. ويقصد بالشخصية المعنوية الاعتراف للشخص غير الطبيعي بأهلية اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات على غرار الشخص الطبيعي، لذلك فإن الشركة التي تتمتع بالشخصية المعنوية تكون أهلاً للقيام بأي نشاط يؤدي إلى اكتسابها الحقوق وتحمل الالتزامات باستقلال عن الشركاء أي أن القانون يعترف لها بحياة قانونية ذاتية تميزها عن الأفراد المكونين لها، كما أنها تتمتع بذمة مالية خاصة بها مستقلة عن ذمم الشركاء وتتكون هذه

1- د. عبد الغني أبو العزم؛ «معجم الغني الزاهر» مؤسسة الغني للنشر، ج؛ 2، ص؛ 1605.

2- الفروق للقرافي، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ، ج؛ 3، ص؛ 231.

3- الخرشبي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج؛ 7، ص؛ 80.

4- الإمام الماوردي: «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، تحقيق سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، سنة 2000م، ص؛ 235.

الذمة، شأنها شأن كل ذمة مالية من أصول ومن خصوم.¹

وهو نفس النهج الذي سار عليه التشريع الوقفي المغربي حيث كان صريحا في الاعتراف للوقف العام بالشخصية المعنوية والأهلية لتحمل الواجبات والتمتع بالحقوق؛ حيث جاء في المادة 50 من مدونة الأوقاف: «الوقف العام هو كل وقف خصصت منفعته ابتداء أو مآلا لوجوه البر والإحسان وتحقيق منفعة عامة.

تعتبر وفقا عاما بقوة القانون على عامة المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية، ومضافاتها والأماكن الموقوفة عليها.

يتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه. وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقا لأحكام هذه المدونة، وتعتبر ممثلة القانوني.»

والفقرة الثانية من هذه المادة ما هي إلا تنزيل لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 هـ الموافق 2 أكتوبر 1984م، المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، والذي تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 29.04 المنفذ بالظهير الشريف رقم 1.07.56 الصادر في 3 ربيع الأول 1428 هـ الموافق 23 مارس 2007م. خاصة الفصل السادس منه، والذي ينص على أنه: «تعتبر وفقا على عامة المسلمين، ولا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة، جميع الأبنية التي تقام فيها شعائر الدين الإسلامي، سواء منها ما هو موجود الآن أو ما سيشيد في المستقبل من مساجد وزوايا وأضرحة ومضافاتها». وهذا المقتضى يجد أصله في الفصل الثاني من ظهير 22 ربيع الثاني 1336 هـ الموافق 11 فبراير 1918م المتعلق بإخضاع الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي لمراقبة وزارة الأوقاف؛ حيث نص هذا الأخير على ما يلي: «إن جميع المحلات الدينية الإسلامية كالمساجد والجوامع والزوايا والأضرحة وما يلحق بها، الموجودة الآن والتي سيحدثها الأفراد وجماعات الناس في المستقبل، تكون حبسا على جماعة المسلمين وتبقى دائما مفتوحة لعامتهم لإقامة الدين وأداء واجباته بها، ولا يجوز لأحد أن يملك شيئا منها بوجه من الوجوه».

وهكذا يتم الاعتراف للوقف العام بالشخصية المعنوية ومنه التمتع بذمة مالية مستقلة، وأهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. ويترتب عن ذلك انتقال ملكية الموقوف بمجرد حدوث واقع التحسيس للوقف ذاته لا لغيره كما ذهب إلى ذلك الفقهاء حيث اختلفوا في ملكية الأعيان الموقوفة على أقوال وهي:

1- د. فؤاد معلال: «شرح القانون التجاري الجديد» مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 1999م، ص 261 و 265.

القول الأول: استمرار ملكية الواقف للموقوف: يقول أصحاب هذه النظرية إن العين الموقوفة تظل على ملك الواقف ملكاً مقيداً، بحيث لا يمكنه التصرف فيها تصرف المالك فيما يملك، وهذا هو الرأي المشهور في المذهب المالكي؛ إذ عرف ابن عرفة الوقف بقوله: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً»¹. فقوله: «لازماً بقاؤه في ملك معطيه»: معناه بقاء ملك المحبس على محبسه، وقد صرح الباجي بذلك فقال: «وهو لازم تزكية حوائط الأحباس على ملك محبستها»، وهذا مذهب المالكية، وقد غلطوا اللخمي في قوله: «المحبس يسقط ملك المحبس»²، وفي الجواهر: «وتأثيره - أي لزوم الوقف - إبطال تخصيص المالك بالمنفعة، ونقلها إلى الموقوف عليه، وسلب أهلية التصرف في الرقبة بالإتلاف والنقل إلى الغير، وأما ملك العين المحبسة فهو باق للمحبس، أعني رقبة الموقوف»³، وهو قول الشافعية في قول ضعيف عندهم ذكره أبو العباس⁴، والحنابلة في رواية عندهم⁵. وبعض الإمامية فقد قيل عندهم؛ إن الملكية تبقى للواقف فلا تخرج عن ملكه، ولكنها ملكية مقيدة، فليس له حق بيعها ولا التصرف في رقبته، فهي ملكية تثبت بحكم القواعد الفقهية، والتنسيق الفكري⁶. وحجتهم في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «حبس الأصل وسبل الثمرة»، وتحبس الأصل يدل على بقاء الملك لصاحبه لا بد لأن الوقف لا يعدو أن يكون تصرفاً في غلات الأعيان الموقوفة، ولا يتجاوز ذلك إلى الأعيان إلا بالقدر الذي يلزم لاستيفاء الغلات منها، وذلك لا يقتضي أن تخرج الأعيان عن ملك أصحابها، إذ إن خروج الملك من يد صاحبه لا بد أن يكون بسبب مخرج، ولا يتعين خروج الموقوف عن الملك بالوقف، لأنه لا يوجد ما يدل عليه من الصيغة. ولأنه لا ضرورة للتنسيق الفقهي توجب خروجه، إذ يتصور أن تكون العين للملك، والمنفعة لجهة أخرى، أو لشخص آخر، كما هو

1- أبو عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاص «شرح حدود ابن عرفة»، تحقيق محمد أبو الأجنان، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1/1993م، ص؛ 539.

2- «مواهب الجليل» للخطاب، دار عالم الكتب، ج؛ 7، ص؛ 626.

3- ابن شاس «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، تحقيق د؛ محمد أبو الأجنان وأ عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط؛ 1/1995م، ج؛ 3، ص؛ 49.

4- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي «الحاوي الكبير شرح مختصر المزني»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1/1994م، ج؛ 7، ص؛ 515.

5- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، «شرح الزركشي على مختصر الخرق» تحقيق وتخرىج عبد الله بن عبد الرحمان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1/1993م، ج؛ 4، ص؛ 270.

6- أبو زهرة: «محاضرات في الوقف»، مطبعة أحمد علي مخيمر، 1959م، ص؛ 107.

الشأن في الوصية بالمنافع، إذ تكون الرقبة للورثة، والمنفعة للموصى له بها.¹

ولا يمكن التسليم بهذا الرأي وقبوله، وذلك لاعتبارات عدة منها:

1- إن حق الملكية يحتوي على ثلاثة عناصر وهي: الاستعمال، الاستغلال، والتصرف؛ ويراد بالاستعمال: حق المالك في استعمال ملكه والانتفاع منه مباشرة فيما أعد له كسكنى الدار وركوب السيارة. ويراد بالاستغلال: الحق في الانتفاع بغلة ذلك الشيء كأخذ ثمار الشجار، وكراء الدار أو السيارة. ويراد بالتصرف: حق المالك في أن يجري ما يشاء من التصرفات على ملكه، سواء كانت تصرفات مادية، كالهدم والبناء، أو قانونية، كبيعه أو هبته أو رهنه.² في حين أن الواقف وبمجرد التحسيس لا تبقى له أية سلطة من هذه السلطات.

2- القول بأن بقاء الموقوف في ملكية الواقف يكون تقديرا، أي حكما، ينقصه الدليل؛ لأن الوجود الحكمي الذي يعوض الوجود الواقعي إنما يكون بموجب حكم الشرع أو القانون تترتب عنه آثار معينة، ولا وجود لمثل هذا الحكم ولا لآثاره فيما يتعلق ببقاء ملكية الموقوف في ذمة الواقف.³

3- من المعلوم أن أملاك الإنسان تنتقل إلى ورثته بمجرد تحقق واقعة الوفاة تحققا فعليا أو حكما، وهذا يجعل عدم انتقال ملكية الموقوف إلى الورثة بعد موت الواقف من أهم ما يدحض نظرية بقاء الموقوف في ملكية الواقف.⁴

القول الثاني: انتقال الموقوف إلى ملك الله تعالى: ذهب هذا الاتجاه إلى زوال ملك العين عن الواقف إلى الله تعالى على وجه تعود منفعتها إلى العباد، فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث. وهذا هو المشهور في مذهب الحنفية على قول أبي يوسف ومحمد، وهو قول في مذهب الشافعي ومذهب أحمد، والظاهر أنه قول في مذهب أبي حنيفة في الحالات التي يلزم فيها الوقف عنده.⁵ ووجهتهم في ذلك بعض الروايات في حديث عمر المشهور، حيث جاء فيها: «تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث إذ

1- نفسه، ص؛ 107.

2- د؛ محمد ابن معجوز: «الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي»، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط2/1992م، ص؛ 61-62.

3- د. عبد الرزاق اصبيحي، «الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب»، مطبعة الأمانة - الرباط، 2009م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ص؛ 63.

4- نفسه؛ ص؛ 64.

5- ذ. أحمد إبراهيم بك، ذ. واصل علاء الدين أحمد إبراهيم: «موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة» المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 2009م، ص؛ 65.

استدلوا أن التصديق بالأصل يقتضي خروجه عن ملك الواقف، ولا يمكن إدخاله في ملك أحد من العباد، إذ ليس لهم فيه إلا الغلات إن كانت لهم فيه حقوق، ولما كان ذلك الخروج على وجه الصدقة، وهي لا يراد بها إلا وجه الله تعالى، كان الملك لله سبحانه وتعالى.¹

وهذا القول مردود عليه وذلك لأن المال كله، كيفما كانت طبيعته إلا وهو في ملك الله تعالى، والإنسان إنما مستخلف فيه، فملك الله سبحانه وتعالى لا يختص بالوقف فقط.

القول الثالث: انتقال الموقوف إلى الموقوف عليهم: يرى أصحاب هذا القول انتقال ملك الأعيان الموقوفة إلى الموقوف عليهم، لكنه ملك ناقص كملك أم الولد فليس للموقوف عليه أن يبيع الموقوف أو يهبه ولا يورث عنه، وهذا القول هو ظاهر مذهب أحمد وقول للشافعية.² وفي حقيقة الأمر أن ما ينتقل للموقوف عليهم، هو حق الانتفاع فقط ولا يقتضي ذلك العين الموقوفة.

استنتاج: من خلال استعراض أقوال الفقهاء حول الجهة المالكة لأعيان الوقف، والرد على الاتجاهات الثلاث في هذا الشأن، يبقى لزوما القول بانتقال ملكية الموقوف إلى جهة أخرى وهي الوقف العام ذاته، باعتباره أهلا للزوم والإلزام لتمتعته بالشخصية المعنوية، التي وإن لم يعترف له بها الفقهاء في مصنفاتهم بصريح العبارة، إلا أن هذه الأحكام الواردة فيه تدل عليها بالمعنى، مما يستنتج منه أن للوقف ذمة مالية مستقلة عن الواقف والموقوف عليه والناظر.

وبعد الإقرار بالذمة المالية المستقلة للوقف، يبقى لنا الاستدلال على إمكانية تجميع الأوقاف في ذمة مالية واحدة، وعدم تجزئتها إلى ذمم مستقلة لكل وقف على حدة، وذلك من خلال اعتماد نظرية مقصد الواقف بدل شرطه.

المطلب الثاني: إعمال مقصد الواقف بدل شرطه:

فالمقصود بشروط الواقف ما يشتمل عليه كتاب الوقف من النظم التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه، سواء كانت متعلقة بمصارف الوقف أو بكيفية التوزيع أو بكيفية الاستثمار أو غير ذلك، وبعبارة أخرى فإن شروط الواقف هي المواد التي يكون منها الواقف قانون وقفه للوصول به إلى غرضه منه،³

1- أبو زهرة، م س، ص؛ 110.

2- موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة؛ م س، ص؛ 66.

3- د. محمد المهدي؛ «نظام النظرة على الأوقاف بين الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة»، أطروحة دكتوراه في الشريعة، كلية الشريعة، فاس، سنة 2001-2002م، ص؛ 176.

وقد قال بعض المالكية بوجوب اتباع هذه الشروط وتنفيذها وفق لفظها، يعني أن الواقف إذا شرط في كتاب وقفه شروطاً فإنه يجب اتباعها حسب الإمكان إن كانت تلك الشروط جائزة لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع فإن شرط شروطاً غير جائزة فإنه لا يتبع.¹ وقد جاء في الذخيرة: «ويجب اتباع شروط الواقف، فلو شرط مدرسة أو أصحاب مذهب معين أو قوماً مخصوصين لزم؛ لأنه ماله ولم يأذن في صرفه إلا على وجه مخصوص، والأصل في الأموال العصمة، ولو شرط أن لا يؤاجر مطلقاً أو إلا سنة بسنة، أو يوماً بيوم صح واتبع الشرط».²

وهكذا فأهم ما يركز عليه هذا الاتجاه هو ضرورة احترام شرط المحبس فيما يخص تحديد الجهة الموقوف عليها التي تستفيد من الوقف، وهو يرى أن الالتزام بشرط الواقف أمر واجب لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم»³، وأن إمضاء شرط الواقف أمانة في عنق كل من تولى حبسه، لا يجوز له أن يفرط فيه أو يبدله من تلقاء نفسه حتى لا يدخل في زمرة من توعدهم الله تعالى في قوله: ﴿بِمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ بِإِثْمًا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾⁴.

وقد اختلف هذا الاتجاه في تفسير قاعدة «شرط الواقف كنص الشارع»:

- الرأي الأول: وهو أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب الاتباع والعمل لا في الفهم والدلالة، أي كما أن نص الشارع يجب اتباعه والعمل بما يقتضيه كذلك الشرط الصحيح للواقف يجب اتباعه والعمل بما يقتضيه، وبه قال فقهاء المالكية، فقد جاء في شرح الخرشي: «ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع»⁵، وكذا ما جاء في الذخيرة للإمام القرافي والمذكور سابقاً.

وهذا فيه كثير من المبالغة والتقديس لشروط المحبس لدرجة اعتبارها كنص الشارع في نفس المرتبة.

- الرأي الثاني: وهو أن نص الواقف كنص الشارع من حيث الفهم والدلالة على مقصود ومراد الواقف لا من حيث إلزامية العمل به، وهذا تحصيل حاصل؛ لأن وسائل فهم النص الشرعي هي قواعد أصول الفقه كالعام والخاص والمطلق والمقيد ومفهوم المخالفة ودلالة الاقتضاء وغيرها، وهي قواعد منطقية منهجية يمكن تعميمها وإعمالها لفهم جميع النصوص، سواء كانت شرعية أو قانونية أو عقوداً

1- «شرح الخرشي على مختصر خليل»، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط 1317/2 هـ، ج 2، ص 92.

2- الإمام القرافي، «الذخيرة»، تحقيق ذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994 م، ج 6، ص 326.

3- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة.

4- سورة البقرة / الآية: 181.

5- شرح الخرشي؛ م س، ج 7، ص 92.

ووثائق عدلية كصيغة التحبّيس.

- الرأي الثالث: وهو رأي توفّقي يجمع بين الرأيين الأولين إذ يقول إن نص الوقف كنص الشارع من حيث وجوب الاتباع وكذا من حيث الفهم والدلالة، وبه قال فقهاء الحنفية، إذ جاء في الدر المختار: «قولهم شرط الوقف كنص الشارع؛ أي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به». وما قيل في انتقاد الرأيين معاً يقال في الرأي الثالث، لأنه لم يأت بجديد، وإنما جمع الاتجاهين ليس إلا.

وأمام هذا الاتجاه القائل بوجوب التقيد بشرط الوقف، نجد اتجاهًا آخر يدعو إلى استبعاد شرط الوقف وإعمال مقصده ونيته؛ ويرى أصحاب هذا القول عدم الوقوف الحرفي عند ألفاظ الحبس وإنما تغليب مقصده ونيته المتجهة نحو الإنفاق في سبيل الله في وجوه البر والإحسان، فما كان لله ينتفع بفضله ببعض. ولهذا الاتجاه ما يؤيده من النوازل الفقهية نذكر منها:

- فتوى الفقيه أبي عبد الله محمد بن منظور الذي سئل عن حانوت جديد حبس على دار وضوء مسجد غني الحال: هل يجوز أن يكون ذلك الحانوت لمسجد آخر ضعيف الحال، فأجاب: إن الحانوت الجديد هو حبس على ما يظهر للناظر في الأحباس إذا استغنى عنها بغيرها فيجوز للناظر أن يصرفها فيما هو من سبل الخيرات في قول العلماء، وحكم به في قرطبة وكان ممن حكم به القاضي ابن السليم¹.

- وكذلك ما قال به سيدي قاسم العقباني من أن الأحباس يصرف بعضها في بعض على وجه النظر إذا أدى الحال إلى ذلك.²

- وسئل سيدي أبو محمد العبدوسي عن جمع أحباس فاس، هل تجمع كلها نقطة واحدة وشيئا واحدا أم لا؟ فأجاب رحمه الله بجواز جمعها وجعلها نقطة واحدة وشيئا واحدا لا تعدد فيه، ويتم الإنفاق من تلك المستفادات المجموعة على مساجد فاس كلها حسب الحاجة، بحيث يقدم الجامع الأعظم، ثم الأعمر فالأعمر³ وما أفتى به رحمه الله في مساجد فاس يصح تعميمه على مساجد المدن الأخرى، بل يصح تعميمه على مساجد المغرب كله ما دامت الجهة المشرفة على الوقف هي الدولة متجسدة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وهكذا فالجمود عند لفظ الوقف لا محالة سيؤدي إلى تعطيل نظام الوقف الإسلامي وجعله ثروة مادية راكدة لا تساهم في الحياة الدينية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الأوجه التي شرع من

1- أبو العباس أحمد بن يحيى الوثرسي؛ «المعيار المغرب»، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ج7، ص147.

2- نفسه، ص479.

3- نفسه، ص331 - 332.

أجلها الوقف كأن يفيض المال الموقوف عن حاجة الموقوف عليه ولا يمكن صرفه في غيره من وجوه الخير والإحسان، أو كأن يشترط الواقف صرف ريع وقفه في أوجه لم تعد الحاجة إليها حاليا ولا تواكب التطور الذي تعرفه جوانب الحياة، بينما القول بإعمال قصد ونية الواقف في النفقة في سبيل الله وعدم التقيد الحرفي بلفظه هو الأقرب للصواب أو هو الأسلم والواقعي العملي والأقوى حجة، بإجازته انتفاع بعض الحبس ببعض؛ لأنه اتجاه مبني على المصلحة وهو أصل مهم في التشريع الإسلامي المبني على جلب المصالح ودرء المفاسد. كما أن تأسيس طريقة صرف ريع الحبس على أساس مراعاة مقصد الحبس بدل لفظه من شأنه أن يحقق الغاية من الوقف العام سواء بالنسبة للواقف الذي يريد أن تبقى صدقته جارية ليستمر نفعها فيستمر له ثوابها وأجرها، أو بالنسبة للوقف ذاته الذي سيصبح مؤسسة قائمة الذات بدل أجزاء متناثرة.¹

وقد يحتج قائل برسم التحبيس وما يذيل به من عبارات قاسية مخيفة؛ وهي: «ومن بدل أو غير فالله حسيبه، وولي الانتقام منه، — وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون —»، فهذه العبارات لا ينطق بها المحبسون ولا يقصدونها وإنما يدونها العدول الموثقون بصفة تلقائية وفق نموذج رسم التحبيس المأخوذ من مؤلفات الوثائق والتي كان الهدف منها حماية الوقف من العبث والاختلاس والخيانة وإرادة صيانته وإحاطته بنوع من القدسية لصرفه فيما خصص له فقط، وذلك قد لا يتحقق مع ورود هذه الشروط والتخصيص على عقاب مخالفها وإنما يتحقق بسن رقابة مالية صارمة على مدبري الوقف معززة بمسؤولية مدنية وجنائية بالإضافة إلى التحري في المنتصبين لتدبير الوقف والقائمين على نظارته مقومات الاستقامة والنزاهة والكفاءة والشعور بالمسؤولية واستحضار الرقابة الربانية التي لا تغادر صغيرة ولا كبيرة.

ولقد كان المشرع الوقفي المغربي موقفا حينما تبني الاتجاه القائل بإعمال قصد الواقف ونيته بدل لفظه، وذلك من خلال المادة 35 من مدونة الأوقاف التي جاء فيها: «إذا كانت ألفاظ عقد الوقف صريحة، وجب التقيد بها وإذا كانت غامضة تعين البحث عن قصد الواقف، ويمكن الاستعانة في ذلك بالعرف وبظروف الحال»، كما نصت كذلك المادة 133 من المدونة على ما يلي: «تشكل مجموع الأوقاف العامة ذمة مالية واحدة مستقلة، تشمل على جميع الأموال الموقوفة وقفا عاما وعائداها وكل الأموال الأخرى المرصودة لفائدها».

وهكذا يكون واضح المدونة قد حكم الرؤية والقراءة المقاصدية لشرط الواقف وغلب المصلحة العامة للوقف والدولة على التقيد الحرفي بلفظ الواقف على أساس مراعاة الأصلح مما سيفتح المجال لتنمية

1- د. عبد الرزاق اصبيحي؛ «الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب»، م س، ص 200.

الأموال الوقفية واستثمارها ومساهمتها الفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة بعد سداد مصاريفها المعتادة، وذلك لأن عمارة العين الموقوفة سبيل لحفظها والذي به يحصل دوام الانتفاع منها لتكون صدقة جارية.

ونفس النهج كان قد تبناه المشرع المصري إذ جاء في المادة الأولى من القانون رقم 247 لسنة 1953م بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر: «إذا لم يعين الواقف جهة البر الموقوف عليها أو عينها ولم تكن موجودة أو وجدت جهة بر أولى جاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى أن يصرف الربح كله أو بعضه على الجهة التي يعينها دون تقيد بشرط الواقف. ويجوز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى أن يغير في شرط إدارة الوقف الخيري — تعديل وارد بالقانون رقم 30 لسنة 1957م الصادر في يناير 1957م»¹

وهكذا؛ وبعد الإقرار بتمتع الوقف بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية، وما يستتبع ذلك من ذمة مالية مستقلة، وأهلية قانونية تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، واستقلالية هذه الأهلية عن شخصية الجهة المدبرة له أو الواقف أو الموقوف عليه، يكون لا بد لهذه الشخصية الاعتبارية ممن يمثلها وينوب عنها والمتجسد في الدولة باعتبارها ذات الولاية على الوقف العام ممثلة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وممثلها القانوني وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والذي ينتدب نظار الأوقاف للنيابة عنه محليا.

وبعد التوصل إلى أن القول بوحدة الذمة المالية للوقف لا محذور شرعي فيه، وأن الأصوات التي تنكره لا قيمة لها أمام الأصوات التي تجيزه وتستحسنه، وأمام فوائده الكثيرة التي يعرفها حق المعرفة ذوو الاختصاص.

يكون لزاما علينا بيان تأثير وحدة الذمة المالية للوقف على استثمار وتنمية الأموال الموقوفة، وهو موضوع المبحث الموالي.

المبحث الثاني: أثر إقرار وحدة الذمة المالية للوقف في استثمار الأموال الوقفية

إن لإقرار وحدة الذمة المالية للأوقاف العامة أثرا بليغا في تنمية واستثمار الأموال الموقوفة، وذلك من خلال ما تتيحه من سلطة واسعة لإدارة الأوقاف في تدبير الوقف بالمحافظة على أعيانه وتنميته واستثماره، وما تفتحه كذلك من مجالات الانفتاح على الصيغ المعاصرة للاستثمار واعتمادها في مجال الوقف.

1- ذ أحمد أمين حسان - فتحي عبد الهادي: «موسوعة الأوقاف - تشريعات الأوقاف 1895 - 1997م»، طبعة منشأة المعارف، سنة 2002م، ص؛ 180.

المطلب الأول: السلطة التقديرية لإدارة الأوقاف في استثمار الوقف

إن لولاية الدولة على الأوقاف أدلة شرعية، ونصوصاً قانونية تكفل لها هذا الحق وتضبط قيامها به، لتكون تلك الولاية مدخلاً لإصلاح الوقف وترشيد مساره حتى يؤدي ما هو مرجو منه على خير الوجوه وأحسنها؛

ومن هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَمُرُّكُمْ وَأَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾¹، ووجه الدلالة في هذا القول الكريم أن الله تعالى قد أمر بأداء الأمانات إلى مستحقيها، سواء أكانت أمانات خاصة، أم أمانات عامة، كما في الوظائف والولايات، والولاية على الوقف تعتبر من قبيل الأمانات التي يجب أن تؤدي، فكان وجوبها داخلاً ضمن ما يفيد هذا القول الكريم من أداء الأمانات.²

ومن السنة النبوية الشريفة ما رواه الإمام مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته، والولد راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته، والعبد راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»³،

ووجه الدلالة في الحديث الشريف على المطلوب أنه صلى الله عليه وسلم قد جعل الوالي راعياً فيما استرعاه الله عليه، وواجب عليه أن يقوم بواجب الرعاية، فإن قعد عن هذا الواجب يكون آثماً، ومن قبيل ما يجب على الوالي، ما يتولاه من أمور الوقف، فيجب عليه أن يقوم بحقوقها.⁴

وقد جعل الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية مشاركة الوقوف من اختصاصات السلطان يتولاه بنفسه أو ينيب عنه ناظر المظالم إذ قال: «مشاركة الوقوف وهي ضربان: عامة وخاصة، فأما العامة فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه: إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام، وإما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية، وإما من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها، وإن لم يشهد

1- سورة النساء، من الآية 57.

2- د عبد الله النجار، «ولاية الدولة على الوقف: المشكلات والحلول»، مقال منشور بسلسلة دراسات وأبحاث من منشورات مجلة القضاء المدني، العدد 1، النظام القانوني للأحكام الوقفية، ج 1، دار المعارف الجديدة، الرباط، 2012م، ص 115.

3- صحيح الإمام مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.

4- د عبد الله النجار، «ولاية الدولة على الوقف: المشكلات والحلول»، م س، ص 115.

الشهود بها؛ لأنه ليس يتعين الخصم فيها فكان الحكم أوسع منه في الوقوف الخاصة. وأما الوقوف الخاصة؛ فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعينين فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة، ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون»¹.

وهو ما اعتمده عبر التاريخ ملوك الدولة المغربية الشريفة حيث جعلوا أنفسهم أكبر حراس أموال الأوقاف وأحرص الناس على حفظها من عدوان الأيدي الأثيمة، وكانوا يعتبرون النظر في الأوقاف من اختصاصات القضاة الشرعيين الموكول إليهم تطبيق الشريعة والذود عن العقيدة فكان «النظار» بمنزلة نواب عن القضاة يديرون الأوقاف تحت إشرافهم ومراقبتهم الشرعية وكانوا ملزمين أمامهم وأمام الملوك وجماعة المسلمين بصرف مداخيلها طبقا لإرادة الواقفين².

ومع صدور مدونة الأوقاف المغربية التي أسندت مهمة النظر في الأوقاف العامة لجلالة الملك بصفته أميراً للمؤمنين، وينيب عنه في تديرها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما تنص على ذلك المادة الثانية من المدونة: «يعتبر النظر في شؤون الأوقاف العامة من صلاحيات جلالتنا الشريفة بصفتنا أميراً للمؤمنين، ويقوم بهذه المهمة تحت سلطتنا المباشرة وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، في إطار التقيد بأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها»، هذه المدونة التي اعتمدت الأساس الفقهي المجيز لاستثمار الوقف فنصت على مجموعة من المقتضيات الضامنة لتنمية عائدات الأموال الموقوفة، حيث نصت المادة 137 على ما يلي: «تتوزع موارد الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة إلى نوعين: موارد لتغطية نفقات التسيير، وموارد لتمويل عمليات الاستثمار الخاصة بإقامة المشاريع الوقفية وتنمية عائدات الأموال الموقوفة وقفا عاما.

وتتوزع النفقات إلى نوعين: نفقات للتسيير ونفقات للاستثمار».

فانطلاقاً من هذه المادة يتضح بأن المشرع أخذ بالرأي الفقهي المجيز لاستثمار الوقف، وأوضح ذلك بشكل مزيج لأي جدل بأن نص على تخصيص موارد لتمويل عمليات الاستثمار الخاصة بإقامة مشاريع وقفية جديدة وأخرى لتنمية عائدات الأموال الموقوفة سلفاً، كما نصت المادة 141 على أنه «إذا ظهر فائض في الموارد الخاصة بنفقات التسيير بعد تغطية هذه النفقات، أمكن تخصيصه لتغطية

1- الإمام الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، م س، ص 100.

2- الشيخ محمد المكي الناصري؛ «الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية»، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، سنة 1992م، ص 17.

نفقات الاستثمار بقصد تنمية مداخل الوقف». وتؤكد هذه المادة مرة أخرى حضور البعد التنموي في مدونة الأوقاف والذي يخضع بطبيعة الحال للضوابط العامة لمشروعية الوقف.¹ ولقد منح المشرع الوقفي سلطة واسعة لإدارة الأوقاف في مجال استثمار الأموال الموقوفة، وذلك من خلال التوسع في أنواع هذه الأموال التي يمكن أن تكون عقارا أو منقولا حسب مصلحة الوقف، وكذا إمكانية الوقف المؤبد والمؤقت، وبالتالي يتم فتح المجال أمام صيغ الاستثمار الحديثة، كوقف الأصول التجارية والحقوق الصناعية والملكية الفكرية، بالإضافة إلى سندات الوقف.

ولقد كان من مستجدات هذه المدونة إحداث المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، والذي يتولى القيام بمراقبة مالية الأوقاف العامة، ودراسة القضايا المتعلقة بها، وإبداء الرأي بشأنها، واقتراح جميع الإجراءات الهادفة إلى تدبيرها وفق مبادئ الشفافية والحكمة الرشيدة، بما يكفل حماية الأموال الموقوفة وقفا عاما، والحفاظ عليها وتنمية مداخلها.² وهكذا لا يكون دور هذا المجلس الاقتصار على الافتتاح والتدقيق واقتراح الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على الأموال الموقوفة، وإنما يتجاوزه إلى اقتراح كل ما من شأنه تنمية مداخل الأوقاف العامة. فمن بين لجان المجلس، لجنة تنمية الوقف وتحسين أساليب التدبير، والتي تضطلع بمهمة إنجاز أو طلب إنجاز أي بحث أو دراسة حول مختلف مجالات تنمية الوقف العام وتحسين مردوديته، وأساليب تدبيره، وإعداد توصيات المجلس ومقترحاته، التي يحيلها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بعد مصادقة الجمع العام للمجلس عليها.³

وهكذا يكون المجال مفتوحا أمام السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف للاستفادة من الإمكانيات الكثيرة التي تتيحها الصيغ القديمة والحديثة لاستثمار الأموال الموقوفة وتنميتها بشكل يساهم إيجابا في الحياة الاقتصادية العامة، ولم لا خلق أوقاف جديدة من ريع الاستثمارات الوقفية.

المطلب الثاني: إمكانية الاستفادة من الصيغ المعاصرة لاستثمار الوقف.

إن السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لإدارة الأوقاف تفتح لها المجال لتبني صيغ مختلفة في استثمار الأموال الوقفية، وعدم الاقتصار فقط على الصيغ التقليدية المتجلية أساسا في الكراء والمعاوضة والتي لا

1- د مجيدة الزياني؛ «مدونة الأوقاف المغربية دراسة منهجية في الأسس والأبعاد»، دار الأمان الرباط، ط1 / 2014م، ص؛ 234.

2- المادة 158 من مدونة الأوقاف المغربية.

3- المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.11.139 الصادر في 8 رمضان 1432 هـ (9 غشت 2011م) بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

تذر عائدا كبيرا يمكن من سداد مصاريف الإدارة الوقفية، بل الأكثر من ذلك فإن عائد المعاوضة لا يصرف إلا في اقتناء البدل عن العقار المعاوز مما يجعلها لا تساهم في استثمار المال الموقوف. في حين أن الحياة الاقتصادية زاخرة بشتى وسائل الاستثمار وتنمية المال والتي يمكن اعتمادها في الميدان الوقفي، للزيادة في هذه الأوقاف وريعتها، وتعميق جذورها الاقتصادية والاستثمارية في المجتمعات والدول، وليكون الوقف مؤسسة استثمارية داعمة للسياسات الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية، وأن تكون لهذه المؤسسة سياسة استثمارية واضحة، مع ما يناسب شكل الاستثمار للمؤسسة الوقفية وخصوصيتها بين جموع المؤسسات المالية المحلية أو الدولية. ومن هذه الصيغ المعاصرة، نذكر ما يلي:

أولاً: صيغة المضاربة والمشاركة: المضاربة بصورة عامة هي صيغة تشير إلى أن المال من طرف والجهد من طرف آخر، على أن يكون الربح بينهما بالاتفاق، والخسارة على صاحب المال فقط. المضاربة التي تستعملها المصارف الإسلامية تشير إلى معنى التملك بالمضاربة بالعمل، إلى أن يحاول المضارب الوصول بعمله وجهده إلى التملك.

وهنا تأتي المؤسسات الوقفية بعرض المال على شركة استثمارية، تابعة لمؤسسة تجارية، باعتبارها مضاربة بالمال، وهذه الشركة أو الإدارة الاستثمارية الشريك بالمضاربة بالجهد، ويتم التوزيع على الطرفين، وأن تكون الخسارة على صاحب المال فقط.¹

فالمضاربة هنا جماعية تجمع بين المؤسسة الوقفية والشركة الاستثمارية، والكل ينتظر الربح والفائدة، والأموال مختلطة، وقد تنحصر ما بين المصرف الإسلامي والمؤسسة الوقفية، إذا شاركت الأخيرة في تقديم الأعيان الوقفية، وقدم الأول خدمات استثمارية، على أن تنحصر ملكية المشروع في النهاية لصالح المؤسسة الوقفية، وبها نحافظ على خصوصية الأوقاف في التأيد والاستمرارية في العطاء الفعال.²

ثانياً: صيغة المشاركة المتناقصة: المراد بالمشاركة المتناقصة من حيث الأصل: ما يكون من مشاركة يعطي الممول فيها الحق لشريكه في الحلول محله في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات، وفقاً للشروط المتفق عليها. والمراد باستثمار الوقف بالمشاركة المتناقصة هو: الإفادة منها لتثمين ممتلكات الوقف وريعه، لتتمكن الأوقاف من إنشاء مشاريع تمويلاتها ضعيفة أو معدومة عبر هذه المشاركة، ولتعود ملكية هذه العقارات والمشاريع لمؤسسة الوقف، أو من خلال قيام الوقف بتثمين ما لديه من ريع بطريق

1- د. سامي محمد الصلاحيات، «الوقف بين الأصالة والمعاصرة»، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط 1 / 2014م، ص 319.

2- نفسه، ص 319.

التمويل لجهات تريد إنشاء مشاريع، لتستفيد تلك الجهات من ريع بما يعود بالربح المالي الآمن للوقف.¹
وبناء على ما سبق فإن لاستثمار الوقف من خلال المشاركة المتناقصة صورتين، هما:
الصورة الأولى: استثمار الوقف بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك للوقف، أو تمويل إنشاء مشروع معدوم التمويل بالمشاركة.

الصورة الثانية: استثمار الوقف بالمشاركة المتناقصة بالنسبة للوقف والمنتية بالتملك لشريك الوقف وبما يحقق مصلحة الوقف في تكثير الريع.²

ثالثا: صيغة المراجعة: المراجعة هي مأخوذة من النماء والزيادة القائمة على البيع، وهي في اصطلاحات العلماء البيع بزيادة على الثمن الأول، وتعرف أيضا بالمراجعة للأمر بالشراء، حيث تتطلب إدارة الوقف من المؤسسة التمويلية شراء المواد والآلات اللازمة لها على أساس أن تشتريها منها بعد استلامها من البائع الأول، بعقد جديد يوقع تنفيذا للوعد، بعد أن تمتلك المؤسسة التمويلية المواد والآلات، ويكون الثمن في العقد الثاني مؤجلا أو مقسطا، ومجموعه أعلى من ثمن الشراء في العقد الأول بمقدار محدد يتفقان عليه.³
رابعا: صيغة الإجارة التمويلية: المراد باستثمار الوقف في الإجارة التمويلية: أن تؤجر الأوقاف عقارها لمدة طويلة بأجرة سنوية محددة، ليقم المستأجر عليها بناء يعود ملكه بعد انتهاء مدة الإجارة للعقار الموقوف.⁴

وقد أشار بعض المعاصرين إلى أن هذه الصورة تتضمن عقدين في عقد، حيث إنه بالإضافة إلى كون أصل العقد عقد إجارة لأرض الوقف إلا أنه كذلك يتضمن اتفاقا مع المستأجر أن تشتري مؤسسة الوقف منه البناء الذي سيقمه على أرضها بالتدريج بما تستحقه مؤسسة الوقف في ذمة المستأجر من أجرة الأرض.⁵ وهذا يعني أن يتم سداد قيمة البناء من خلال انخفاض الأجرة بما يحقق مصلحة الطرفين. ويمكن اعتبار هذه الصيغة ذات جدوى كبرى لبيع التجزئات العقارية المشيدة من فائض الأموال التي حصلت لها الأوقاف، أو من عائدات عملية اكتتاب لهذا الغرض.

1- د، أحمد بن عبد العزيز الصقيه، «استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية»، دار ابن الجوزي، ط 1/1434هـ، ص؛ 257-258.

2- د، أحمد بن عبد العزيز الصقيه، «استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية»، م س، ص؛ 258.

3- د، منذر حق، «الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته»، م س، ص؛ 254.

4- د، أحمد بن عبد العزيز الصقيه، م س، ص؛ 332.

5- نفسه، ص؛ 333.

خامساً: صيغة السندات الوقفية

ليس المقصود هنا سندات الاكتتاب للوقف، والتي تبقى صيغة تمويلية تلجأ إليها إدارة الأوقاف من أجل حث المحسنين على الاكتتاب على سبيل التبرع من أجل إقامة مشاريع ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية، وإنما موضع الحديث عن سندات الاقتراض أو المقارضة، التي تلجأ إليها الإدارة الوقفية لجلب أموال على سبيل السلف لمدة معينة بدون فائدة، تخصص مداخيلها لإقامة مشاريع استثمارية وتنموية. وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي في قراره (5 دع/ 08/88) اللجوء إلى إصدار سندات المقارضة بشروط وضوابط محددة ذكرها القرار نفسه. كما أن الأردن صدر بها قانون سندات المقارضة رقم: 10 لعام 1981م يتيح إمكانية الاعتماد على هذه الطريقة الاستثمارية.¹

وتبقى هذه الصيغ الاستثمارية مجرد نماذج على سبيل المثال لا الحصر، إذ توجد العديد من الصيغ الاستثمارية في الممارسة العملية للإدارة الوقفية في الدول الإسلامية، كما أن الباب مفتوح أمام وسائل استثمارية أخرى في إطار مسيرة تطور الحياة الاقتصادية، بما لا ينافي مقتضيات وضوابط المعاملات المالية في الفقه الإسلامي.

وهكذا وبعد بيان ما لوحدة الذمة المالية للأوقاف العامة من أهمية بالغة في مجال استثمار الأموال الموقوفة، بما تتيحه من سلطة واسعة لإدارة الوقف وإمكانية الاستفادة من الوسائل الحديثة للاستثمار، إلا أن كل ذلك يبقى مشروطاً بأن لا تنقل أموال الأوقاف إلى جهات غير خيرية لأن ذلك مخالف لقصد الواقف، وكذا أن تعطى الجهات الموقوف عليها كفايتها، وضرورة مراعاة المصلحة المحققة للوقف لا الوهمية، مع تشديد الرقابة المالية وتعزيزها بالمقتضيات الزجرية الواقية والرادعة لكل انحراف عن دور الوقف وغايته.

1- د، عبد الرزاق اصبيحي، «الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب»، م س، ص، 276.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش.
- صحيح الإمام البخاري.
- صحيح الإمام مسلم.
- د. عبد الغني أبو العزم؛ «معجم الغني الزاهر»، مؤسسة الغني للنشر.
- الفروق للقرافي، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.
- الخرشبي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- الإمام الماوردي: «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، تحقيق سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، سنة 2000م.
- د. فؤاد معلال: «شرح القانون التجاري الجديد»، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1/1999م.
- أبو عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاص، «شرح حدود ابن عرفة»، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1/1993م.
- «مواهب الجليل» للخطاب، دار عالم الكتب.
- ابن شاس «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، وذ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط1/1995م.
- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، «الحاوي الكبير شرح مختصر المزني»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1994م.
- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، «شرح الزركشي على مختصر الخرق»، تحقيق وتخرىج عبد الله بن عبد الرحمان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1/1993م.
- أبو زهرة: «محاضرات في الوقف»، مطبعة أحمد علي مخيمر، 1959م.
- د. محمد ابن معجوز: «الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي»، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط2/1999م.
- د. عبد الرزاق اصبيحي، «الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب»، مطبعة الأمنية - الرباط، 2009م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
- ذ أحمد إبراهيم بك، ذ واصل علاء الدين أحمد إبراهيم: «موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة» المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 2009م.
- د. محمد المهدي؛ «نظام النظارة على الأوقاف بين الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة»، أطروحة دكتوراه في الشريعة، كلية الشريعة، فاس، سنة 2001-2002م.

- « شرح الخرشي على مختصر خليل»، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط 2/1317هـ.
- الإمام القرافي؛ «الذخيرة»، تحقيق ذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1/1994م.
- أبو العباس أحمد بن يحيى الوثيرسي؛ «المعيار المغرب»، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
- ذ. أحمد أمين حسان - فتحي عبد الهادي : «موسوعة الأوقاف - تشريعات الأوقاف 1895 - 1997م»، طبعة منشأة المعارف، سنة 2002م.
- د. عبد الله النجار، «ولاية الدولة على الوقف: المشكلات والحلول»، مقال منشور بسلسلة دراسات وأبحاث من منشورات مجلة القضاء المدني، العدد 1، النظام القانوني للأموال الوقفية، ج؛ 1، دار المعارف الجديدة الرباط، 2012م.
- الشيخ محمد المكي الناصري؛ «الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية»، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، سنة 1992م.
- د مجيدة الزياتي؛ «مدونة الأوقاف المغربية دراسة منهجية في الأسس والأبعاد»، دار الأمان الرباط، ط 1/2014م.
- د. سامي محمد الصلاحيات، «الوقف بين الأصالة والمعاصرة»، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط 1/2014م.
- سلطان محمد حسين الملا، «تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده»، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية 1422هـ.
- د. أحمد بن عبد العزيز الصقيه، «استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية»، دار ابن الجوزي، ط 1/1434هـ.

أعراف وعادات الوقف بمنطقة سجلماسة

دراسة نازلة «حكم بيع أنقاض الحبس وحصر المسجد»

للفقيه إبراهيم ابن هلال السجلماسي (ت. 903هـ)

ذ. بلغيت البلغيتي

باحث في الدراسات الإسلامية، الرشيدية

تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث بشيرا ونذيرا ورحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين؛
أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية دعت إلى فعل القربات بما ينفع الناس في عاجل حياتهم وآجلها، ولقد كان من أجل ما يتقرب العبد به إلى مولاه قربة الوقف لعموم نفعها وتعدية صلاحها للغير. وقد عالجت الموضوع من خلال المحاور التالية:

* المحور الأول: بيان كل من العرف والوقف

* المحور الثاني: دراسة نازلة حكم بيع أنقاض الحبس وحصر المسجد

* المحور الثالث: نقد النازلة.

خاتمة تم تخصيصها لأهم الخلاصات والاستنتاجات

مقدمة:

بمنطقة سجلماسة عادات وأعراف اعتبرت بمثابة قوانين يحتكم إليها عند النزاع والاختلاف، وهي قوانين مستمدة من مقاصد الوحي الحكيم، لذا تلقاها الناس بالقبول، واستساغتها نفوسهم وطبائعهم نظرا لكونها نابعة من ذواتهم بإجماعهم ورضاهم، ولأن الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على مصالح الناس وتقرير عاداتهم بما يتفق معها ولا يخالفها.

وعند وجود من يخالف هاته العادات كان يجد مواجهة الجماعة التي تسوقه إلى الطريق السوي، بتنزيل أحكام ما تم الاتفاق عليه في حالة المخالفة ضبطاً للأفراد لما من شأنه أن يوقع التشديد أو الانحلال المفضي إلى التجزؤ والتشردم والانقسام، الذي يمنع تحقق المجتمع المتساكن والمتآخي والمتراص. والمتأمل في واقع المجتمع الفلاحي يرى أنه مجتمع متنوع الأعراق والألسن والعادات والتقاليد، إلا أنه بفضل تعارفه واتفاقه والتزامه على مجموعة من القوانين والأحكام العرفية استطاع أن يظل متماسكاً ومتعايشاً، لاحتضانه العرف والشرع دون تصادم أو إلغاء أحدهما للآخر، كما هو الشأن بالنسبة لفئاته الاجتماعية التي على الرغم من اختلافها وخلافها إلا أنها استطاعت أن تجعل من تافلات مجالا للتعایش في إطار تدير الاختلاف والخلاف، سواء في إطار العرف أو الشرع¹، ولقد كان من ضمن ما اشتهرت به هاته المنطقة عوائد وأعراف معينة في التحيس.

من هنا يتبادر إلى الذهن السؤال عن المراد بالعرف والعادة في علاقتهما بالحبس أو الوقف؟

المحور الأول: بيان كل من العرف والعادة والحبس

أولاً: حقيقة العرف والعادة

تعريف العرف: لغة:

قال ابن فارس²: العين والراء والفاء: أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة.

فالأول العرف: بضم العين وسكون الراء، عرف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه. ويقال: جاءت القطا عرفاً عرفاً، أي بعضها خلف بعض.

والأصل الآخر المعرفة والعرفان، نقول: عرف فلان فلاناً عرفاناً ومعرفة وهذا أمر معروف، وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه، لأن من أنكر شيئاً توحش منه ونبا عنه.

وقال ابن منظور³: والمعروف ضد المنكر، والعرف: ضد النكر، والعرف المرتفع من كل شيء⁴، ومن ثم أطلق عرف الديك على تلك اللحمية في أعلى رأسه⁵.

1- آثار الاحتلال الفرنسي لتافيلالت: دراسة في البنيات السياسية والاجتماعية وتحولاتها، لابتهام تملين، ص: 396.

2- مقاييس اللغة، لابن فارس، ج: 4، ص: 281.

3- لسان العرب، لابن منظور، ج: 9، ص: 238-239.

4- معجم الدوحة التاريخي للغة العربية، اسم عرف قبل 50هـ - 573م.

5- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، ج: 2، ص: 1486.

العرف والعادة اصطلاحاً:

العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضاً، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة، ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى¹. والعرف والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس². وإذا كانت إرادة الانسان مركبة من نفس وعقل ولكل واحد منهما خصائص ومزايا، فيمكن مناقشة التعاريف السابقة بما يلي:

لقد خلق الله النفس وجعلها وعاءاً للرغبات والشهوات، وخلق العقل وجعل وظيفته العلم والفقه والادراك والمعرفة والاستدلال، ومتى وصل العقل وارتقى في إدراك الشيء إلى درجة التصديق والاذعان، فقد وصل إلى النهاية التي لا يمكن أن يتجاوزها، إذ الادراك للشيء لا يعدو أن يكون تصوراً أو تصديقاً، والتصديق نهاية عقلية عليا لا تقبل التفاوت والتشكيك³.

ولقد كان من سنن الله في خلقه، إنزال الكتب وإرسال الرسل لأجل مخاطبة العقول وضبط الأنفس، ومن هنا قال العلماء بوجوب استمرار الفقهاء والمصلحين في تذكير الناس ووعظهم وحثهم على الأفعال الحسنة والابتعاد عن القبيحة، لأن ثمة فرقا بين فعلهم للشهوة وهي شهوة، وبين فعلهم للشهوة وهي شبهة، وفرق بين تزواج أنفسهم مع أفعالهم، وبين تزواج أنفسهم مع عقولهم، واستمرار المصلح في إصلاحه يحافظ على انفكاك الباطن ولو كان الظاهر متصلاً بالأخطاء مستمراً عليها⁴.

ذلك أن نفوس الناس مختلفة ومتفاوتة، وعقولهم كذلك، ففي إنزال الكتب ضبط عام يستوي فيه جميع الناس، وفي مخاطبة العقول ضبط للنفوس لاختلاف نفس عن أخرى، بل إن نفس الإنسان الواحد قد تختلف بين الحين والآخر، فقد تحب اليوم وتكره الغد، وقد تقبل عن شيء وتدبر عنه بعد حين، بحسب ما يعرض لها من عوارض وأحداث، وهاته العوارض الطارئة دليل على عجز هذا الانسان واقتضاه وحاجته لغيره، ولو لم تكن نفسه كذلك لكانت ذاته متفردة بالكمال، وهذا محال.

وبمقدار تمكن النفس من العقل تجعله لا يرى العاقبة، ولا يحسب للمآل أي حساب، لأن غرضها إشباع غريزتها واستفراغ الوسع في تلبية متطلباتها، ومن ثم تقوم بحجب العقل عن الانسياق وراء ما

1- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ص: 146.

2- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لشمس الدين القرطبي، ج: 7، ص: 346.

3- إحياء جوهر الإسلام في حياة المسلمين، لمحمد سعيد رمضان البوطي، ص: 41.

4- الفصل بين النفس والعقل، للطريفي، ص: 102.

يعترف بشره ويدرك خطأه ويقر بضرره.

وشهوات النفس متعددة ومختلفة، فمنها ما ينتهي إلى حد كالأكل والشرب والنكاح، وهي تعبير عن أشواق هذا الانسان المادية الحيوانية، ومنها مالا ينتهي إلى حد، كحب الأنا وحب المال والجاه، ومن ثم نجد النبي صلى الله عليه وسلم أشار لهذا الأمر بقوله: «لو أن لابن آدم مثل واد مالا، لأحب أن له إليه مثله، ولو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى ثالثاً».

وهكذا خلق الله تعالى النفس والعقل وأودع هاتين القوتين في كيان الانسان ليظل الصراع والتجاذب بينهما، فيظهر مقصد الامثال والابتلاء الذي من أجله فطر هذا الكون وأقيمت الدنيا.

فلو ضعفت النفس وقوي العقل حقق لها ما تبتغي من شهوات بحدود وقيود مباحة، ولو قويت النفس استبدت بالعقل وألجمته وقادته مكرها إلى ما تبتغيه وتطمح له، فيأكل الحرام ويجور، وينتصر لنفسه ولو بالظلم والاعتداء، وكل هاته الأفعال لا تخرجه عن دائرة التكليف، لأنه وإن كان فاقد القدرة على مقاومة نفسه عند الفعل، إلا أن الله قد أعطاه العقل ليميز به، ومتعه بالاختيار وأقدره على اتخاذ القرار. ولهذا راع التكليف هذا الأمر فلم يجعل المآخذة وترتيب الجزاء عليها إن ثوبا أو عقابا بحسب القصد أو الفعل، وإنما جعل مناط المآخذة على القصد المتلبس بالفعل.

وإذا تعذر استحواذ شهوة النفس على الاستبداد بالعقل لما هو ثابت لديه من علم ومعرفة وخبرة وإيمان، اتخذت معه أسلوب التزيين والتسويل والترغيب، وهذا معنى قوله تعالى: قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً بَصِيرَةً جَبِيلٌ²، فنحن نرى في واقعنا المعيش وقبله جملة من التعاملات والعادات الفاسدة، كالربا وشرب الخمر والزنا والقمار والظلم وأكل أموال الغير، والناس على علم بحرماتها وعلى يقين عقلي تام أن فيها أضرارا على الفرد والمجتمع، كما أنها أسباب تؤدي إلى مفساد تضر بحياة الناس ومصالحهم، فهل لنا القول إن الناس لا يعون ولا يعرفون مفساد هاته المناهي؟

إن الذي يحمل الناس ويدفعهم لارتكاب هاته المنكرات: عوارض طرأت على النفس، فاستساغتها وانقادت لها، ولأجل هذا حرم الله الرشوة حتى لا يحتل ميزان الاختيار وإرادة العقل في اعتبار أخذها أمرا محظورا فيحايي وقد يظلم غيره من حيث لا يشعر، لما اعترى النفس من عرض الاعطاء فتأثرت به، فيتحول الأمر ويميل من كونه شهوة إلى شبهة تستوجب الاتباع وقد يصير تدبيرا أو عادة، وربما أصاب المرء غضب إذا لم ينلها أو يعطاها.

1- صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رقم الحديث: 2461.

2- سورة يوسف، الآية: 18.

وإذا كانت الدوافع النفسية قوية واستطاعت أن تأخذ العقل لحسابها، استسلم وأذعن لمقتضاها على الرغم من علمه بفسادها، لذا جاء الدين ليظهر النفوس ويسلك بها مسالك النجاة عن طريق تزكيتها بعد تخليتها للعروج بها من خلال فعل الخيرات حتى تسمو وتطهر، فتستجيب لقرارات العقل.

كما أن هناك عادات حسنة، استطاع الناس أن يتحاكموا إليها، رفعا للضرر، كإنشائهم عادات معينة في الوقف حفاظا على مصالحهم وأموالهم، وذلك بفضل ما متعهم الله من خبرة ومعارف في عقولهم مع عبودية صادقة لله تعالى.

إذن فاعتبار العرف أو العادة وحدها دليلا يمكن الاحتكام إليها حفاظا على مصالح المسلمين، لا يتم إلا من خلال نظر الشريعة الغراء، لسرعة مصادرة أهواء وشهوات النفوس على العقول، وتغلبها عليه، خاصة وأن لدى الإنسان في قرارة كيانه خليطا من المشاعر الوجدانية والنفسية تفعل فعلها فيه.

فما رضيت به واطمأنت له بعض النفوس قد لا تطمئن إليه أخرى، بسبب ما أودع الله فيها من حب الذات والتملك والاعتداد بالنفس، ومما سمع وذاع أن مصائب قوم عند قوم فوائد.

وما أيسر أن ترضى العقول وتطمئن النفوس لمخالفة حكم من أحكام الشرع أو النأي عن مقاصده ومصالحه العامة أو الخاصة، لأن طبيعة كل منهما تقتضي هذا الحال، فقد خلق الله العقل ليدرك ويتأمل ويتفكر ويدبر ويخطط ويستدل بظواهر الأمور على ما وراءها، وخلق النفس لتشتي وتهوى وتحب وتكره وتفرح وتحزن وترضى وتغضب، بحسب ما يعرض لها من عوارض وأحوال.

من أجل هذا ودرء لما من شأنه أن يوقع النفوس والعقول في المحذور، لا سبيل لضبط العادات والأعراف التي تتدرج تحت أصل المصالح إلا من خلال النظر فيها بمنظور الشريعة الإسلامية، اعتبارا لما يوافقها، أو تصحيحا لما فسد مما يخالف مراميها وغاياتها، إذ شريعة الله هي الأساس، ولا تقرير للإنسان في الأحكام الشرعية مادام اختلاف المصالح والأعراف والأذهان والنفوس سار وجار.

وبناء على هذا فإن التعريف الذي يمكن اعتباره جامعا مانعا لكل من العادة والعرف على اعتبار أن من العلماء من ذهب إلى كون الترادف علاقة حاصلة تجمع بينهما.

على هذا الأساس يمكن أن نقول:

إن حقيقة العادة والعرف هي: الأمر الذي استقرت عليه النفوس، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، مما لا يناقض نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

تعريف الحبس

لغة: الحبس: الوقف قال ابن فارس: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء¹، والموقف: (بكسر القاف) الموضع الذي تقف فيه حيث كان، ووقف الأرض على المساكن وقفًا: حبسها².

إذن فالحبس عند أهل اللغة يرادف الوقف، ونفس الأمر عند الفقهاء حين عرفوه بقولهم: **واصطلاحًا:** إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا، فتخرج عطية الذوات والعارية والعمرى والعبد المخدم حياته³.

المحور الثاني: دراسة نازلة حكم بيع أنقاض الحبس وحصر المسجد

وسأحاول دراسة هاته النازلة عبر خطوات كالتالي:

- أولاً: عرض النازلة وذلك من خلال استخراجها من مصادرها وكتابتها كاملة.
- ثانياً: التعريف بالمصطلحات المفتاح المكونة منها النازلة.
- ثالثاً: التعريف بالشخصية المفتية في النازلة.
- رابعاً: الإطار المكاني والزماني للنازلة.
- خامساً: تصوير المسألة.
- سادساً: فقه النازلة.
- سابعاً: أدلة الفقهاء في النازلة.
- ثامناً: مناقشة الأدلة.

أولاً: عرض النازلة.

سؤال جوابكم في خشب المسجد إذا انهدم وانكسرت خشبه، أو خشب من نخل الحبس على المسجد، واستغني عنها، هل تباع ويجعل ثمنها في مصلحة المسجد، أو لا سبيل إلى بيعها؟ وكذلك حصر المسجد إذا بليت؟ وأنقاض المسجد إذا انهدم؟

1_ مقاييس اللغة، لابن فارس، ج: 6، ص: 135.

2_ لسان العرب لابن منظور، مادة (و - ق - ف) ج. 15، ص، 373.

3_ المختصر الفقهي لابن عرفة، ج: 8، ص: 429.

جوابه: الحمد لله... فالذي جرى به العمل جواز بيع ذلك وصرف ثمنه في مثله¹.

ثانيا: التعريف بالمصطلحات المفتاح المكونة منها النازلة.

الحبس: سبق تعريفه.

أنقاص: جمع نقض، من الإلغاء والابطال والحل ومنه نقض العهد قال ابن فارس: النون والقاف والضاد أصل صحيح يدل على نكث شيء²،

جرى به العمل: هو حكم الأئمة واستمرار حكمهم بالشيء، والعرف عمل العامة، ويختلف العمل من بلد لآخر، ولذلك قال التسولي: وعمل تلهسان وفاس ومراكش يتبع عمل الأندلس... لا عمل تونس ومصر³.

ثالثا: التعريف بالشخصية المفتية في النازلة.

إبراهيم بن هلال السجلماسي: هو الفقيه الإمام العالم المتفنن النظار. أخذ عن القوري وابن هلال وغيرهما، له نوازل وفتاوى مشهورة وله الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير وشرح مختصر خليل وشرح البخاري في أربعة أسفار كان آية في النظم والنثر ونوازل الفقه⁴، توفي رحمه الله سنة 903 من الهجرة⁵.

رابعا: الإطار المكاني والزماني للنازلة

من المعلوم أن العلامة إبراهيم ابن هلال ينتمي لمنطقة تافلات بالمعنى العام وسجلماسة بالمعنى الخاص، وتقع مدينة سجلماسة وسط واحة على أبواب الصحراء، ووراء جبال الأطلس، وفي مجال يربط بين إفريقيا الشمالية وبلاد السودان، وقد تجاذبت المدينة عدة موجات بشرية وتفاعلت معها بقوة في إطار حضارة المغرب الأقصى وأكسبها ذلك ثقلا تاريخيا... أما من حيث الوجهة الزمنية فتعتبر هاته المدينة من المراكز الحضرية الإسلامية الأولى التي شيدت بالمغرب الأقصى، وبرزت على مستوى الأحداث

1- نوازل باز النوازل، ج: 1، ص: 588-589.

2- مقاييس اللغة، لابن فارس، ج: 5، ص: 470.

3- البهجة شرح التحفة، للتسولي، ج: 1، ص: 301.

4- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج: 1، ص: 388.

5- الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، لإبراهيم بن هلال السجلماسي، ج: 1، ص: 8.

السياسية انطلاقاً من منتصف القرن 2هـ/8م. إلى فترة الاندثار في نهاية القرن 8هـ/14م¹.

خامساً: تصوير المسألة

إذا كانت العادة توقيف النخل والطعام والأراضي على معلم الصبيان وتحبيس المساجد، فهل يجوز بيع الحبس وصرف ثمنه في مصلحة إذا عدت منفعة الأصل أو بعضها واستغني عنه، أولاً يجوز إلا إذا صرف ثمنه في منفعة مماثلة للمنفعة التي حبس لأجلها ابتداء.

سادساً: فقه النازلة

1- القائلون بالمنع: المالكية والشافعية

قال الإمام الباقي: ومن كان له حائط وفيه نخل قد حبست بمائها فغلبت عليها الرمال حتى أبطلت وفي مائها فضل فقد قال مالك في الموازية وغيرها، لا يباع فضل ذلك الماء وليدعه بحاله وإن غلبت عليها الرمال، وروى ابن القاسم عن مالك، لا تباع الدار المحبسة، وإن خرجت وصارت عرصية.

وقد قال في الموازية ما خرب من الحبس، وانتقل إلى أهل تلك الناحية وبطل الموضع، وأراد أهله بيعه والانتفاع بثمنه بما هو أفضل منه، أنه لا يجوز في الرباع بمال، قال الشيخ أبو إسحاق ولا يناقل الوقف، وإن خرب ما حواليه، وقد تعود العمارة بعد الخراب²، ويرد بيع الحبس ويفسخ مطلقاً فوات بهدم أو بناء أو خروج من يد أم لا علم البائع بكونه حبساً أم لا، كان بائعه محتاجاً أم لا إلا إذا جعل له البيع في أصل التحبيس³.

وملاحظ أن المالكية ذهبوا إلى منع بيع الحبس حتى في حالة خرابه، لإمكان رجوع العمارة إليه، فتي توقفت منفعته امتنع بيعه ولأن هذا مما يتنافى ومقصود الواقف من وقفه القائم على التأييد.

وقال الشافعية: ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبيع بحال لإمكان الانتفاع به حالاً بالصلاة في أرضه⁴.

قال ابن قدامة: وقال مالك، والشافعي: لا يجوز بيع شيء من ذلك... لأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء

1- عمران سبجلماسة دراسة تاريخية وأثرية، للأستاذ لحست تاوشخت، ج: 1، ص: 18.

2- المنتقى شرح الموطأ، للباقي، ج: 6، ص: 131.

3- البهجة في شرح التحفة للسنُّولي، ج: 2، ص: 388.

4- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ج: 5، ص: 395.

منافعه، لا يجوز بيعه مع تعطلها¹.

2- المجيزون: الحنفية والحنابلة

قال ابن نجيم نقلا عن قارئ الهداية حين سئل عن حكم استبدال الوقف: إذا تعين بأن كان الموقوف لا ينتفع به، وثم من يرغب فيه ويعطي بدله أرضا أو دارا لها ريع يعود نفعه إلى جهة الوقف، فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد، وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب إنسان في استبداله إن أعطى مكانه بدلا أكثر ريعا منه، وفي صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبو يوسف والعمل عليه وإلا فلا².

وقال الحنابلة: إذا خرب الوقف ولم يرد شيئا بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفا كالأول، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو، اشترى بثمنه ما يصلح للجهاد³، وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه: مثل أن يقف دارا أو حانوتا أو بستانا أو قرية يكون مغلها قليلا، فيبدلها بما هو أنفع للوقف: فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء⁴.

والملاحظ أن الحنابلة توسعوا كثيرا في مسألة استبدال الوقف وبيعه وتعويضه بما يمكن أن تكون مصلحته أنفع، حتى وإن ظلت بعض منفعة قائمة بأن تراجعت، بل ذهبوا أكثر من ذلك إلى جواز إبدال المسجد بما ليس بمثله للمصلحة إذا ما تراضى الناس على ذلك واستساغوه.

قال ابن تيمية: وإذا كان يجوز في ظاهر مذهبه في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه وعينه محترمة شرعا: يجوز أن يبدل به غيره للمصلحة - لكون البدل أنفع وأصلح؛ وإن لم تعطل منفعته بالكلية... فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى⁵.

سابعاً: أدلة الفقهاء في النازلة

1- أدلة المانعين

استدل مانعو القول بعدم جواز بيع الوقف واستبداله بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر

1- المغني لابن قدامة، ج: 6، ص: 29.

2- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، ج: 3، ص: 320.

3- متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، للخرقي، ص: 81.

4- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج: 31، ص: 253.

5- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج: 31، ص: 229.

تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يقال له ثمغ وكان نخلا، فقال عمر: يا رسول الله، إني استفدت مالا وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضياف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يوكل صديقه غير متمول به¹.

ووجه الدلالة من الحديث نهيه صلى الله عليه وسلم البين الصريح، عن بيع أصل الوقف واستبداله. - عمل أهل المدينة: قال مالك² في المدونة: وهذه جل الأحباس قد خربت فلا شيء أدل على سنتها منها، ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها ما أغفله من مضي، ولكن بقاءه خرابا دليل على أن بيعه غير مستقيم. وبحسبك حجة في أمر قد كان متقادما بأن تأخذ منه ما جرى الأمر عليه، فالأحباس قديمة ولم تزل، وجل ما يؤخذ منها بالذي به لم تزل تجري عليه فهو دليلها³، فلا يباع العقار الحبس ولو خرب وبقاء إحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك⁴.

ووجه الدلالة: أن عمل أهل المدينة دليل معتبر يقدمه مالك على خبر الآحاد عند التعارض، لتواتره الذي يفيد القطع واليقين.

- عن أبي وائل، قال: جلست مع شيبه على الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه، فقال: «لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته». قلت: إن صاحبك لم يفعل، قال: «هما المرءان أقتدي بهما»⁵.

ووجه الدلالة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عزم بقصد استكن في نفسه إلى الفعل بتنفيذ تقسيم الذهب والفضة المدخر مما يهدي إلى الكعبة على عموم الفقراء والمساكين رغم حاجتهم إلى ذلك، فأشار عليه شيبه بإحجام النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر مع علمهما بذلك، فامتنع اقتداء وتأسيا بمن سلف.

1- صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته رقم الحديث: 2764

2- تجدر الإشارة إلى أن للإمام مالك رحمه الله في المدونة قولاً آخر سمعه ابن وهب منه، مفاده جواز بيع الوقف إذا كان منقولاً، لا عقاراً إن عدت منفعة شريطة أن يعوض بمثله كالفرس إذا هزل، ج: 4، ص: 418

3- المدونة، لمالك بن أنس، ج: 4، ص: 418.

4- شرح مختصر خليل للخرشي، ج: 7، ص: 95.

5- صحيح البخاري، كتاب الحج، باب كسوة الكعبة، رقم الحديث: 1594.

2- أدلة المجيزين

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بايين، بابا شرقيا، وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم¹»، قال ابن تيمية: ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه صلى الله عليه وسلم واجبا لم يتركه فعلم أنه كان جائزا وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أن هذا جائز في الجملة².

- إجماع الصحابة: ذلك أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى سعد، لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة، أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلى، وكان هذا بمشهد من الصحابة³.
وهذا أمر من أمير المؤمنين بحضور ومراى الصحابة رضوان الله عليهم، من غير إنكار.

ثامنا: مناقشة الأدلة

من الأدلة التي اعتمد عليها المالكية والشافعية في المنع بجواز بيع الوقف واستبداله حديث: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»، في وجوب اعتبار المحافظة على مقصود الواقف من وقفه، عملا بقاعدة ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع الداعية إلى الوفاء بمقتضى كلامه.
ويمكن أن يناقش هذا الأمر بكونه خاصا في الوقف الذي يراد به إبطاله وتعطيل منافعه، أما ما يراد به البيع واستبدال منافعه فهذا استمرار للوقف وإبقاء للغرض الذي لأجله جعل، بل هو مطلوب شرعا لموافقته مقاصد الشريعة.

وأما استدلال المالكية بعمل أهل المدينة وتقديمهم إياه على خبر الآحاد عند التعارض، لإفادته القطع واليقين هنا في عدم التصرف مطلقا في الأحباس حالة خرابها، لكون العمل دليلا متواترا حيث رواه الجمع الكثير الذي تحيل العادة اتفاقهم على الكذب، فليس على إطلاقه لأن عمل أهل المدينة على ضروب، قال أبو العباس القرطبي أما الضرب الأول فينبغي أن لا يختلف فيه؛ لأنه من باب النقل

1- صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، رقم الحديث: 1586.

2- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج: 31، ص: 244.

3- المغني، لابن قدامة، ج: 6، ص: 29.

المتواتر ولا فرق بين القول والفعل والإقرار، إذ كل ذلك نقل محصل للعلم القطعي، وإنهم عدد كثير وجم غفير تحيل العادة عليهم التواطؤ على خلاف الصدق، ولا شك أن ما هذا سبيله أولى من أخبار الآحاد والأقيسة والظواهر، وأما الضرب الثاني فالأولى فيه أنه حجة إذا انفرد، ومرجح لأحد المتعارضين¹، أما وإنه لم ينفرد لوجود أدلة أخرى تقتضي التصرف في المال الموقوف، فلا يمكن اعتبار العمل هنا دليلاً، علاوة على الإجماع الحاصل من طرف الصحابة بأمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ولم ير لهذا الإجماع معارض ولا منكر، ومن المعلوم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وإذا انعقد الإجماع زال النزاع، لأنه يفيد القطع ولا يتطرق إليه احتمال ولا تأويل ولا نسخ.

وأما استدلالهم بأثر شيبية عندما نهى عمر عن تقسيم الذهب والفضة المدخر مما يهدى إلى الكعبة على عموم الفقراء والمساكين، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فذلك راجع إلى علمهما بما شاهدها في واقعهما من حدثان عهد قريش بالإسلام، ودرء لما من شأنه أن يوقع الفتنة والاضطراب في عقائد الناس، خاصة عند إعطاء البعض ومنع آخرين، امتنعا عن التصرف في الحبس قياساً على هدم الكعبة وإعادة بنائها، مراعاة لأحوال الناس ومعتقداتهم، ولما يمكن أن يؤول إليه هذا الأمر، كما يحتمل أن يكون المال قليلاً لا يكفي لسد حاجات الجميع ومخافة أن يقال في الدين بالتحيز، إذا ما تم إعطاء الزكاة لفقراء المسلمين ومنع حديثي العهد بالإسلام منها، أو العكس، مع أن إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم² أمر مرغوب ومطلوب فيه، تأليفاً وتحبيبا لهم في الدين، رجاء ترسيخ الإيمان واطمئنانه في نفوسهم، خاصة وأنهم على عهد قرب بالدخول فيه.

كما يحتمل عدم بلوغ الخبر إلى علم عمر، إذ لو كان يعلم ذلك ما أجاب بقوله: «هما المرءان أقتدي بهما».

المحور الثالث: نقد النازلة.

بعد عرض لأقوال الفقهاء في النازلة وذكر الخلاف الحاصل في مسألة استبدال الوقف أو بيعه إذا ما قلت أو عدت منفعته، نرى أن العلامة ابن هلال تمسك برأي المالكية ولم يخرج عما قرروه في المذهب من عدم جواز البيع والاقتصار عن استبداله بالمثل، إذ نجده يقول لما سئل عن بيع أنقاض الحبس وحصر المسجد: فالذي جرى به العمل جواز بيع ذلك وصرف ثمنه في مثله³، ولا يلجأ لبيع الحبس إلا

1- التقرير والتحجير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، ج: 3، ص: 100.

2- ينكت العلماء لهذا الأمر بقولهم جواباً عن سؤال: ما هو الكافر الذي تعطى له الزكاة؟ فيقولون: مؤلف القلب.

3- نوازل باز النوازل، ج: 1، ص: 588-589.

عند الحاجة والضرورة، عملاً بقول من سلف، قال الخرشبي: إذا ضاق المسجد بأهله واحتاج إلى توسعة وبجانبه عقار حبس أو ملك، فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد، وإن أبى صاحب الحبس أو صاحب الملك عن بيع ذلك، فالمشهور أنهم يجبرون على بيع ذلك، ويشتري بثمن الحبس ما يجعل حبساً كالأول، ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم¹، ولعل تمسكه في فتواه هاته بما ذهب إليه المالكية جاء نتيجة لتردي الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية التي آلت إلى انعكاس على عامة الناس، مما خلف ظهور الظلم وأكل أموال الغير بسبب قلة وازع الدين واستخفافهم به.

وهذا يعني أنه عاش خلال فترة زمنية عصيبة، كانت فيها الدولة المرينية عند أواخر أيامها تعرف تدهوراً سياسياً خطيراً، جاء نتيجة ظهور فتن داخلية وقيام كينانات سياسية تحت قيادة كبار شيوخ بعض المناطق، الذين برروا قيامهم على الدولة بضعف السلطة المركزية، ناهيك عن محاولات اقتطاع بعض أطراف البلاد، إذ لم تعد الدولة قادرة على مقاومة رغبات أعدائها في احتلال أجزاء منها، حيث استولى البرتغاليون على مدينة سبتة سنة 818هـ/1415م، ثم على مدينة طنجة وأصيلا سنة 876هـ/1471م².

وهكذا اتسم العصر الذي كان فيه ابن هلال بالاضطراب والفتن الداخلية والخارجية، مما دفع الجميع إلى إعلان حرب عامة، وانتفاضة شاملة بمشاركة مختلف فئات المجتمع، وهذا ما نلاحظه من خلال فتواه، يقول الناصري: ولما نزل بأهل المغرب الأقصى ما نزل من غلبة عدو الدين، واستيلائه على ثغور المسلمين، تباروا في جهاده وقتاله وأعملوا الخيل والرجل في مقارعتة ونزاله، وتوفرت دواعي الخاصة منهم والعامة على ذلك، وصرفوا وجوه العزم لتحصيل الثواب فيما هنالك، فكم من رئيس قوم قام لنصرة الدين غيرة واحتساباً، وكم من ولي عصر أو عالم مصر باع نفسه من الله ورأى ذلك صواباً، حتى لقد استشهد منهم أقوام وأسر آخرون، وبلغ الله تعالى جميعهم من الثواب ما يرجون³.

خاتمة

وفي ختام هذا المقال، يمكن القول:

– إن للعادة والعرف اعتباراً هاماً في تنزيل الأحكام من لدن الفقهاء على المسائل الواقعة في المجتمع،

1- شرح مختصر خليل للخرشي، ج: 7، ص: 95.

2- الفقه والتاريخ بسجلماسة مباحث في تفاعلات المعاش والاقتصاد والثقافة من خلال فتاوى ابن هلال، تقديم حسن حافطي علوي، تنسيق محمد البركة- سعيد بن حمادة، ص: 71.

3- الاستقصا في أخبار دول المغرب الأقصى، للناصري، ج: 4، ص: 111.

حفاظا على مصالح الناس.

– للوقف مكانة بارزة في مشروع النهوض الحضاري، باعتباره قضية تجتمع فيها مصالح العباد، وقد ذهبت مدونة الأوقاف الجديدة مذهب التوسط والتيسير والمرونة، مع مراعاتها للعرف حين نصت في المادتين 34 و35 و42 بأنه يجب التقيد بشروط الواقف والوفاء بها إذا كانت مشروعة وقابلة للتنفيذ. – وإذا كانت غامضة تعين البحث عن قصد الواقف، ويمكن الاستعانة في ذلك بالعرف وبظروف الحال¹.

– وإذا تعلق الوقف بأرض فإنه يشمل الأرض وكل البناءات والمنشآت والأغراس الموجودة فوقها، مالم يوجد شرط أو عرف يقتضي بخلاف ذلك². وهل مجيء المدونة إلا استجابة لما أحدث في واقع الناس، من متغيرات وتحولات وعادات وتقاليد، خصوصا بعد التأثيرات البارزة التي خلفها المستعمر، فاقترضت عادات الناس التقنين الفقهي من أجل مسيرة القضايا والمستجدات التي تقتضي البحث والتنظير والتجديد حفاظا على حقوق وممتلكات الناس. – الاقتصار والحفاظ والوفاء بألفاظ الواقف مع انعدام منفعة الموقوف، من الممكن أن يؤدي لضياع مصالح الناس، كما قد يسبب لهم الضيق والخرج في حياتهم، ومما هو معلوم شرعا أن الخرج مرفوع، ومتى كان النفع متعديا كان أولى.

1- مدونة الأوقاف المغربية، ص: 12.

2- مدونة الأوقاف المغربية، ص: 13.

لائحة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: 1، 1422هـ.
- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتِي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 2، 1414هـ - 1993م.
- إحياء جوهر الإسلام في حياة المسلمين، لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، ط: 3، 1439هـ - 2018م، ط: 1/2016م.
- الاستقصا في أخبار دول المغرب الأقصى للناصري، المحقق: جعفر الناصري/ محمد الناصري، الناشر: دار الكتاب - الدار البيضاء.
- آثار الاحتلال الفرنسي لتافيلالت: دراسة في البنيات السياسية والاجتماعية وتحولاتها، لابتسام تملالين، الناشر: المندوبية السامية لقدماء المقاومين وجيش التحرير، ط: 1، 2019م.
- البهجة شرح التحفة ، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولِي (المتوفى: 1258هـ)، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط: 1، 1418هـ - 1998م.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: 2، 1384هـ - 1964م.
- الدر الثير على أجوبة أبي الحسن الصغير لإبراهيم بن هلال السجلهاسي، اعتنى به أبو الفضل الضمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: 1، 1432هـ - 2011م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: 3 - 1414هـ، عدد الأجزاء: 15.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
- معجم الدوحة التاريخي للغة العربية.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط: 1، 1429هـ - 2008م.
- متن الخرق على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرق (المتوفى: 334هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: 1413هـ - 1993م.

- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، ط: 1: 1423 هـ / 2003 م.
- المدونة، للمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ - 1994م.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واث التميمي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).
- المختصر الفقهي لابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: 803هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: 1، 1435هـ - 2014م، ج: 8، ص: 429.
- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) - الناشر: مكتبة القاهرة -
- نوازل باز النوازل لإبراهيم بن هلال السجلهاسي، دراسة وتحقيق، مجموعة رسائل جامعية راجعها ثلة من العلماء، إشراف وتنسيق: عبد الله الهلالي، الناشر: دار ابن حزم، ط: 1، 1437هـ - 2016م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1422هـ - 2002م.
- عمران سجلهاسة دراسة تاريخية وأثرية، للأستاذ لحست تاوشينخت، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، ط: 1، 1429هـ/2008م.
- الفقه والتاريخ بسجلهاسة مباحث في تفاعلات المعاش والاقتصاد والثقافة من خلال فتاوى ابن هلال، تقديم حسن حافظي علوي، تنسيق محمد البركة - سعيد بن حمادة، مطبعة بني ازناسن سلا - المغرب.
- الفصل بين النفس والعقل، لعبد العزيز مرزوق الطريفي، سلسلة منشورات دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض، ط: 1، 1439هـ.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: 1، 1403هـ/1983م.
- التقرير والتحرير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي

- (المتوفى: 879هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: 2، 1403 هـ - 1983 م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري ،الناشر: مؤسسة قرطبة.
 - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 2.
 - شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

استفادة غير المسلمين من الأوقاف الإسلامية

ذ. إبراهيم بوحولين

باحث في الدراسات الإسلامية، وجدة

إن العمارة مقصدٌ من مقاصد خلق الإنسان في هذه الأرض، وهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، إذ إن العمل إذا كان منطلقه بناء الأمة وكان قاصداً فإنه جزء من العبادة التي من أجلها خلق هذا الإنسان. ولذلك فقد أخبر الله تعالى أنه طلب من بني آدم أن يعمرُوا هذه الأرض التي خلُقُوا من ترابها، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّيَارَ وَالضَّرَافِرَ مِنْ قَبْلِ يَأْتِيهِمْ هَٰؤُلَاءِ مِنْكُمْ فِيهَا فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفْعَلُونَ﴾ [النحل: 110]. والاعتماد على العمل الدائم والسعي الدؤوب.

أما حين يتعلق الأمر بأمة محمد، صلى الله عليه وسلم، فالأمر أكد، فقد أخبر الله تعالى بأننا أفضل أمة من بين كل الأمم التي مرت في التاريخ، فقال عز وجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْأَرْضِ بِمَا أَدَّعَوْا مِنْكُمْ لَأَمَسَ الْأَرْضُ بِالْإِسْلَامِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَمِنْ هَٰذَا الْمَسْجِدِ يُخْرِجُ سَيِّدًا بَارِعًا لَهُ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تُفْعَلُونَ﴾ [آل عمران: 110].

وقد جاءت شريعتنا الإسلامية بالكليات العقلية والمنهجية والقانونية والأخلاقية لتأهيل المسلم إلى مستوى هذا التشريف الكبير، فجاءت المنظومة التشريعية الإسلامية شاملة لكل مناحي الحياة التعبدية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وما إلى ذلك مما يسهم بتوافره وتظافره في صناعة المجتمع الإسلامي المتحضر.

ومن هذه الكليات التي تسعى إلى تحقيق المقاصد المذكورة، ما أسماه الفقهاء والأصوليون بالفرض الكفائي¹، هذا المبحث الذي أسس للعمل الاجتماعي في الإسلام، ذلك أن الفرض عند الأصوليين ينقسم باعتبارات عدة؛ منها انقسامه إلى فرض عين وفرض كفاية، أما فروض الأعيان فهي الواجبات التي على كل مسلم توفرت فيه شروط التكليف، أما الفروض الكفائية فهي من جنس الواجبات القائمة

1- لمزيد من التأصيل والتفصيل لهذا المبحث من المباحث الأصولية ينظر، على سبيل المثال: "ضوابط الفرض الكفائي بين التأصيل والتمثيل، دراسة تحليلية نقدية"، لقطب الريسوني ضمن مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد: 12، ص 64-92.

على «التمثيلية»، بحيث إذا قام بها بعض القوم سقط الوجوب والإثم عن الجميع، وإن لم يضطلع بها أحدٌ أثم الجميع.

ولذلك فإن هذا النوع الثاني لم ينتبه له الفقهاء كما انتبهوا إلى الصنف الأول، رغم أن الفرض الكفائي هو الذي يُسهم بشكل أكبر في بناء الحضارة وتأسيس العمارة، وضمن هذا الفرض تنتظم كل الأعمال الخيرية والاجتماعية، من مساعدة المرضى ببناء المستشفيات وتوفير الأدوية، ومساعدة المعوزين ببناء الدور والمدارس والقيام على أمور دراستهم، وبناء المساجد والزوايا والقيام على رعايتها وخدمتها، وبناء الآبار ومصادر توفير الماء الذي هو مادة حيوية بها قيام الحياة والإنسان، فالفرض الكفائي: «واجبات اجتماعية تتسع بسعة الحياة الاجتماعية، تؤديها المجموعة بكيفية تضامنية، إذا قام بها البعض سقط التكليف عن الباقين، لا استخفافاً بحقها، وإنما لداعٍ موضوعي هو انتهاء الحاجة إليها ما دام البعض قد قام بها فكفى الآخرين»¹.

لقد أدى العمل الاجتماعي المؤسس على الفرض الكفائي، الذي تأسس بدوره على كليات قرآنية وسُنّية، من مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَابْعَثُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 75]، وغيرها من آي الذكر الحكيم، أدواراً اجتماعية خفف من خلالها على الفرد من جهة وعلى الدولة من جهة أخرى، ذلك أن شعور الإنسان المسلم أن المسلمين: «جسد واحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»²، جعله يتحرك لسداد الفراغات التي تعتور المجتمع في مختلف جوانبه، فتشكل لدى المسلمين مجتمع تكافلي يفرح فيه المسلم لفرح أخيه، ويحزن لحزنه، ويسعد لسعادته، وهكذا.

ولذلك تجده سباقاً إلى الواجبات الاجتماعية، من بناء الطرقات، وحفر الآبار، وبناء المساجد والمدارس، والإسهام في ذلك بكل طاقة واستطاعة، مقدماً ذلك على واجباته تجاه نفسه أو تجاه أسرته الصغيرة، وفي منظومة «الماعون» تجد المسلم المتشبع بهذه الثقافة، التي أضحت اليوم بفعل عوامل شتى في طريقها إلى الاندثار، يعير دابته للحرث أو الدرس متى طُلب منه ذلك، حتى ولو تزامن ذلك مع يوم حرثه هو أو يوم درسه، وهكذا مع سائر المنافع التي كان بوسعه أن يقدمها لأخيه المسلم أو للجماعة التي ينتمي إليها.

1- العمل الاجتماعي في الإسلام، لمصطفى بن حمزة، منشورات مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، وجدة، ط.1، 2013م، ص 15.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم: 6011.

ولعل من أبرز أنواع الأعمال الاجتماعية التي ترجع إلى الفروض الكفائية نظام الوقف، الذي هو من روائع ديننا وحضارتنا الإسلامية، وقد عرفه ابن عرفة بقوله: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً»¹، فقوله «منفعة» ليفرق بين الوقف وبين أنواع أخرى من العقود التبرعية، كالهبة، والصدقة والعمرى، والرقبي...، وقوله «شيء»، قال عنه الرصاع: «غير مانع لدخول ما ليس بحبس فيه»²، وكذلك قوله: «مدة وجوده» قيد أخرج به العمرى والعارية، إذ إنهما إعطاء منفعة، لكن لمدة في العارية، وأمد الحياة للعمرى، أما الوقف فتبقى منفعته مدة بقاءه وإن توفي الواقف.

وهذا التعريف الذي قدمه الشيخ ابن عرفة يظهر مدى تميز عقد الوقف عن سائر العقود التبرعية الأخرى، التي ارتبط بعضها بآجال معينة، أو بأشخاص معينين، إلا أن الوقف صدقة جارية لا تنقطع مع الزمن، مما يزيد من منفعتها في الدنيا على المجتمع، وفي الآخرة على صاحب الوقف الذي يصله أجر الشيء الموقوف ما بقي ذلك الشيء.

انطلق المسلمون في التأسيس لمشروعية الوقف من نصوص قرآنية وسنية، منها عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 75]، وعموم قوله سبحانه: ﴿لَسْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 91]، حيث حث الإسلام على التبرع بأفضل ما يملك الإنسان من متاع.

ولأن الصحابة الكرام كانوا النموذج الأمثل في التأسى بصاحب الرسالة، عليه السلام، الذي كان (قرآناً يمشي بين الناس)، فإن سيدنا عمر، رضي الله عنه، حين أصاب أرضاً بخير لم يصب أفضل منها قط، أتى النبي، عليه السلام وقال له: (يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول)³. وما قام به سيدنا عمر، رضي الله عنه، وقف على الذين تجب لهم الصدقات.

وما يميز الوقف كما قدمه هذا الحديث الشريف أنه فعل خير مستدام، فصورة الوقف هي الاستفادة من منفعة الأصل دون تملك الأصل نفسه، فيبقى الأصل دائماً، لا يملكه أحد بعينه، بما في ذلك الموقف

1- شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ط. 1 (بيروت: المكتبة العلمية، 1350هـ)، ص 411.

2- شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ص 411.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم: 2737.

نفسه، فإنه لا يجوز له ولا لورثته بعده أن يتدخلوا لحيازته واسترداده، كما يحصل مع عقد العمرى مثلاً. ومن الأدلة على مشروعية الوقف، قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)¹، فهو من الصدقة الجارية التي لا ينقطع أجرها بوفاة صاحبها، بل يتبعه إلى قبره، فهو استثمار توضع لبناته في الدنيا وتُقطف ثمراته في الآخرة كل حين دون انقطاع.

وقد أشار الإمام الشافعي، رضي الله عنه، إلى أن هذا الوقف نظام إسلامي خالص، لم يسبق إليه أهل الجاهلية، فقال: «ولم يحبس أهل الجاهلية، فيما علمته، داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام»². فكلام الشافعي، رحمه الله، يفهم منه أن الوقف من خصائص الشريعة الإسلامية، ومن خصائص حضارتها المبهرة، فإذا كانت الحضارة الإسلامية من أثرى الحضارات الإنسانية عبر التاريخ، كما شهد بذلك المستشرقون الدارسون لتراث هذه الحضارة، وذلك في مختلف تجليات الحضارة، من علوم، واقتصاد، واجتماع، ونظم ملك وسياسة، وبيئة وما إلى ذلك، فإن العمود الأساس الذي قامت عليه هذه الحضارة هي الأوقاف.

فإذا كان هذا الفعل الإسلامي الإحساني الإنساني قد انطلق أول ما انطلق مع النموذج العمري بصبغة اجتماعية صرفة، حيث: (تصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف)، فإنه مع أوج الحضارة الإسلامية أيام الأمويين والعباسيين في مشرق العالم الإسلامي وفي أيام الأدارسة والمرابطين في مغربه، سيتخذ مناحي وأبعاداً أخرى شكلت اللبنة الأساسية التي قامت عليها هذه الأمة الإسلامية عبر تاريخها المجيد، فالمساجد والجوامع مثلاً، تأسست بأموال الأوقاف، ووظيفة الإمامة والخطابة والأذان وتعليم الصبيان في الكتائب، ثم تعليم العلوم الشرعية والعربية والعقلية والطبيعية والكونية كلها قامت بأموال الأوقاف، وهذه الأموال، لم تكن ملكاً للدولة، ولم تكن ملكاً للأفراد، إنما هي أوقاف في سبيل الله لما أنشئت وجعلت لها. وإذا كان المسلمون أكثر الأمم عناية بالعلم وبمؤسساته ومدارسه ومكتباته³ وما يتصل بذلك، فإن كل ذلك قام بأموال الأوقاف.

1- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم: 1631.

2- الأم للإمام الشافعي، رفعت فوزي عبد المطلب، ط. 1 (المنصورة: دار الوفاء، 2001م)، ج 5/ص 107.

3- ينظر في هذا الصدد، على سبيل المثال: تاريخ المكتبات الإسلامية ومن ألف في الكتب، لعبد الحى الكاظمي، تحقيق أحمد شوقي بينين، عبد القادر سعود، ط. 1 (الرباط: الرابطة المحمدية للعلماء، 1434هـ/2013م). نشأة الكليات في الإسلام، معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب، لجورج مقدسي، ترجمة محمود السيد محمد، ط. 1 (القاهرة: مدارات للأبحاث والنشر، 2015م).

أما الوقف في هذا الصقع المغربي فقد اهتم به المغاربة منذ أن دخل الإسلام إليه، فالعالم كله يعرف جامعة القرويين التي بها عرفت فاس، هذه المؤسسة العريقة التي لم ينقطع عطاؤها التعبدي الروحي والعلمي والاجتماعي منذ تأسيسها سنة 245هـ على يد فاطمة الفهرية إلى اليوم¹، هذه المؤسسة لم تتأسس إلا بنظام الوقف الذي تفضلت بها السيدة فاطمة الفهرية، ولم يستمر عطاؤها إلا في ظل مؤسسة الوقف، ولم تكن المدارس التي هي بمثابة فروع لها سواء في أيام المرابطين، شأن مدرسة الصابرين²، أو في أيام المرينيين الزاهرة، شأن مدرسة الصفارين، أو الحلفاوين، وسميت أيضا المدرسة اليعقوبية، التي بُنيت سنة 675هـ بأمر من أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق المريني، ومدرسة العطارين التي تأسست سنة 723هـ إلا أوقافا من قبل السلاطين أو المحسنين، قال صاحب الأنيس المطرب: «وفي مهل شعبان منها أمر أمير المسلمين أبو سعيد عثمان أيده الله ونصره ببناء المدرسة العظيمة بإزاء جامع القرويين شرفه الله تعالى بذكره [...]»، ووقف أمير المسلمين على تأسيسها ومعه الفقهاء والصلحاء [...]، ورتب فيها الفقهاء لتدريس العلم، وأسكنها بالطلبة، وقدم فيها إماما ومؤذنين وخدمة يقومون بأمرها وأجرا على الكل منهم المرتبات والمؤون، واشترى الأملاك ووقفها عليها احتسابا لله تعالى ورجاء ثوابه»³.

فهذا النص من ابن أبي زرع يبرز شيئا من إسهام السلاطين المغاربة عبر التاريخ في هذا النظام الاجتماعي، الذي هو الوقف، وهو أمر لم ينقطع بعد المرينيين، مع الوطاسيين، والسعديين، والأشراف العلويين. بل إن جامع القرويين وحده كان كلما جاء سلطان من السلاطين إلا أدخل عليه تحسينات بأموال الأوقاف ليذكر اسمه في صفحات التاريخ مقرونا بهذه المعلمة الكبيرة. وما قلناه عن الصفارين والعطارين يقال أيضا عن مدرسة الصهريج التي بناها أبو الحسن المريني بلصق جامع الأندلس سنة

1- للوقوف على قصة بناء جامع القرويين سنة 245هـ، وأهم التوسيعات والإصلاحات المعمارية التي خضع لها عبر التاريخ، انظر مثلا: جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، لعلي الجزنائي، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، ط. 2 (الرباط: المطبعة الملكية، 1411هـ/ 1991م)، ص 45. جامع القرويين، لعبد الهادي التازي، ط. 2 (الرباط: دار نشر المعرفة، 2000م)، ص 43-106، وص 317-353.

2- جامع القرويين، للتازي، ص 122. "سالف جامعة القرويين"، محمد المهدي الحجوي، المغرب الجديد، العدد: - (نونبر-دجنبر 1936م)، ص 3. "جامعة القرويين وأطوارها الزاهرة في التاريخ"، لأحمد بن أحساين النجار، المغرب الجديد، العدد: (1936م)، ص 11.

3- الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، لابن أبي زرع الفاسي، ط. 1 (الرباط: دار المنصور للطباعة والوراقة، 1972م)، ص 413.

721هـ، و صيرها معهدا فرعيا من جامع القرويين¹.

وما قيل عن القرويين وملحقاتها، يقال عن مسجد الأندلس الذي بنته مريم الفهرية أخت فاطمة الفهرية بعدوة الأندلس من فاس، في نوع من المنافسة على فعل الخير، وهو الأمر الذي لم ينقطع عبر تاريخ المغرب الطويل.

استفادة غير المسلمين من الأوقاف الإسلامية العمومية

والذي يسعى أن يبينه هذا المقال بشكل أكد في هذا السياق، هو أن الوقف في الحضارة الإسلامية عموما، وفي السياقات المغربية الأندلسية التي عرفت خصوصيات في هذا الموضوع، سنشير إلى بعضها، لم يقتصر على المسلمين من حيث الاستفادة منه، بل استفاد منه غيرهم من المسيحيين واليهود وغيرهم من أصحاب الديانات المختلفة.

وللمغاربة في هذا الفعل التطوعي الإحساني على غير المسلمين الذين عاشوا في وسط المسلمين سند في ديننا السمح، من ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَنْهَيْكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8]، حيث حثت الآية على الاهتمام بأصحاب الديانات الأخرى الذين لم يظهروا عداوة للمسلمين، ولم يشهروا سيوفهم لقتالهم، بسائر أنواع الخير والبر، والوقف من أنوار البر، بل هو من أهمها وأبرزها، ومن ذلك أيضا قول النبي، عليه السلام، للصحابه الكرام: (إذا فتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيرا).

ونقل أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في كتابه الخراج، أن خالد بن الوليد، رضي الله عنه، بعث بكتاب عقد ذمة إلى أهل الحيرة، وكانوا نصارى، مما جاء فيه: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام»².

ولذلك أسس فقهاؤنا، بناء على هذه النصوص، قاعدة مؤداها أن تصرفات الذمي المعاهد الذي يعيش في وسط المسلمين كلها صحيحة، ولا فرق بينها وبين تصرفات المسلمين إلا في العقود على الأشياء التي حرما الإسلام، كالتعامل الربوي، أو بيع الخمر ولحم الخنزير مثلا، قال الدسوقي في حاشيته على

1- "سالف جامعة القرويين"، لعبد الكبير الفاسي، المغرب الجديد، العدد: (1936م)، ص 4. وانظر: النظام الأساسي للمجلس التحسيني، إملاء محمد بن الحسن الحجوي، تحقيق إبراهيم بوحولين، ط 1. (الرباط: دار الأمان للنشر والتوزيع، 2021م). ص 45-11.

2- كتاب الخراج لأبي يوسف، د.ت (تونس: دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت)، ص 146.

الدردير عند قول خليل: «وفي وقف كطعام تردد على أهل للتملك كمن سيولد وذمي وإن لم تظهر قربة»، «أي وصح وقف من مسلم على من تحت ذمتنا، وإن لم يكن كتابيا وهو عطف على مدخول الكاف، إذ هو من جملة الأمثلة وليس عطفًا على «أهل» كما هو ظاهر صنيع الشارح لئلا يقتضي أن الذمي ليس أهلاً للتملك، لأن العطف يقتضي المغايرة وليس كذلك إلا أن يجعل من عطف الخاص على العام»¹. قال الأستاذ مصطفى بنخمزة: «ومن المفيد الإشارة إلى أن الوقف العام كان مبدولاً لجميع الناس، وأن الاستفادة منه لم يكن منظوراً فيها دائماً إلى دين المستفيد أو عقيدته، ولطالما استفاد غير المسلمين من المكتبات الوقفية، ومن المنشآت الوقفية العمومية التي سبق الحديث عنها. وقد تبني العالم الإسلامي حكماً فقهيًا موحدًا بخصوص الوقف على غير المسلمين، وذهب المالكية وغيرهم إلى جواز تحبيس المسلم على غير المسلم، خصوصاً إذا كان قريبه»². فلم يكن يشترط واقف طريقاً للهارة في سبيل الله، مثلاً، أن لا يعبر عليه غير المسلم، أو واقف عيوناً وسُبل ماء في سبيل الله للهارة وأهل السبيل، أن لا يشرب من هذا الماء يهودي أو نصراني أو مجوسي، أو من لا دين له.

وما قيل عن الماء يقال عن كل المنشآت والمرافق العمومية، كبيرها وصغيرها، على امتداد الوجود الإسلامي إلى اليوم.

وإنما خصصنا الحديث في هذا المقام عن عدوتي المغرب والأندلس لما عرفنا من خصوصية هذا العيش المشترك، بحكم التاريخ والجغرافيا، فالمسلمون حينما فتحوا الأندلس تشكلت فيها حضارة مختلطة الأديان والأجناس، تحت مظلة الإسلام والمسلمين، فقد عاش في المجتمع الواحد إلى جانب المسلمين النصارى واليهود ومن لا دين لهم، ولذلك يمكن للباحث أن يلحظ، بحكم هذا الخلط الذي هو معطى تاريخي اجتماعي، مدى عناية المسلمين من خلال منظومة الأوقاف بهؤلاء الذميين، حتى إننا لنجد في بعض كتب النوازل الأندلسية أن الذميين أنفسهم فكروا في أن يحبسوا أملاكاً يستفيد منها المسلمون، من باب رد شيء من الجليل. وهكذا نقرأ في المعيار المعرب للونشريسي، أن الفقيه الأندلسي القرطبي ابن سهل (ت. 486هـ): «سئل عن يهودي حبس على ابنته عقاراً وعلى عقبها، فإذا انقضوا رجع حبساً على مساكن المسلمين يلونه في العقد، فاحتاز ذلك لابنته كما يحوز الآباء لمن يولون عليه من الأبناء حتى تبلغ مبلغ الحوز لنفسها [...]، فأجاب: [...] ولا يجوز لأحباسهم التي يحبسونها على وجه التقرب إلا ما يجوز

1- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، د.ت (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج 4/ص 77.

2- العمل الاجتماعي في الإسلام، مصطفى بن حمزة، ص 37.

للمسلمين في أحباسهم»¹.

على سبيل الختم

بعد عرض هذا الكلام في موضوع عناية الإسلام بالعمل الاجتماعي انطلاقاً من قاعدة كلية هي الفرض الكفائي، وعناية الإسلام بنظام الوقف باعتباره مؤسسة اقتصادية واجتماعية لفعل الخير في الإسلام، الذي دعا إليه ديننا الحنيف في النصوص المؤسسة للمعرفة الإسلام، وبعد التعرف على اهتمام الإسلام بغير المسلمين الذين هم في ذمة المسلمين من غير الحريين، وبيان جواز الوقف عليهم، وبيان كيف أنهم استفادوا بالفعل في تاريخنا الإسلامي من العيش إلى جانب المسلمين تحت مظلة الإسلام المتسمة بالعدل والبر، يمكن الختم بنص أورده الفقيه المغربي عبد الله بن الطاهر، عن مآل نظام الوقف في العصر الحديث، مما جاء فيه قوله: «ثم اقتبسه (أي الوقف) الغريون عن المسلمين فغيروا اسمه وحافظوا على رسمه، فأطلقوا عليه مصطلح: منظمات المجتمع المدني، ومن المفارقات العجيبة أن المسلمين اليوم استوردوا هذا المصطلح الفرع، منظمات المجتمع المدني، بعد أن همشوا المصطلح الأصل: الأوقاف والأحباس»².

وإن كنا نعلم أن المجتمع المدني في سياقه الغربي جاء نقيضاً للمجتمع الديني في صيغته الكنسية، وأنه منتج غربي من حيث التأصيل له، لا صلة له بمنظومة الوقف الإسلامي، إلا أن ما أصبح يطلق عليه اليوم اسم المجتمع المدني قد انحاز عن سياق نشأته، وأصبح يطلق في السياقين الغربي والعربي الإسلامي على التعاون والتضامن على الفعل الخيري، وهو بهذا المعنى يشبه أن يكون مرادفاً لمنظومة الأوقاف والأحباس الإسلامية.

1- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد الوشريني، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، د. ط (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1401هـ / 1981م)، ج 7/ص 60.

2- استبدال الوقف المهجور بين الفقه المالكي وقانون مدونة الأوقاف: أهمية وماهية، حكماً وحكمة، عبد الله بن الطاهر، ضمن مجلة المذهب المالكي، العدد 24، شتاء 1439هـ/2017م، ص 58.

لائحة مصادر ومراجع:

- القرآن الكريم، مصحف ورش عن نافع من طريق الأزرق.
- الأم، للإمام الشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، ط. 1، المنصورة: دار الوفاء، 2001م.
- الأئیس المطرب بروض القرطاس فی أخبار ملوک المغرب وتاریخ مدينة فاس، لابن أبي زرع الفاسي، ط. 1، الرباط: دار المنصور للطباعة والوراقة، 1972م.
- تاريخ المكتبات الإسلامية ومن ألف في الكتب، لعبد الحي الكافي، تحقيق أحمد شوقي بينين، عبد القادر سعود، ط. 1، الرباط: الرابطة المحمدية للعلماء، 1434هـ/2013م.
- جامع القرويين، لعبد الهادي التازي، ط. 2، الرباط: دار نشر المعرفة، 2000م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير عبد الناصر، ط. 1، جدة: دار طوق النجاة، 1422هـ/2001م.
- جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، لعلي الجزنائي، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، ط. 2، الرباط: المطبعة الملكية، 1411هـ/1991م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، د. ت، بيروت: دار الفكر، د. ت.
- شرح حدود ابن عرفة، للرصاص، ط. 1، بيروت: المكتبة العلمية، 1350هـ.
- العمل الاجتماعي في الإسلام، مصطفى بن حمزة، منشورات مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، وجدة، ط. 1، 2013م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، وعبد العزيز بن عبد الله بن باز، د. ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ/1960م.
- كتاب الخراج لأبي يوسف، د. ت، تونس: دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، د. ت.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد الوثرسي، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، د. ط، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1401هـ/1981م.
- نشأة الكليات في الإسلام، معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب، لجورج مقدسي، ترجمة محمود السيد محمد، ط. 1، القاهرة: مدارات للأبحاث والنشر، 2015م.

- النظام الأساسي للمجلس التحسيني، إملاء محمد بن الحسن المجوي، تحقيق إبراهيم بوحولين، ط.، الرباط: دار الأمان للنشر والتوزيع، 2021م.

* مقالات:

- "استبدال الوقف المهجور بين الفقه المالكي وقانون مدونة الأوقاف: أهمية وماهية، حُكْمًا وَحِكْمَةً"، ضمن مجلة المذهب المالكي، العدد 24، شتاء 1439هـ/2017م.

- "جامعة القرويين وأطوارها الزاهرة في التاريخ"، لأحمد بن أحسان النجار، المغرب الجديد، العدد: (1936م).

- "سالف جامعة القرويين"، لمحمد المهدي المجوي، المغرب الجديد، العدد: نونبر-دجنبر 1936م.

- "ضوابط الفرض الكفائي بين التأصيل والتمثيل، دراسة تحليلية نقدية"، لقطب الريسوني، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد: 12.

أبحاث ودراسات



يُتم الأبناء هل يمنعُ الأمُّ من الاعتصار؟

ذ. محمد عالي أحمد الفاروق

أستاذ الفقه بكلية الشريعة، جامعة العلوم الإسلامية
باليون، الجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقدمة:

الحمد لله الذي فقّه في الدين من أراد به خيراً، وأولاه مثوبة، وأجراً، وأعظم له عنده محلاً، وقدراً، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. ثم الصلاة، والسلام الأتمّان على الرسول الأمين، محمد سيد الأولين، والآخين، أعدل من قضى، وأرف من حكم، وعلى آله الأبرار، وصحبه الأخيار، الذين كانوا مصابيح وهّاجة، يستضاء بها في إدراك، وتبصر الأحكام الشرعية جميعاً، عبادات، ومعاملات، وأخلاق، وآداب... وبعد، فإنّ أرحم المطالب، وأرحم المكاسب، وأعزّ ما تقضى فيه نفائس الأحقاب، هو العلم، قال الله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، وذلك لأنّه عمل القلب الذي هو أشرف الأعضاء، وسعّي العقل الذي هو أعز الأشياء، والمقصود بالعلم في المقام الأول العلم الشرعي الذي هو أشرف العلوم، وأكملها، وهو نور يستنار به، وضياء يستضاء به.

والعلوم الشرعية كثيرة، ومتنوعة، وعلم الفقه منها بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة مقررة، وفروعه ثابتة محررة، لا يَفْنَى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يَبْلَى على طول الزمان عزّه، وإنّ من أهم تلك الفروع التي نالت الحظ الوافر من الاهتمام لدى الفقهاء عموماً، والمالكية خصوصاً مسألة اعتصار الهبة، فقد تناولوها في مختلف كتبهم، واتفقوا على بعض الأحكام المتعلقة بالاعتصار، بينما اختلفوا في بعض الفروع المتعلقة به، خاصة ما يتعلق باعتصار الأم ما وهبته لأبنائها الصغار في حياة أبيهم، فذهب بعضهم إلى أنّه يجوز لها أن تعتصره منهم، باعتبار أنهم يوم الهبة

1- سورة البقرة، الآية: 268.

2- انظر الأشباه والنظائر، المؤلف: الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1983م، ص: 4.

غير أيتام، بينما ذهب آخرون إلى أنه لا يجوز لها أن تعتصره منهم، باعتبار الحال، وهو أنهم أيتام في الحال الراهنة، ولا يُعتصر من يتيماً، مما جعل الباحث يرى أن هذه المسألة من أبرز الإشكاليات الفقهية المتعلقة بالاعتصار، والتي لم تنل حظّها من البحث، والدراسة، فبادرَ إلى البحث فيها، راسماً لذلك منهجاً يقوم على الخطوة التالية:

المطلب الأول: تعريف الاعتصار، وآراء العلماء في مشروعيته وفيه فرعان:

- الفرع الأول: تعريف الاعتصار
- أولاً: التعريف اللغوي
- ثانياً: التعريف الاصطلاحي
- الفرع الثاني: آراء العلماء في مشروعية الاعتصار
- المطلب الثاني: خلاف الفقهاء في اعتصار الأم بعد تيّم أبنائها وفيه فرعان:
- الفرع الأول: آراء السادة المالكية في اعتصار الأم بعد تيّم أبنائها:
- الفرع الثاني: أدلة الطرفين مع الترجيح
- أولاً: أدلة الطرف الأول
- ثانياً: أدلة الطرف الثاني
- ثالثاً: الترجيح من وجهة نظر الباحث
- خاتمة: وتتضمن أبرز النتائج
- قائمة المصادر والمراجع.

المطلب الأول: تعريف الاعتصار، وآراء العلماء في مشروعيته:

الفرع الأول: تعريف الاعتصار:

أولاً: التعريف اللغوي:

يأتي الاعتصار في اللغة العربية لعدة معانٍ، تختلف باختلاف السياقات، والمساقات، وقد أشار إليها الفيروزآبادي بقوله: (والاعتصارُ: انتِجاعُ العطية¹، وأن يغصَّ إنسانٌ بالطَّعامِ فيعتَصِرَ بالماءِ، أي:

1- قال مرتضى الزبيدي: (والصَّوابُ: اِرْتِجَاعُ العطيةِ، ففي اللِّسانِ: الاعتصارُ على وجهين، يُقال: اعتَصَرْتُ من فلانٍ شيئاً، إذا

يَشْرَبُهُ قَلِيلًا قَلِيلًا؛ لَيْسِيغُهُ، وَأَنْ تُخْرَجَ مِنْ إِنْسَانٍ مَالًا بَغْرَمٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَالْبُخْلُ، وَالْمَنْعُ، وَالْإِلْتِجَاءُ، كَالْتَعَصُرِ، وَقَدْ اعْتَصَرَ بِهِ، وَتَعَصَّرَ، وَالْأَخْذُ¹.

فمن مجيئه بالمعنى الأول، وهو ارتجاع العطية: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ: «يَعْتَصِرُ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ فِي مَالِهِ»، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَإِنَّمَا عَدَاهُ بَعْلَى لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى يَرْجِعُ عَلَيْهِ، وَيَعُودُ عَلَيْهِ²، وَمِنْ مَجِيئِهِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي، وَهُوَ أَنْ يَغْصَ إِنْسَانٌ بِالطَّعَامِ، فَيَعْتَصِرُ بِالْمَاءِ، أَيْ يَشْرَبُهُ قَلِيلًا قَلِيلًا؛ لَيْسِيغُهُ، قَوْلُ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ:

لَوْ بَغَيْرِ الْمَاءِ حَلَقِي شَرْقُ **** كُنْتُ كَالْغَصَّانِ بِالْمَاءِ اعْتَصَارِي

وَمِنْ مَجِيئِهِ بِالْمَعْنَى الثَّالِثِ، وَهُوَ أَنْ تُخْرَجَ مِنَ الْإِنْسَانِ مَالًا بَغْرَمٍ، أَوْ بَغَيْرِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، قَوْلُ بَعْضِهِمْ:

فَنَ وَاسْتَبَقَى وَلَمْ يَعْتَصِرْ **** مِنْ فَرَعِهِ، مَالًا وَلَا الْمَكْسِرِ³

وَمِنْ مَجِيئِهِ بِالْمَعْنَى الرَّابِعِ، وَهُوَ الْبُخْلُ قَوْلُهُمْ: اعْتَصَرَ عَلَيْهِ: بَخَلَ عَلَيْهِ بِمَا عِنْدَهُ، وَمِنْ مَجِيئِهِ بِالْمَعْنَى الْخَامِسِ، وَهُوَ الْمَنْعُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَضَى أَنَّ الْوَالِدَ يَعْتَصِرُ وَلَدَهُ فِيمَا أُعْطَاهُ، وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ وَالِدِهِ»، لِفَضْلِ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ: أَيْ لَهُ أَنْ يُحْبِسَهُ عَنِ الْإِعْطَاءِ، وَيَمْنَعَهُ إِيَّاهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَنَعْتُهُ، وَحَبَسْتُهُ، فَقَدْ اعْتَصَرْتَهُ، وَقِيلَ: يَعْتَصِرُ: يَرْتَجِعُ، وَاعْتَصَرَ الْعَطِيَّةَ إِذَا ارْتَجَعَهَا، وَالْمَعْنَى أَنَّ

أَصْبَتْهُ مِنْهُ، وَالْآخِرُ أَنْ تَقُولَ: أُعْطِيتُ فُلَانًا عَطِيَّةً، فَأَعْتَصَرْتُهَا، أَيْ: رَجَعْتُ فِيهَا). تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ج: 13 ص: 66.

1- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م، عدد الأجزاء: 1، ص: 441، مادة: (ع. ص. ر)

2- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: 5، ج: 3 ص: 247.

3- الفرع: الْمَالُ الطَّائِلُ الْمُعَدَّ؛ وَقَدْ سَكَّنَهُ الشَّاعِرُ هُنَا لِلضَّرُورَةِ، وَالْمَكْسَرُ: مَا تَكَسَّرَ مِنْ أَصْلٍ مَالِهِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا الْفَرْعُ هَاهُنَا الْغُصْنُ فَكُنِيَ بِالْفَرْعِ عَنْ حَدِيثِ مَالِهِ، وَبِالْمَكْسَرِ عَنْ قَدِيمِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. انظر لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ، عدد الأجزاء: 15، ج: 8 ص: 249.

الوالد إِذَا أُعْطِيَ وَلَدَهُ شَيْئًا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ¹، ومن مجيئه بالمعنى السادس، وهو الالتجاء قولهم: اعْتَصَرَ بِهِ، وَعَصَرَ، وَتَعَصَّرَ، إِذَا لَجَأَ إِلَيْهِ، وَلَاذَّ بِهِ، ومن مجيئه بالمعنى السابع، وهو الأخذ قولهم: اعْتَصَرَ مِنَ الشَّيْءِ بِمَعْنَى أَخَذَ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

وَإِنَّمَا الْعَيْشُ بَرَّانُهُ **** وَأَنْتَ مِنْ أَفْنَانِهِ مُعْتَصِرٌ

أي: آخِذٌ².

ويأتي الاعتصار أيضاً بمعنى الاستخراج، قال الفيومي في المصباح المنير: «وَالْعَصَارَةُ بِالضَّمِّ مَا سَالَ عَنِ الْعَصْرِ، وَمِنْهُ قِيلَ: اعْتَصَرْتُ مَالَ فُلَانٍ: إِذَا اسْتَخْرَجْتَهُ مِنْهُ، وَعَصَرْتُ الثَّوبَ عَصْرًا أَيْضًا: إِذَا اسْتَخْرَجْتَ مَاءَهُ بِلِيهِ³».

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

الاعتصار في الاصطلاح الفقهي عرفه الإمام ابن عرفة بقوله: (والاعتصار ارتجاع المُعْطَى عَطِيَّتِهِ، دُونَ عَوْضٍ، لَا بَطْوَعِ الْمُعْطَى، وَصِيغَتُهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظًا⁴)، فقوله: «دُونَ عَوْضٍ» أخرج به شراء الهبة، وقوله: «بلا طوع المعطى» أخرج به هبة المعطى - بالفتح - للمعطي - بالكسر - وقوله: «وصيغته ما دل عليه لفظاً» أي: سواء كان بمادة الاعتصار، أو الرجوع، أو الرد، أو غير ذلك، وأطلق الشيخ ابن عرفة في الدلالة، مطابقة كانت، أو التزاماً، وقد اختلف في الدلالة الالتزامية: هل تنفع في الاعتصار، أم لا، فعليه إذا وهب شيئاً لابنه الصغير، ثم باعه باسم نفسه، ومات، فإن الثمن

1- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، ج: 3 ص: 247.

2- انظر لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، ج: 4 ص: 579، وتاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، ج: 13 ص: 67.

3- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو: 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: 2 (في مجلد واحد، وترقيم مسلسل واحد)، ج: 2 ص: 413، مادة: [ع. ص. ر].

4- المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخيتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، عدد الأجزاء: 10، ج: 9 ص: 24.

لابنه حتى يُصَرَّحَ بالاعتصار، وقيل: بصحته بذلك البيع المستلزم له¹، ويصح الاعتصار في الهبة، والعمرى، والنحلة، والحبس إذا كان بمعنى الهبة، ككونه سكنى، أو عمرى إلى عام، أو أعوام، ثم مرجعه إليه، فإن لم يكن بمعنى الهبة، بأن كان باقياً على أصل معناه، فلا يعتصر². وعرفه أيضاً الإمام الرجرجي بقوله: «ومعنى الاعتصار: الرجوع فيما وهب³»، وهذا التعريف في غاية الاختصار، وأجود منه تعريف الإمام ابن عرفة من وجهة نظر الباحث؛ لأن ذكر فيه ما يخرج به المحترزات.

الفرع الثاني: آراء العلماء في مشروعية الاعتصار:

ذهب الإمام مالك، وجمهور علماء المدينة إلى أن للأب أن يعتصر ما وهبه لابنه، ما لم يتزوج الابن، أو لم يستحدث ديناً، أو بالجملة ما لم يترتب عليه حق للغير، وأن للأم أيضاً أن تعتصر ما وهبته لابنها، وقد روي عن مالك أيضاً أنها لا تعتصر⁴، وما ذهب إليه الإمام مالك، وجمهور علماء المدينة من أن للأب أن يعتصر ما وهبه لابنه، ذهب أيضاً إليه الإمام الشافعي⁵، وقال أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه⁶، وأهل الظاهر: لا يجوز لأحد أن يعتصر ما وهبه، وقال أبو حنيفة: يجوز لكل أحد أن

1- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ، عدد الأجزاء: 1، ص: 428.

2- انظر توضيح الأحكام شرح تحفة الحُكَّام، المؤلف: عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، الناشر: المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، 1339هـ، عدد الأجزاء: 4، ج: 4، ص: 32.

3- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجي (المتوفى: بعد 633هـ)، اعتنى به أبو الفضل الدميّاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م، عدد الأجزاء: 10، ج: 9، ص: 389.

4- انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: 595هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، 1395هـ/1975م، ج: 4، ص: 117.

5- انظر المذهب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 3، ج: 2، ص: 335.

6- انظر المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، ج: 6، ص: 55.

يعتصر ما وهبه إلا ما وهبه لذي رحم محرم¹، وأجمعوا على أن الهبة التي يراد بها الصدقة (أي: وجه الله) لا يجوز لأحد الرجوع فيها².

وسبب الخلاف في مشروعية اعتصار الهبة بين العلماء تعارض الآثار³.
فمن لم ير الاعتصار أصلاً، كالإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وأهل الظاهر: احتج بعموم الحديث الثابت، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام -: «العائدُ في هبته كالكلب يعود في قيئه⁴»، ومن استثنى الأبوين، كمالك، وأهل المدينة، والإمام الشافعي احتج بحديث طاووس أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد من ولده⁵»، وقاس الأم على الوالد.
وأما من أجاز الاعتصار إلا لذوي رحم محرم، كالإمام أبي حنيفة، فاحتج بما رواه مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «من وهب هبة لصله رحم، أو على جهة صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب بها، فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها⁶»، قالوا: وأيضا فإن الأصل أن من وهب شيئاً عن غير عوض أنه لا يقضي عليه به كما لو وعد، إلا ما اتفقوا عليه من

1- قال الإمام السرخسي في المبسوط: (ومن وهب هبةً مقسومة لذي رحم محرم، وسلها إليه؛ فليس له أن يرجع فيها، وإن وهبها لأجنبي، أو لذي رحم ليس بمحرم، فله أن يرجع فيها، وهما فصلان). المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 30، ج: 12، ص: 52 - 53.

2- انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشبيري بابن رشد الحفيد، (المتوفى: 595 هـ)، ج: 4، ص: 117.

3- انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشبيري بابن رشد الحفيد، (المتوفى: 595 هـ)، ج: 4، ص: 117.

4- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد ابن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9، ج: 3، ص: 158، رقم الحديث: 2589.

5- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م، ج: 6، ص: 297، رقم الحديث: 12015.

6- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، صححه ورقه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: 1406هـ - 1985م. عدد الأجزاء: 1، ص: 754، الحديث رقم: 42.

الهبة على وجه الصدقة.

المطلب الثاني: خلاف الفقهاء في اعتصار الأم بعد تيم أبنائها وفيه فرعان:

الفرع: الأول: آراء السادة المالكية في اعتصار الأم بعد تيشم أبنائها:

توطئة:

من المقرر عند السادة المالكية أن الأم – كالأب – تعتصر¹، فإذا وهبت شيئاً لولدها الصغير في حياة أبيه، فلها أن تعتصره منه، وأما الجد، والجدة، ونحوهما، فإنه لا اعتصار لهم على المشهور في المذهب المالكي²، فقد جاء في المدونة في باب اعتصار ذوي القرابة: (قلت: هل يجوز لأحد من الناس أن يعتصر – في قول مالك – هبة جد، أو جدة، أو خال، أو خالة، أو عم، أو عمة، أو غيرهم، أيجوز لهم أن يعتصروا، قال: لا أعرف الاعتصار يجوز في قول مالك لأحد من الناس إلاً والدًا، أو والدة، ولا أرى ذلك لأحد غيرهما، ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: كان رجال من أهل العلم يقولون: ليس للولد أن يعتصر من والده شيئاً لأجل فضيلة حق والده على فضيلة حقه، قال يونس: وقال ربيعة: لا يعتصر الولد من الوالد³)، وهذا ما أشار إليه الشيخ خليل بن إسحاق في المختصر

1- قال الإمام الخمي: (والاعتصار يصح من الأب، واختلف في الأم، والجد، والجدة، فقال مالك وابن القاسم: للأم أن تعتصر، وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إن حازها الأب لم تعتصر؛ لأنها لا تعتصر ما ولايته إلى غيرها، وكذلك إن لم يكن له أب، ولم يكن في ولايتها، وإنما يرى ذلك لها إذا لم تخرج العتية عن يدها، والولد في ولايتها، والأول أحسن؛ لأن الأب يعتصر ما وهب لولده الكبير بعد قبضه منه). التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف بالخمي (المتوفى: 478هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م، عدد الأجزاء: 14 في ترقيم مسلسل واحد (13 جزءاً ومجلد فهارس)، ج: 8 ص: 3524 - 3525.

2- وبه قال ابن القاسم، وابن وهب، وروى أشهب عن مالك، ومثله في الموازية: أن الجد والجدة يعتصران كالأبوين، وقاله ابن عبد الحكم. انظر تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: 803هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب - د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م، عدد الأجزاء: 5، ج: 5 ص: 20 - 21.

3- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 4، ج: 4 ص: 411 - 412.

بقوله: (وللأب اعتصارها من ولده، كأُم فقط¹، وهبت ذَا أب، وإن مجنوناً²)، فأخرجَ بقوله: «فقط» الجدة، فيجوز للأُم أن تعتصر ما وهبته لابنها الصغير، بشرط أن يكون ذَا أب، وسواء كان الابن، والأب موسرين، أو معسرين، أو أحدهما، هذا إذا كان الأب عاقلاً، بل وإن كان مجنوناً جنوناً مطبقاً، وقت الهبة، فلا يمنع جنونه الاعتصار³، وهذا بخلاف ما إذا كان الصغير حين الهبة لا أب له، فليس لها أن تعتصر منه؛ لأنه يتيم، واليتيم لا يعتصر منه؛ لأن الهبة للأيتام يراد بها وجه الله عز وجل، كالصدقة، وهي لا تعتصر، وإذا وهبت الأم شيئاً لولدها الكبير، فلها أن تعتصره منه، سواء كان ذَا أب، أم لا، أمّا إذا وهبت ولدها الصغير، وطراً له اليتيم بعد هبتها له في حياة أبيه، فقد اختلف السادة المالكية، والحالة هذه، هل يجوز لها أن تعتصره منه، أم لا على رأيين⁴:

1- قول المصنف: (فقط) راجعٌ لجميع ما قبله أي: للأب فقط، دون الجد، من ولده فقط، دون غيره، الهبة فقط، أي: المدلول عليها بالضمير، دون الصدقة، والحبس، كأُم فقط، دون الجدة، والخالة، والأخت. انظر الشرح الكبير لمختصر خليل للدردير، ومعه حاشية محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، ج: 4 ص: 110.

2- مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، ص: 215.
3- انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، عدد الأجزاء: 8، ج: 7 ص: 190 - 192، وشرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 8، ج: 7 ص: 114، والمغني: [مغني قراء المختصر عن التعب في تصحيح الطرر]، وهو شرح على مختصر العلامة خليل بن إسحاق في الفقه المالكي، المؤلف: العلامة: أحمد بن محمد عيّن بن أحمد الهادي المتهوني الشنقيطي الموريتاني (المتوفى: 1321هـ)، جمع، وإعداد، وإخراج، وتحقيق، وتخريج الأستاذ: عبد الله ولد إبراهيم ولد عبادات، راجعه، وعلق عليه، وقام بمقابلته على أصح النسخ المتوفرة الأستاذ: القطب ولد محمد محفوظ، الناشر: مكتبة الإصلاح بموريتانيا بتاريخ: 1439هـ - 2018م. ج: 4 ص: 125.

4- انظر تحرير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: 803هـ)، ج: 5 ص: 21، وشرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، ج: 7 ص: 192، وحاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر العلامة خليل، المؤلف: سيدي محمد بن أحمد الحاج الرهوني، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط: 1، بتاريخ: 1306هـ، ج: 7 ص: 231 - 232، والشرح الكبير لمختصر خليل للدردير، ومعه حاشية محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، ج: 4 ص: 111، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م، عدد الأجزاء: 9، ج: 8 ص: 206 - 207، والمغني: [مغني قراء المختصر عن التعب في تصحيح الطرر]، وهو شرح على مختصر العلامة خليل بن

الرأي الأول: أنه يجوز للأم الاعتصار منه، ولو طرأ له اليتيم بعد هبتها له في حياة أبيه، ولو بعد بلوغه؛ لأن الهبة إذ ذاك لم تكن بمعنى الصدقة، حيث كان له أب حين الهبة، وهذا الرأي هو اختيار الإمام اللخمي¹، وعليه درج الشيخ خليل في المختصر، حيث قال، مبالغاً في جواز اعتصار الأم من ولدها الصغير الذي وهبته في حياة أبيه: (ولو تيمّم على المختار²)، فإذا وهبت الأم لولدها الصغير، وله أب، ثم طرأ له اليتيم بعد الهبة، فإنه يجوز لها أن تعتصرها منه، ولو بعد بلوغه؛ لأنها لم تكن بمعنى الصدقة، حيث كان له أب حين الهبة، وأما إن كان حين الهبة لا أب له، فليس لها أن تعتصرها منه؛ لأنه يتيم، ويعد ذلك كالصدقة، وأما لو وهبت الكبير، فلها الاعتصار منه مطلقاً، سواء كان له، أب، أم لا³.

الرأي الثاني: أنه ليس لها الاعتصار منه بعد طرؤ اليتيم له، فإذا وهبت ولدها الصغير في حياة أبيه، ثم مات الأب قبل بلوغ الولد، لم يكن لها أن تعتصر منه؛ لأنه بموت الأب قبل البلوغ، انقطع الاعتصار، فلا يعود بعد ذلك⁴، وبهذا الرأي قال الشيخ محمد بن المواز⁵، والشيخ محمد بن أبي زيد القيرواني في النوادر⁶، ويبدو للباحث أن الشيخ عبد الباقي الزرقاني يميل إلى هذا الرأي؛ لأنه

إسحق في الفقه المالكي، المؤلف: العلامة: أحمد بن محمد عيّن بن أحمد الهادي الممتوني الشنقيطي الموريتاني (المتوفى: 1321هـ)، جمع، وإعداد، وإخراج، وتحقيق، وتخريج الأستاذ: عبد الله ولد إبراهيم ولد عبدات، ج: 4 ص: 125.

1- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)، ج: 8 ص: 3533.

2- كان الأولى للمصنف أن يعبر بصيغة الفعل؛ لأنه اختيار من عند نفسه، مقابل به ما قاله ابن المواز، وابن أبي زيد، وظاهر المدونة أنه ليس لها اعتصار، وإذا علمت ذلك فكيف يصح منه العدول عن ذلك إلى ما اختاره اللخمي من نفسه، فالمناسب تبعيتهم. انظر حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، ج: 7 ص: 114.

3- انظر شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، ج: 7 ص: 114.

4- انظر تجبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الديمري (المتوفى: 803 هـ)، ج: 5 ص: 21.

5- انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099 هـ)، ج: 7 ص: 192.

6- حيث قال: (ولو وهبت لابنها الصغير، فبلغ الحلم، ثم مات أبوه، فلها أن تعتصر، فأما إن مات الأب في صغره، ثم كبر، فلا تعتصر؛ لأنه إذا انقطع الاعتصار، فلا يعود). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386 هـ)، تحقيق: مجموعة من

تَعَقَّبَ - تَبَعاً لشيخه علي الأجهوري - ما درج عليه الشيخ خليل في المختصر من أنه يجوز للأُم الاعتصار منه، ولو طرأ له اليتيم بعد هبتها له في حياة أبيه، ولو بعد بلوغه¹، وكذلك مال إليه الشيخ العدوي في حاشيته على الخرشى²، والشيخ الدردير في الشرح الكبير، حيث قال بعد تقرير كلام المصنف ما نصه: (ثم إنَّ الخمي اختار ما ذكر من نفسه، مخالفاً فيه للأئمة، ولظاهر المدونة، فلا يعول عليه، فلو قال المصنف: «كأَمٍّ فقط، وهبت كبيراً، أو صغيراً، ذا أب، وإن مجنوناً، إلا أن ييتم»، لكان جارياً على المذهب، مع الإيضاح³).

الفرع الثاني: أدلة الطرفين مع الترجيح:

أولاً: أدلة الطرف الأول:

الباحثين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م، عدد الأجزاء: 15 (14 جزء، ومجلد فهرس)، ج: 12 ص: 191.

1- كلام الشيخ عبد الباقي الزرقاني يُفيدُ التعقُّبَ على المصنف من وجهين: أحدهما: أن المطابق لاصطلاحه التعبير بصيغة الفعل، لأن اختيار الخمي هنا إنما هو من عنده، لا من الخلاف، وقد قال في خطبة الكتاب: «وبالاختيار للخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل، فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم، فذلك لاختياره من الخلاف»، فكان من حقِّه التعبير بالفعل.

ثانيهما: أنَّ قول ابن المواز، وابن أبي زيد هو ظاهر المدونة، فاعتمد المصنف قول الخمي، وترك المنصوص. ولكن لم يسلم له محشيه الشيخ البناي هذين الاعتراضين على المصنف، حيث قال بعد أن ذكرهما: (قلت: كون اختيار الخمي ليس بمنصوص هو ظاهر النقل في أبي الحسن، والتوضيح، وغيرهما، ولكن ذكر أبو الحسن أنَّ لفظ المدونة محتمل لكلِّ من القولين، ويؤخذ منه أن ما للخمي هو ظاهرها، ولعلَّ المصنف لهذا اقتصر عليه، وعبر بالاسم، لأنه ظاهر المدونة، ونصها: (ولأُم أن تعتصر ما وهبت، أو نخلت لولدها الصغير في حياة أبيه، أو لولدها الكبير... إلخ)، أبو الحسن: انظر قولها: «في حياة أبيه» ما العاملُ فيه، هل قوله: «تعتصر»، أو قوله: «وهبت». فإن كان العاملُ فيه «تعتصر»، فيكون كقول محمد، وإن كان العاملُ فيه «وهبت»، فثُلَّ ما رَجَّحَ الخمي، فيتخرَّج القولان منه»، ولا شك - يقول الشيخ البناي - أنَّ ظاهرها هو التعلُّق بأقرب الفعلين، وهو الثاني. انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، ج: 7 ص: 192.

2- حيث قال، معترضاً كلام المصنف: (الأولى للمصنف أن يعبر بصيغة الفعل؛ لأنه اختيار من عند نفسه، مقابل به ما قاله ابن المواز، وابن أبي زيد، وظاهر المدونة أنه ليس لها اعتصار، وإذا علمت ذلك فكيف يصح منه العدول عن ذلك إلى ما اختاره الخمي من نفسه، فالمناسب تبعيتهم). انظر حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، ج: 7 ص: 114.

3- انظر الشرح الكبير لمختصر خليل للدردير، ومعه حاشية محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، ج: 4 ص: 111.

استدل أصحاب القول الأول القائلين إنه يجوز للأُم الاعتصار من ابنها، ولو طرأ له اليتيم بعد هبتها له في حياة أبيه، ولو بعد بلوغه بعدة أمور، منها ما يلي¹:

— أن قول الشيخ عبد الباقي الزرقاني إنَّ الرأي الثاني: «هو أيضاً ظاهر المدونة» فيه نظر، بل ظاهر المدونة موافق لاختيار الخمي، بل كاد أن يكون صريحاً فيه؛ لأنه قال فيها بعد كلامها الذي في حاشية البناني² ما نصه: (فإن لم يكن للصغير أب حين وهبته، أو نخلته، فليس لها أن تعتصر؛ لأنه يتيماً، ولا يعتصر من يتيماً³).

ففهو قول: «فإن لم يكن للصغير أب حين وهبته، أو نخلته، فليس لها أن تعتصر» أنه إن كان للصغير أب حين وهبته، أو نخلته أن لها أن تعتصر منه حينئذ.

— أن نقل ابن أبي زمنين في منتخبه، ومقرِّبه لكلام المدونة يُعَيِّن القول الأول، ونص المنتخب: (قال سخون: قلت لابن القاسم: فما وهبت الأم لولدها، أيجوز لها أن تعتصر منه شيئاً؟ فقال: قال مالك: ما وهبت الأم لولدها، أو نخلته، وله أب، فإنَّ الأم تعتصر ذلك، ما لم يستحدثوا ديناً، أو ينكحوا⁴)، ومثله في المقرب.

وجه ذلك أن كلامه مطلق في أنه يجوز لها الاعتصار فيما وهبته لولدها، أو نخلته، إذا كان له أب، فلم يُقَيِّد ذلك إلا بقوله: «ما لم يستحدثوا ديناً، أو ينكحوا».

— أن كلام أبي الحسن يفيد أن ما قاله المصنف هو الصواب، لما ذكره عن المدونة.

1- ساق بعض هذه الأدلة الشيخ الرهوني، معتبراً أن ترجيح المصنف لكلام الإمام الخمي، وتعبيره عنه بالاسم هو الصواب، وأن تعقُّب الشيخ علي الأجهوري، ومن تبعه عليه ساقطان معاً بلا ارباب. انظر حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر العلامة خليل، المؤلف: سيدي محمد بن أحمد الحاج الرهوني، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط: 1، بتاريخ: 1306 هـ، ج: 7، ص: 131 — 132.

2- يعني بها قولها: (ولأم أن تعتصر ما وهبت، أو نخلت لولدها الصغير في حياة أبيه، أو لولدها الكبير... إلخ). انظر حاشية البناني ج: 7، ص: 192.

3- قال ابن ناجي في شرحها: (واختلف إذا وهبته في حياة الأب، ثم مات الأب، فقليل تعتصر، واختاره الخمي، وقيل لا، وقاله في كتاب محمد، قال أبو إبراهيم: والأول ظاهر الكتاب، لأن قوله: «في حياة أبيه» متعلق بقوله: «ما وهبت»، ويحتمل أن العامل فيه الاعتصار، فيكون كالقول الثاني، وقوله: «فإن لم يكن للصغير أب حين وهبته، أو نخلته، فليس لها أن تعتصر» يُقَوِّي الأول)، ونحوه لأبي الحسن. انظر حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر العلامة خليل، المؤلف: سيدي محمد بن أحمد الحاج الرهوني، ج: 7، ص: 231.

4- هكذا نسب الإمام الرهوني في حاشيته للمنتخب، ولحد الآن لم أجده فيه انظر حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر العلامة خليل، المؤلف: سيدي محمد بن أحمد الحاج الرهوني، ج: 7، ص: 231.

— أن كلام الإمام اللخمي يشهد له، حيث قال: (وإن كان له أب يوم العطية، فلم تعتصر الأم حتى مات الأب، كان لها أن تعتصر، لأنها لم تكن على وجه الصدقة، وفي كتاب محمد أنها لا تعتصر، والأول أحسن، لأن المُرَاعَى وقت العطية هل كانت هبة، أو صدقة¹)، فأنت — يقول الشيخ الرهوني — تراه أتى بالأول غير معزٍو، كأنه المذهب، وهو موافق في ذلك لما تقدم عن المنتخب، والمقرب، وغيرهما، ثم عزا مقابله لكتاب محمد، ثم قال: والأول أحسن، فلهذا درج عليه الشيخ خليل في مختصره الذي التزم في خطبته أن يبين ما به الفتوى².

— أنه لكون الأول هو المذهب اقتصر عليه ابن سلّمون، وكذا المتيطي، وكذا ابن فتوح في وثائقه المجموعة، قال ابن سلّمون: (وكذلك إن كان الأب ميتاً حين الهبة، فلا اعتصار للأم فيما وهبت له³)، ووجه ذلك أنه يدل بمفهوم المخالفة أنه يجوز لها الاعتصار بعد موت الأب لما وهبته لابنها، إذا كان الأب حياً حين الهبة.

وقال المتيطي: (واختلف في الأم: فقال مالك، وابن القاسم: للأم أن تعتصر، إلا أن يكون ولدها حين الهبة يتيماً صغيراً، أو سفيهاً في ولاية، فلا تعتصر، قال ابن الماجشون في الواضحة: إذا حاز له الأب، أو الوصي الهبة، أو هو بنفسه، إن كان يلي أمره، لم تعتصرها، وإنما لها ذلك ما لم تخرج العطية من يدها⁴)، ووجه ذلك أن قوله: «فقال مالك، وابن القاسم: للأم أن تعتصر، إلا أن يكون ولدها حين الهبة يتيماً صغيراً، أو سفيهاً في ولاية، فلا تعتصر» صريح بمفهوم المخالفة أنه إن كان ولدها حين الهبة غير يتيم صغير، أو سفيه في ولاية أنه يجوز لها أن تعتصر منه ما وهبته.

1- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)، ج: 8 ص: 3533.

2- حيث قال في خطبته: (وبعد، فقد سألتني جماعة، أبان الله لي ولهم معالم التحقيق، وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصراً على مذهب الإمام مالك بن أنس، رحمه الله تعالى، مبينا لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة). مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776 هـ)، ص: 11.

3- نصه بتمامه: (هبة الاعتصار جائزة للأب وحده باتفاق، وللأم على الأشهر، وسواء كان الابن صغيراً، أو كبيراً، فإن كان الابن فقيراً، فلا اعتصار لأحد منهما، وكذلك إن كان الأب ميتاً حين الهبة، فلا اعتصار للأم فيما وهبت له)، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من الأحكام، تأليف الإمام الفقيه أبي محمد عبد الله بن عبد الله ابن سلّمون الكثاني، المتوفى: (741 هـ)، عناية وتعليق: أ. محمد عبد الرحمن الشاغل، الناشر: دار الأفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، بتاريخ: 1432 هـ —

2011 م، ج: ص: 481

4- انظر حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر العلامة خليل، المؤلف: سيدي محمد بن أحمد الحاج الرهوني، ج: 7 ص: 232.

وقال ابن فتوح: (ثم توفي أبوهم بعد الهبة، فإنَّ لها أن تعتصرها¹)، وهو صريحٌ في أن وفاة أبيهم بعد الهبة لا يمنع لها أن تعتصر منهم ما وهبته لهم في حياة أبيهم، فلهذا حمل ابن عاتٍ في طرده كلام ابن فتوح على إطلاقه، حيث قال: (وهم قد بلغوا باتفاقٍ، وإن كانوا لم يبلغوا باختلافٍ، فانظر في أبواب الاعتصار من المدونة²)، فيتضح لك أنه حمّله على الإطلاق، وجعل ما ذهب إليه فيما إذا لم يبلغوا مذهب المدونة، وعلى هذا حمل ابن النازم قول والده:

والأُم ما حيَّ أبٌ تَعْتَصِرُ *** وحيثُ جازَ الاعتصارُ يُذَكِّرُ

حيث قال: (وتلحق الأم بالأب في جواز اعتصارها ما تهبُ لبنيتها، ولكن بشرط وقوع الهبة في حياة الأب، وليس لها أن تعتصر ما وهبته بعد موت أبيه⁴)، فصرح بأنَّ الأم يجوز لها أن تعتصر ما وهبته لبنيتها في حياة أبيهم، بخلاف ما وهبته لهم بعد موت أبيهم، فليس لها أن تعتصره منهم. — أن الشيخ ميارة صرَّح في شرح التحفة بأن ما اقتصر عليه هؤلاء هو المشهور، ونصه: (فإن مات الأب، وكانت قد وهبته في حياته، فقولان، المشهور تعتصر، فإن وهبته بعد موت أبيه، وهو صغير، فلا اعتصار لها؛ لأنه يتيم⁵)، وسلَّمه أبو علي في حاشيته، وكذا رجَّحه هنا في الشرح⁶.

1- انظر حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر العلامة خليل، المؤلف: سيدي محمد بن أحمد الحاج الرهوني، ج: 7 ص: 232.

2- انظر حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر العلامة خليل، المؤلف: سيدي محمد بن أحمد الحاج الرهوني، ج: 7 ص: 232.

3- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي (المتوفى: 829هـ)، المحقق: محمد عبد السلام محمد، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م، عدد الأجزاء: 1، ص: 88، البيت رقم: 1209.

4- انظر حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر العلامة خليل، المؤلف: سيدي محمد بن أحمد الحاج الرهوني، ج: 7 ص: 232.

5- الإقتان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: 1072هـ)، الناشر: دار المعرفة، عدد الأجزاء: 2، ج: 2 ص: 157.

6- انظر حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر العلامة خليل، المؤلف: سيدي محمد بن أحمد الحاج الرهوني، ج: 7 ص: 232.

— أن كلام الإمام اللخمي نقله، وسلّمه أيضا المصنف في توضيحه¹، والشيخ بهرام في كتبه²، وابن شأس³، والقلشاني على الرسالة، وابن ناجي أيضا عليها، وابن الفاكهاني⁴.
وبذلك كله — يقول الشيخ الرهوني — تعلم أن ترجيح المصنف لكلام اللخمي، وتعبيره عنه بالاسم هو الصواب، وأنّ تعقّب علي الأجهوري، ومن تبعه عليه ساقطان معاً بلا ارتياب، فشدّ يدك على كلام المصنف؛ لأنه هو التحقيق⁵.

ثانياً: أدلة الطرف الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلين إنه ليس للأُم الاعتصار من ابنها بعد طُرُوّ اليُتم له بعدّة أمور، منها ما يلي:

— أن ابن يونس اقتصر عليه، وساقه كأنه المذهب، حيث قال في جامعه في معرض حديثه عن اعتصار الأم: (قال محمد: فإن وهبت لولدها الصغير، فبلغ قبل أن يموت الأب، ثم مات أبوه، كان للأُم أن تعتصر ما وهبته، فأما إن مات الأب قبل بلوغ الولد، ثم كبر الولد، فليس للأُم أن تعتصر؛ لأن

1- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، عدد الأجزاء: 8، ج: 7 ص: 350.

2- قال في الشامل: (والهبة ثلاثة أضرب: مقيد بنفي الثواب، ومطلق، ومقيد به، الأوّل لمودّة، ومحبة، أو لوجه الله تعالى، كصلة رحم، فلا رجوع فيها لمودة، ومحبة، إلا لأب من ولد عني، وكذا فقير، ومنعه سخون، إلا ممّن في حجره ممن بان عنه، وله مال، وكذا الأم إن وهبت ذا أب، ولو مجنوناً. وقيل: ما لم يجزه المولى عليه، أو هو إن ولي نفسه، وإن كانت مولاة عليه، فلها ذلك، اللّخمي: ويختلف إذا كان الأب، والولد فقيرين، ولا تعتصر من يتيّم، محمد: إن وهبته صغيراً، فبلغ، ثم مات أبوه، فلها ذلك، لا إن مات قبل بلوغه، ثم كبر هو). الشامل في فقه الإمام مالك، المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السليبي الدّميريّ الدّمياطيّ المالكي (المتوفى: 805هـ)، ضبطه، صحّحه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، عدد الأجزاء: 2 (في ترقيم مسلسل واحد)، ج: 2 ص: 825.

3- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 3 (في ترقيم مسلسل واحد)، ج: 3 ص: 985.

4- انظر حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر العلامة خليل، المؤلف: سيدي محمد بن أحمد الحاج الرهوني، ج: 7 ص: 232.

5- انظر حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر العلامة خليل، المؤلف: سيدي محمد بن أحمد الحاج الرهوني، ج: 7 ص: 232.

بموت الأب قبل البلوغ انقطع الاعتصار فلا يعود بعد ذلك⁽¹⁾.

— أنه هو ظاهر عبارة ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة، حيث قال: (والأُمُّ تعتصر ما دام الأب حياً، فإذا مات لم تعتصر، ولا يعتصر من يتيم، واليتم من قبل الأب⁽²⁾)، قال في الفواكه الدواني، معلقاً عليه: (وظاهر كلام المصنف سواء وقعت الهبة قبل يتمه، أو في حال حياته، خلافاً للحمي في قوله: إنها تعتصر من ذوي الأب، ولو تيمم بعد ذلك، ومفهوم كلامه أنها لو وهبت لكبير بعد موت أبيه لها أن تعتصر منه، والحاصل أن الذي وهبته أمه إن كان بالغاً حين الهبة، فلها الاعتصار منه، ولو لم يكن له أب؛ لأنه لا يسمى يتيماً، وأما إن كان صغيراً حين الهبة، فإن كان له أب، فلها الاعتصار منه ما دام أبوه حياً، وأما إن كان صغيراً حين الهبة، ولا أب له، فلا اعتصار لها، ولو بلغ قبل الاعتصار، وأما لو وهبت الصغير ذا الأب، ثم مات أبوه، والصبي صغير، ففيه قولان، أحدهما: لها الاعتصار، وهو ظاهر المصنف، والمدونة، ومقابله للحمي، ومشى عليه خليل⁽³⁾).

— أن الشيخ أحمد الصاوي صرح بأنه المعتمد، حيث قال في حاشيته على الشرح الصغير للدردير: (حاصل فقه المسألة أن الأم إذا وهبت لولدها، فإن كان وقت الهبة كبيراً، كان لها الاعتصار، كان للولد أب أم لا، وإن كان صغيراً، كان لها الاعتصار إن كان له أب، عاقلاً كان الأب، أو مجنوناً، موسراً، أو معسراً، فإن تيمم الصغير بعد الهبة، فهل لها الاعتصار، نظراً إلى حالة وقت الهبة؛ أو ليس لها الاعتصار؛ نظراً للحالة الراهنة قولان: المعتمد الثاني، وإن كان الولد الصغير حين الهبة يتيماً، فليس لها الاعتصار قولاً واحداً ولو بعد بلوغه⁽⁴⁾).

1- الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي — جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ — 2013 م، عدد الأجزاء: 24، ج: 19 ص: 619.

2- متن الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386 هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: 1 ص: 40.

3- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن منها، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126 هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415 هـ - 1995 م، عدد الأجزاء: 2، ج: 2 ص: 156.

4- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ج: 2 ص: 317.

— أنَّ الشيخَ محمدَ الأميرَ صرحَ بأنَّه المذهب، وضعَّفَ مقابلَه، حيثَ قال، ممزوجاً بشرحه: («وللأب نزع الهبة»، ولا يشترط لفظ الاعتصار على التحقيق، حاز الولد، ولا ذكراً، أو أنثى غنياً، أو فقيراً، صغيراً أو كبيراً، «كالأمِّ من ذي الأب»، ولو فقيراً، أو مجنوناً، «لا إن طرأَ يته على المذهب»، واختيارُ اللّخمي في الأصل ضعيف، ومعلوم أنه لا يتم إلاَّ قبل البلوغ⁽¹⁾).

ثالثاً: الترجيح من وجهة نظر الباحث:

يرى الباحث أنه وإن كان كل من الرأيين قد رجح، إلا أنَّ الرأي الأول هو الأرجح؛ نظراً لما يلي:

— أن الإمام القرافي صدَّرَ به، كأنه المذهب، وحكى مقابلَه بـقيل: (وإن لم تعتصر الأمُّ في الصغير حتى مات الأب، لها الاعتصار؛ نظراً إلى حالة العقد، وقيل: لا تعتصر⁽²⁾).

— أن ابن شأس صدر به، معللاً له، حيث قال: (ولو كان الأب موجوداً يوم العطية، فلم تعتصر الأم حتى مات الأب، كان لها أن تعتصر، لأنها لم تكن على وجه الصدقة، وفي كتاب محمد: لا تعتصر إذا مات الأب قبل بلوغ الولد، قال أبو الحسن اللخمي: «والأول أحسن؛ لأن المراعى وقت العطية، هل كانت هبة أو صدقة»⁽³⁾).

— أن الشيخ خليلاً صرَّحَ في التوضيح بأنه الأحسن، حيث قال: (وإن لم تعتصر الأم حتى مات الأب، كان لها أن تعتصر؛ لأنه لم تكن على وجه الصدقة، وفي الموازية: لا تعتصر، والأول أحسن؛ لأن المراعى يوم العطية⁽⁴⁾).

1- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، المؤلف: محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين الموسوي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م، عدد الأجزاء: 4، ج: 4 ص: 61.

2- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م، عدد الأجزاء: 14 (13 ومجلد للفهارس)، ج: 6 ص: 270.

3- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لجر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 3 (في ترقيم مسلسل واحد)، ج: 3 ص: 985.

4- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ج: 7 ص: 350.

— أن الشيخ عlishا سلم ما ذكره اللّخمي من أن القول بصحة الاعتصار، والحالة هذه هو الأحسن، حيث قال بعد تقرير كلام المصنف: (وأشار بـ «ولو» لقول ابن المواز لا تعتصر منه، فيها للإمام مالك رضي الله تعالى عنه ما وهبت الأم، أو نخلت لولدها الصغار، ولا أب لهم، فليس لها اعتصاره؛ لأنه يّيم، ولا يعتصر من يّيم، ويعد ذلك كالصدقة عليه، ابن القاسم: إن وهبتهم، والأب مجنون جنونا مطبقا، فهو كالصحيح في وجوب الاعتصار لها، اللّخمي: إن كان له أب يوم العطية، ولم تعتصر حتى مات أبوه، فإن لها اعتصارها؛ لأنها لم تكن على وجه الصدقة، وفي كتاب محمد: لا تعتصر، والأول أحسن؛ لأن المراعى وقت العطية، هل كانت هبة، أو صدقة، والذي قاله محمد حسبما نقل ابن يونس إن وهبت لولدها الصغير، فبلغ قبل موت أبيه، ثم مات أبوه، فلائمه اعتصار ما وهبته، وإن مات الأب قبل بلوغ الولد، ثم بلغ، فليس لها الاعتصار؛ لانقطاعه بموت أبيه قبل بلوغه).

— أن الشيخ البناني ذهب إليه، حيث لم يسلم الاعتراض الذي ذكره الشيخ عبد الباقي الزرقاني — تبعاً لشيخه علي الأجهوري — على كلام المصنف¹.

— أن ابن بزيمة صدر به، حيث قال: (ولو كان الأب يوم العطية، فلم تعتصر الأم حتى مات الأب، كان لها أن تعتصر؛ لأنها لم تكن على وجه الصدقة. وفي كتاب محمد: لا تعتصر؛ بناء على مراعاة يوم الاعتصار، لا يوم الهبة²).

— أن الشيخ المواق صدر به، حيث قال، معلقاً على قول المصنف: «ولو يّيما على المختار»: (اللّخمي: إن كان له أب يوم العطية، فلم تعتصر حتى مات الأب، كان لها أن تعتصر؛ لأنها لم تكن على وجه الصدقة»، والذي لابن يونس قال محمد: إن وهبت لولدها الصغير، فبلغ قبل أن يموت الأب،

1- حيث قال بعد أن ذكر الاعتراضين الذين اعترض بهما الشيخ عبد الباقي الزرقاني على كلام المصنف: (قلت: كون اختيار اللّخمي ليس بمنصوص هو ظاهر النقل في أبي الحسن، والتوضيح، وغيرهما، ولكن ذكر أبو الحسن أن لفظ المدونة محتمل لكل من القولين، ويؤخذ منه أن ما للّخمي هو ظاهرها، ولعل المصنف لهذا اقتصر عليه، وعبر بالاسم؛ لأنه ظاهر المدونة، ونصها: (ولأم أن تعتصر ما وهبت، أو نخلت لولدها الصغير في حياة أبيه، أو لولدها الكبير... إلخ)، أبو الحسن: انظر قولها: «في حياة أبيه» ما العامل فيه، هل قوله: «تعتصر»، أو قوله: «وهبت»، فإن كان العامل فيه «تعتصر»، فيكون كقول محمد، وإن كان العامل فيه «وهبت»، فثل ما رجّح اللّخمي، فيتخرج القولان منه»، ولا شك — يقول الشيخ البناني — أن ظاهرها هو التعلق بأقرب الفعلين، وهو الثاني. انظر حاشية البناني على شرح الزرقاني ج: 7 ص: 192.

2- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التيمي التونسي المعروف بابن بزيمة (المتوفى: 673هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1431هـ - 2010م، عدد الأجزاء: 2 (في ترقيم واحد متسلسل)، ج: 2 ص: 1418.

ثم مات أبوه، كان للأم أن تعتصر ما وهبته، فأما إن مات قبل بلوغ الولد، فليس للأم أن تعتصر ما وهبته؛ لأن بموت الأب قبل البلوغ انقطع الاعتصار، فلا يعود⁽¹⁾.

— أن الشيخ عثمان بن المكي التوزري الزبيدي صرح بأنه هو الأرجح، حيث قال، معلقاً على قول صاحب التحفة:

والأم ما حي أب تعتصر **** وحيث جاز الاعتصار يذكر

(«وقوله والأم ما حي أب تعتصر» ظاهره أن الأب إذا مات قبل بلوغ الولد، فلا اعتصار لها، وهو كذلك على أحد قولين، لكن الراجح خلافه⁽²⁾).

— أن الشيخ التسولي اعتمده، وساق نص الشيخ خليل في المختصر، الذي تبع فيه الإمام الحنفي، حيث قال عند قول صاحب التحفة: «والأم ما حي أب تعتصر» ما نصه: (أي: تعتصر ما وهبته لولدها الصغير مدة حياة الأب ما لم تفت الهبة، فإن فاتت الهبة بزيد، أو نقص، ونحوهما، فلا اعتصار لها، وظاهر أنه إذا مات الأب لا اعتصار لها أيضاً، وليس كذلك، خليل: «كأم فقط وهبت ذاً أب، ولو تيمم على المختار»، وهذا في الصغير، وأما الكبير فتعتصر منه ما وهبته مطلقاً⁽³⁾).

— أن الشيخ محمداً في اللوامع صرح بأنه هو المشهور، حيث قال، معلقاً على قول المصنف: «ولو تيمم على المختار»: (يعني أنها إذا وهبت لولدها الصغير، وهو ذو أب، فإنها تعتصر منه، وإن مات أبوه بعد الهبة، إن طرأ له اليتيم بعد هبتها له في حياة أبيه، هذا هو المشهور، كما قاله غير واحد،

1- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897 هـ)، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: 1398 هـ، مكان النشر: بيروت لبنان، عدد الأجزاء: 6، ج: 2 ص: 157، وشرح الزرقاني على مختصر خليل، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099 هـ)، 8 ص: 26.

2- انظر توضيح الأحكام شرح تحفة الحُكَّام، المؤلف: عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، الناشر: المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، 1339 هـ، عدد الأجزاء: 4، ج: 3 ص: 33.

3- البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: 1258 هـ)، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م، ج: 2 ص: 405.

ومقابل المختار لابن المواز، وأبي محمد، فإنه قال: والأم تعتصر ما دام الأب حياً¹.

خاتمة:

في نهاية هذا المقال، ووقفاً عند الخطة التي رسمتها في البداية، لعل من المناسب أن أشير إلى أبرز النتائج المستخلصة من هذه الدراسة، وذلك فيما يلي:

1- أن الاعتصار في اصطلاح الفقهاء هو: ارتجاع المُعْطِي عطيته، دُونَ عوضٍ، لا بطوع المُعْطَى، وصيغته ما دلَّ عليه لفظاً).

2- أن الأم إذا وهبت لولدها، فإن كان وقت الهبة كبيراً، كان لها الاعتصار، كان للولد أب أم لا، وإن كان صغيراً، كان لها الاعتصار إن كان له أب، عاقلاً كان الأب، أو مجنوناً، موسراً، أو معسراً، فإن تيم الصغير بعد الهبة، فهل لها الاعتصار، نظراً إلى حالة وقت الهبة؛ أو ليس لها الاعتصار؛ نظراً للحالة الراهنة قولان: وإن كان الولد الصغير حين الهبة يتيماً، فليس لها الاعتصار قولاً واحداً، ولو بعد بلوغه.

3- أن الذي ترجح للباحث من خلال الرجوع إلى مختلف المصادر، والمراجع الفقهية هو ما ذهب إليه الإمام اللخمي، ودرج عليه الشيخ خليل في المختصر من أن الأم إذا وهبت لأبنائها الصغار في حياة أبيهم، وتيمتوا بعد الهبة أنه يجوز لها الاعتصار منهم، نظراً إلى الحال وقت الهبة.

4- أن الصحيح في المذهب أنه لا يشترط في الاعتصار لفظه، بل مثله كل لفظ دل عليه عرفاً. والله الموفق للصواب، وإليه المرجع، والمآب.

1- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، شرح مختصر خليل، للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776 هـ)، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 - 1302 هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث، وتخرجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ: أحمد بن النيني، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م، عدد الأجزاء: 15، ج: 11 ص: 516.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- الأشباه والنظائر، المؤلف: الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1983م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م، عدد الأجزاء: 1.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: 5.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ، عدد الأجزاء: 15.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو: 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: 2 (في مجلد واحد، وترقيم مسلسل واحد).
- المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435هـ - 2014م، عدد الأجزاء: 10.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ، عدد الأجزاء: 1.
- توضيح الأحكام شرح تحفة الحُكَّام، المؤلف: عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، الناشر: المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، 1339هـ، عدد الأجزاء: 4.
- مناهجُ التَّحْصِيلِ ونتائجُ لطائفِ التَّأْوِيلِ في شَرْحِ المدَوْنَةِ وحَلِّ مُشْكِلاتِها، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)، اعتنى به أبو الفضل الدِّمِيَّاطِي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م، عدد الأجزاء: 10.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشبيري بآب - رشد الحفيد، (المتوفى: 595 هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، 1395 هـ/1975 م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422 هـ، عدد الأجزاء: 9.
- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458 هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179 هـ)، صححه ورقه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م.
- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف بالخمفي (المتوفى: 478 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، عدد الأجزاء: 14 في ترقيم مسلسل واحد (13 جزءاً ومجلد فهراس).
- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الديميري (المتوفى: 803 هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب - د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.
- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099 هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، عدد الأجزاء: 8.
- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101 هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 8.
- المغني: [مغني قراء المختصر عن التعب في تصحيح الطرر]، وهو شرح على مختصر العلامة خليل بن إسحق في الفقه المالكي، المؤلف: العلامة: أحمد بن محمد عينين بن أحمد الهادي اللبوني الشنقيطي الموريتاني (المتوفى: 1321 هـ)، جمع، وإعداد، وإخراج، وتحقيق، وتخريج الأستاذ: عبد الله ولد إبراهيم ولد عبدات، راجعه، وعلق عليه، وقام بمقابلته على أصح النسخ المتوفرة الأستاذ: القطب ولد محمد محفوظ، الناشر: مكتبة الإصلاح بموريتانيا بتاريخ: 1439 هـ - 2018 م.

- حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر العلامة خليل، المؤلف: سيدي محمد بن أحمد الحاج الرهوني، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط: 1، بتاريخ: 1306هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م، عدد الأجزاء: 9.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م، عدد الأجزاء: 15 (14 جزء، ومجلد فهارس).
- العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من الأحكام، تأليف الإمام الفقيه أبي محمد عبد الله بن عبد الله ابن سلمون الكثاني، المتوفى: (741هـ)، عناية وتعليق: أ. محمد عبد الرحمن الشاغول، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، بتاريخ: 1432هـ — 2011م.
- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي (المتوفى: 829هـ)، المحقق: محمد عبد السلام محمد، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م، عدد الأجزاء: 1.
- الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: 1072هـ)، الناشر: دار المعرفة، عدد الأجزاء: 2.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، عدد الأجزاء: 8.
- الشامل في فقه الإمام مالك، المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السليبي الدميري الدميّطي المالكي (المتوفى: 805هـ)، ضبطه، وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، عدد الأجزاء: 2 (في ترقيم مسلسل واحد).
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 3 (في ترقيم مسلسل واحد).
- الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التيمي الصقلي (المتوفى: 451هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م، عدد الأجزاء: 24.
- متن الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)،

الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: 1.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن منها، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، عدد الأجزاء: 2.

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي.
- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، المؤلف: محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م، عدد الأجزاء: 4.

- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م، عدد الأجزاء: 14 (13 ومجلد للفهارس).

- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التيمي التونسي المعروف بابن بزيمة (المتوفى: 673هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1431هـ - 2010م، عدد الأجزاء: 2 (في ترقيم واحد متسلسل).

- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: 1398هـ، مكان النشر: بيروت لبنان، عدد الأجزاء: 6.
- البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: 1258هـ)، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م.

- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، شرح مختصر خليل، للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776هـ)، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 - 1302هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث، وتخرجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ: أحمد بن النيني، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، الطبعة: الأولى، 1436هـ - 2015م، عدد الأجزاء: 15.

- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجاعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 30.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 3.

ديولن العدد



على نهج متن البردة للإمام البوصيري

شعر ذ. عبد الكريم الوزاني، فاس

- | | | |
|---|---|--|
| فَن تَذْكُرِ خِلَانٍ بِذِي سَلَمِ | * | تَفَجَّرَ الْحُبُّ فِي أَعْمَاقِ عُمُقِ دَمِي |
| إِلَيْهِمُ الْحُبُّ كُلُّ الْحَبِّ وَالْهَفِي | * | عَلَى عَمِيدٍ لَوْصَلِ الظَّاعِنِينَ ظَمِي |
| فَهُمْ سَبِيلِي إِلَى رُشْدِي وَقَبْلَهُمْ | * | كَانَ اهْتِدَائِي إِلَى دَرْبِ الرَّشَادِ عَمِي |
| لَمْ يُعْرِفِ الْكَفْ الْحَانِي لِغَيْرِهِمْ | * | وَلَا أَطَاحَ بِرُوحِي عَاصِفُ السَّامِ |
| وَمَعَهُمْ مَا اشْتَكَى جُوعِي إِلَى ظَمَائِي | * | وَلَا أَحَسَّ فُؤَادِي بِالطَّوَى الشِّمِ |
| قَوْمٌ سَوَاسِيَةٌ تُنَمَّى أَصُولُهُمْ | * | نَحِيرُ أَشْرَفِ مَبْعُوثٍ إِلَى الْأُمَمِ |
| كَأَنِّي فِي حِمَاهُمْ سَيِّدٌ وَهُمْ | * | فِي كِبَرِيَاءِ أُسُودِ الْغَابِ وَالْأَجَمِ |
| فِي جَنَّةٍ جَادَهَا غَيْثٌ بِهَاطِلَةٍ | * | فَاخْضَرَ مِنْهَا فَسِيحُ السَّفْحِ وَالْأَكَمِ |
| فَمَا اتَّصَلْتُ بِهِمْ حَتَّى انْقَطَعَتْ لَهُمْ | * | لَأَنِّي مِنْهُمْ فِي بُؤْرَةِ الرَّحِمِ |
| إِلَيْهِمْ حَجَّتِ الْأَجْنَاسُ مَرْهُوَةٌ | * | بِسَيِّدِ الْكَائِنَاتِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ |
| أَكُلَّمَا اشْتَقَ وَجْدَانِي لِرَوْضَتِهِ | * | قَدْ خِلْتَنِي عَبْقًا مِنْ سَاكِنِ الْحَرَمِ |
| شَابَ الزَّمَانُ وَمَا شَابَتْ مَخَايلُهُ | * | وَلَا اعْتَرَبَتْهَا سِمَاتُ الْعَجَزِ وَالْهَرَمِ |
| حُسْنُ الْخَلِيقَةِ « مَجْلُوبٌ بِتَطْرِيقَةٍ » | * | وَكُلُّهُ وَرَمٌ يُفْضِي إِلَى الْوَرَمِ |
| وَحُسْنُهَا آيَةُ الْآيَاتِ قَدْ قَبَسَتْ | * | جَمَاعَ مَا فِي الْوَرَى مِنْ أَكْرَمِ الشِّمِ |

فَالضُّدُّ لِلضِّدِّ تَعْرِيفٌ وَتَفْرِقَةٌ * كَمَا يُفَرِّقُ بَيْنَ النُّطْقِ وَالْبَكْمِ
فَمَا تُسَاوِي دُمُوعُ الْعَيْنِ بُؤُوءَهَا * وَهَلْ يُقَاسُ طَوِيلُ الْقَدِّ بِالْقَزَمِ
نِصْفُ الْحَقِيقَةِ فِي سَعْدٍ وَفِي فَرَجٍ * وَنِصْفُهَا رَاهِنٌ فِي الْحُزْنِ وَالْأَلَمِ
كَمْ يَكْشِفُ الْكَوْنُ عَنْ زَيْفٍ وَعَنْ مَقَةٍ * مَا السَّمْعُ يَرْفُضُهُ بِالْوَقْرِ وَالصَّمَمِ
إِلَّا كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ يُسَعِفُنَا * بِصَائِبِ الرَّأْيِ وَالتَّذْيِيرِ وَالْحَكَمِ
مَنْ قَوْلِهِ رَتَعَتْ أَرْوَاحُنَا جَذَلًا * كَالرَّيْمِ يَرْتَعُ بَيْنَ الْبَانِ وَالْعَنَمِ
لَا الرَّمْلُ وَالظَّمَأُ الضَّارِي يَمْنَعُ مَنْ * تَبَرَّعَ الزَّهَرُ الْوَرْدِي فِي الْأَكَمِ
هُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي مَا ضَلَّ رَائِدُهُ * فِي فُسْحَةِ السَّهْلِ أَوْ فِي قِفَّةِ الْعَلَمِ
فِنَّهُ إِيْمَانُنَا بِالْمَجْدِ قَدْ عَبَقَتْ * أَسْفَارُهُ وَبِطِيبِ الْعِزِّ وَالشَّمَمِ
صَلَّى عَلَيْهِ إِلَهُ الْكَوْنِ مَا سَطَعَتْ * شَمْسٌ عَلَى شَاهِقِ الْأَسْوَارِ وَالْقِمَمِ
شَرِيعَةُ اللَّهِ لَا تَنْفَكُ تَكَلُّونَا * بِحِفْظِهِ وَبِسَامِي الْعِزِّ وَالْقِيمِ
مَا سَادَ دَاعِيَةٌ لِلْحَقِّ دَعْوَتَهَا * وَلَا تَرَقَّتْ إِلَيْهَا هِمَّةُ الْهِمَمِ
يُبْدِي الْعَدُوَّ إِلَيْهَا الشَّرُّ مُسْتَعْرًا * مَنْ حَيْثُ تَلْقَى إِلَيْهِ الْخَيْرَ بِالسَّلَامِ
لَوْلَا مَصَابِيحُ دِينِ اللَّهِ مَا سَطَعَتْ * أَنْوَارُ فِكْرِ بَحْدِ اللَّوْجِ وَالْقَلَمِ
اللَّهُ عَظَّمَ بِالْإِسْلَامِ حُرْمَتَهَا * فَكُلُّ أَعْوَامِهَا كَالْأَشْهُرِ الْحُرَمِ
يَا سَيِّدِي بِكَ نُورُ الْحَقِّ مُؤْتَلَقٌ * أَزْرَتْ أَشْعَتُهُ بِالنُّورِ فِي الظُّلَمِ
فَكَيْفَ يَسْلُو مُحِبُّ إِنْ أَلَمَ بِهِ * شَوْقٌ إِلَى الْخِذْنِ كَالْبُرْكَانِ فِي الضَّرَمِ
أَلَيْسَ أَنَّهُ مِنْ عَدَنَانَ مُحْتَدُهُ * وَمِنْ مَنَازِعِ أُولِي الْجُودِ وَالْكَرَمِ

أَلَيْسَ أَنَّهُ مَوْعُودٌ بِجَنَّتِهِ * نَعِيمُهَا أَبَدًا يَدْعُو إِلَى النَّهْمِ
 هُوَ النَّبِيُّ خَتَامُ الرُّسُلِ بَعَثَتْهُ * قَدْ شُرِعَتْ عِنْدَ بَدْءِ الدَّهْرِ فِي الْقَدَمِ
 يَا سَيِّدِي إِنَّ لِي فِي صَرْحِ جَنَّتِكُمْ * إِقَامَةً وَسَطَ الْآلَاءِ وَالنَّعَمِ
 أَشْدُو بِهَا وَرَبَائِي مُشْرِقُ جَذَلٍ * يَهْزُهُ اللَّحْنُ بَيْنَ الشَّدْوِ وَالنَّغَمِ
 وَلَسْتُ كَالطَّيْرِ إِلَّا فِي تَهَجُّدِهِ * يُشْفَى السَّقِيمُ بِهِ مِنْ عِلَّةِ السَّقَمِ
 أَنَا شَبِيهٌ بِهِ فِيمَا يَعِيشُ لَهُ * أَعْلَى الْإِقَامَةِ شَأْنًا قِفَّةُ الْقِمَمِ
 شَخْصَانِ فِي الْبُوصَرِيِّ أَنَّهُ عِلْمٌ * وَأَنَّهُ فِي سَخَاءِ الْمَدْحِ كَالدَّيَمِ
 فَمَا بَلَغْتُ رَفِيعَ الْمَدْحِ شَأْوُكُمْ * الْجُودُ جُودٌ وَفَضْلُ الْحُكْمِ لِلْحَكَمِ
 «مَوْلَايَ صَلِّ وَسَلِّمْ دَائِمًا أَبَدًا * عَلَى حَبِيبِكَ خَيْرِ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ»





افتتاحية العدد	5
ملف العدد	9
مؤسسة الوقف في الإسلام: من أجل مقارنة اقتصادية مدمجة	11
ذ. عبد الحميد عشاق	
مدير مؤسسة دار الحديث الحسنية، جامعة القرويين، الرباط	
الوقف العلمي ومقاصده الشرعية	23
ذ. المصطفى مالكي	
عضو المجلس العلمي المحلي لوجدة	
نظام الوقف بالمغرب بين التشريع وتحقيقه للبناء الاجتماعي	37
ذ. عبد الكريم بناني	
المنسوب الإقليمي للشؤون الإسلامية بسيدي قاسم	
الوقف في الفقه المالكي ودوره في ترسيخ التكافل الاجتماعي	61
ذ. ياسين بن روان	
عضو المجلس العلمي المحلي بالعيون	
الوقف بالمغرب وأثره في الحياة الثقافية ودور التشريع الوقفي في حمايته	73
ذ. الإدريسي البوزيدي بدر	
باحث في قانون العقار والتعمير- وجدة	
حكم بيع العقار الموقوف عند المالكية وأثره في تحقيق التنمية الاقتصادية	87
ذ. محمد البخاري	
أستاذ بكلية الشريعة- فاس	
وحدة الزمة المالية للوقف ودورها في استثمار الأموال الوقفية	107
ذ. عبد الحق الصبوني	
المنسوب الإقليمي للشؤون الإسلامية بفاس	
أعراف وعادات الوقف بمنطقة سجلماسة دراسة لنازلة «حكم بيع أنقاض الحبس وحصر المسجد»	125
للفقيه إبراهيم ابن هلال السجلهاسي (ت. 903هـ)	
ذ. بلغيت البلغيتي	
باحث في الدراسات الإسلامية، الرشيدية	

استفادة غير المسلمين من الأوقاف الإسلامية	143
ذ. إبراهيم بوحولين	
باحث في الدراسات الإسلامية، وجدة	
أبحاث ودراسات	153
يُتم الأبناء هل يَمْنَعُ الأم من الاعتصار؟	155
ذ. محمد عالي أحمد الفاروق	
أستاذ الفقه بكلية الشريعة، جامعة العلوم الإسلامية بالعيون، الجمهورية الإسلامية الموريتانية	
ديوان العدد	179
على نهج متن البردة للإمام البوصيري	181
شعر ذ. عبد الكريم الوزاني، فاس	

شروط النشر بالمجلة

تنشر المجلة الدراسات العلمية والبحوث المترجمة والمقالات الفكرية ومراجعات الكتب التي تتسم بالعمق والموضوعية، في مجالات العلوم الشرعية والفكر الإسلامي والحضارة وفق الشروط الآتية:

- أن يكون البحث أصيلاً لم يسبق نشره، وألا يكون مستلاً من بحث جامعي، أو أرسل للنشر في مجلة أخرى.

- أن تراعى قواعد البحث العلمي في توثيق المصادر والمراجع والإحالة عليها.
- التقيد التام بكتابة الآيات القرآنية وفق المصحف المحمدي.
- الاعتناء التام بعلامات الترقيم، والالتزام بالقواعد المتعارف عليها في تحرير البحوث والمقالات.
- ألا يزيد عدد صفحات البحث أو المقال عن 18 صفحة من حجم A4.
- في حالة إرسال بحث مترجم يشترط إرسال نسخة من البحث الأصلي.
- في حالة وجود وثائق وصور، يرجى أن تكون موثقة وبدقة جيدة.
- تخضع المادة المرسلة للتحكيم العلمي، وتمنح المجلة مكافأة مالية عن كل بحث منشور، وفق النظام المعمول به في المجلة.

- ترسل البحوث بالبريد إلى عنوان المجلة مطبوعة على الورق، وفي قرص مضغوط، أو على البريد الإلكتروني، مع نبذة تعريفية عن صاحب البحث وصفته وعنوانه الكامل ورقم هاتفه.

- البريد الإلكتروني هو: daawatalhak@mhai.gov.ma

- ترتب مواد المجلة وفق اعتبارات فنية محضة لا علاقة لها بقيمة البحث أو مكانة صاحبه.
- الأبحاث التي ترسل إلى المجلة لا تعاد إلى أصحابها نشرت أم لم تنشر، كما أن المجلة غير ملزمة بإيضاح أسباب عدم النشر.

- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر كاتبه، ولا يمثل بالضرورة وجهة نظر المجلة أو الجهة التي تصدرها.
- تصنيف البحث أو المقال وتنسيقه وتنسيقاً جيداً.
- هوامش التوثيق والإحالات والمصادر والمراجع تدرج في أسفل الصفحات وليس في آخر البحث أو المقال.

- يكتب البحث أو المقال بخط Simplified Arabic مع التقيد بالمقاسات الآتية: 14 في النص، و10 في الهامش، و 01 ما بين السطور.

محور العدد المقبل

تخبر هيئة تحرير مجلة دعوة الحق أن موضوع العدد المقبل خاص بمناسبة: **ذكرى عيد العرش المجيد، وثورة الملك والشعب.**